٣٩٦

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الرقم ٣٩٠٦٣
مجموع ٣٥ كتب

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

21

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	
٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	
ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ	
٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠	

مما ملكه الفقير محمد بن عثمان افندي عفي عنه

ولابد من ... كتاب ٢٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٦-٣٩ ف ٥/٨٠٥
العنوان مجموع به ثلاث كتب اولها: الرسالة في الاسطرلاب
المؤلف لم يذكر المؤلف وآخرون
تاريخ النسخ ١١٢٢، ١١٢٤هـ، القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٩٩ ق ٢٤×١٨ سم
ملاحظات ٨٢
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ما تعاقب الملوان وبعد فلما كان الاسطرلاب مما يتوقف عليه اوقات الصلوة والاخذ به اسهل من سائر الالات اردت ان اجمع رسالة في الاسطرلاب مستغنية عن الاقتصار والاطناب وكتبت هذه الرسالة بعون الله الملك الوهاب على طريق الحق والصواب لتذكرة عند الاصحاب والاشهر بين الاحباب بل العطف من الهم التوابل ولو الدي والمؤمنين يوم يقوم الحساب ورتبتها على مقدمة وخمسة عشر بابا وخاتمة الكتاب المقدمة في تسمية الرسوم منها العلاقة هي الخيط الذي يعلق به الاسطرلاب الحلقة هي التي يربط فيها الخيط العروة هي التي يربط فيها الحلقة وهي ماسكة للكرسي وهما وتر كان في الخشب الكرسي هو الجزء البارز عن محيط الحجرة ومسمار العروة نافذ فيه الحجرة هي الدائرة المقومة بشرقيها ممتلا باجزاء مناطق الافلاك مبتديا من القطر المار بوسط الكرسي والعلاقة من جانب اليمين ومنتهيا اليه من جانب الايسر الصفايح هي في كل صفيحة بلد دوائر على مركز واحد الوسطى تسمى مدار راسي الحمل والميزان ومدار الاعتدال ومعدل النهار والصغرى مدار راس السرطان والكبرى مدار راس الجدي هذا في السطح الشمالي وفي الجنوبي بعكس الامرين وتنقسم هذه الدوائر الثلث باربعة ارباع بقطرين متقاطعين على المركز على زوايا قائمة يمر احدهما بوسط الكرسي والعلاقة وهو خط نصف النهار ويسمى على الافق خط وسط السماء وخط الزوال واسفله خط وتد الارض والقطر الآخر يمر بنقطتي الاعتدالين وهو خط المشرق والمغرب وخط الاستواء المقنطرات هي القسي المتوالية المتضايقة المرسومة في اعلى الصفيحة غالبا اذا كانت موضوعة في الحجرة بعضها خارجة عن مدار الجدي ومنتهية اليه من جانب الآخر فيصير قطع دوائر وذلك بقدر فضل ما بين تمام العرض والميل الاعظم وبعضها

وبعضها دوائر بتمامها وبعضها ينصفها خط الزوال في الايمن منها مقنطرات غربية والايسر مقنطرات شرقية الافق هو اول المقنطرات ويكون خطا مستقيما في صحيفة البلد الذي لا عرض له وفي دواير العروض قسيا انه لم يبلغ تمام الميل الكلي والافق واخر سمت الراس هي النقطة الداخلة في اضيق دوائر المقنطرات وفي الغالب يكتب في راس ص من عدد المقنطرات وبعدها من مدار الحمل والميزان بقدر العرض ومن مدار السرطان بقدر فضل ما بين العرض والميل الاعظم واما تقسيم المقنطرات فعلى ما يراه الواضعون والاكثر بستة السموت هي القسي المحيطة على سمت الراس غالبا مقاطعة لجميع المقنطرات ويكون في صفيحة البلد الذي عرضه ص خطا مستقيما واولها هو القوس المار بنقطة التقاطع بين مدار الجدي والميزان وبين الافق بخطي المشرق والمغرب الساعات الزمانية المستوية وتسمى المعوجة ايضا هي الخطوط المتوالية المرسومة على النصف الحقيقي من الصفيحة غالبا وتقسم الدوائر الثلث تحت الافق ىب قسما متساوية ويكون خطا مستقيما في صفيحة البلد الذي لا عرض له وفي دوائر العروض قسيا ما خلا اولها السابع فانها خط مستقيم في جميع العروض وترسم هذه الخطوط ان لم يكن العرض اكثر من تمام الميل الكلي والافق العنكبوت هي الصفيحة المشبكة الموضوعة فوق الصفائح المشتملة على منطقة البروج ومحددات الكواكب منطقة البروج هي الدائرة المقسومة ىب قسما مكتوبا على كل قسم اسم ما يخص ذلك القسم من البروج ومحددات الكواكب الثوابت هي الاطراف الرفيعة من الزيادات المكتوب عندها اسماء الكواكب وتسمى الشظايا ومرى الكواكب ايضا المرى هو الجزء الزايد من الفصل المشترك بين آخر القوس واول الجدي مماسا ابدا بحرف الحجرة وتسمى مرى الاجزاء ايضا القطب هو الثقب الذي على مركز الحجرة والصفايح والشبكة والمحور هو المسمار الداخل في القطب الفلس هو الصفيحة الصغيرة اللاتي للمحور الفرس هي الشظية الداخلة في خرق في طرف المحور فيحبس الصفايح وتلصق بعضها ببعض وعلى ظهر الاسطرلاب ارباع للارتفاع ربعان احدهما شرقي والآخر غربي ومبدأ عدديهما من خط

اعلم ان خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب وللمقنطرات كلها والسموت كلها ودوائر الافلاك الا الافق خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب والافق السموت كلها دوائر عظام وما عدا الافق من المقنطرات دوائر صغار وبعضها دوائر عظام على السطح بعضها خط مستقيم وبعضها قوس وبعضها خط مستدير

اعلم ان الحركات التي يحتاج اليها الخاصة نقطة العمود ... يكون دورة واحدة ويكون بدرجة ... الحجاب الى السنة ... يوم وليلة وما ... حقيقة وبالنسبة الى اليوم بليلة ... ان الارض ثلثمائة وستين جزء ... الافلاك والارض ... الدائرة بنصفين بقطع الدائرة بقطع خط مستقيم ... والوتر ... متساويين ... الا تصيص ... احد الزاوية متساوية للاخرى ... اذا كان احد الزاويتين ... قائمة وان كان بعضها زايدا على بعض ... الزايد منفرجة والناقص حادة

وهو اربعة وعشرون درجة

وهو القضاء ... العرض الأعظم

المشرق والمغرب منتهيا الى الخط المار بوسط الكرسي والعلاقة وربما افرد في احدهما اعداد
الظل المبسوط والمنكوس وهو الذي تتضايق اجزاؤه بحيث تكاد يختلط ولا نهاية لعدده
بل بحسب امكان الواضع وفي الكرة اما الميل الاعظم واما قوس العرض الافاقي اما الميل الاعظم
فنهايته كج له واما قوس العرض الافاقي فنهايته صد ومبدأ عددهما من خط المشرق والمغرب
منتهيا الى خط الوتد وتحتهما السهام اعني الزمانية الافاقية وفي داخل احد ربعي
الارتفاع قامة الظل المبسوط والمنكوس وهما خطان موازيان لخطي المشرق والمغرب وخط
نصف النهار فالموازي لخطي المشرق والمغرب قامة الظل المبسوط والموازي لخط نصف
النهار قامة المنكوس وفي الكرة ايضا الجيب والعضادة هي المسطرة التي تدور على ظهر
الاسطرلاب والطرف المستعمل منها هو المار بالمركز وفي رأسها لبنتان قائمتان عليها زوايا
قائمة وفي كل واحدة منهما ثقب يقابل الآخر يسمى الهدفتان وهما اللتان اخذ الارتفاع هذا
ما يوضع في الاسطرلاب من الرسوم المشهورة والله اعلم الباب الاول في معرفة اخذ الارتفاع
وهو بعد الشمس عن الافق من الجانب الاقرب وطريقه ان تمسك الاسطرلاب بيدك اليمنى
او اليسرى وتستقبل بهدفة العليا ويقع على السفلى وينفذ الى الجهة الاخرى ثم انظر
ما وقع عليه حرف العضادة من اعداد ربع الارتفاع فهو الارتفاع في ذلك الوقت ثم تأخذ
الارتفاع مرة بعد لحظة فان زاد فشرقي والا فغربي هذا اذا كانت للشمس شعاع واما
اذا كانت منكسرة الشعاع وجرمها ظاهر فعلق الاسطرلاب بين يديك والشمس في غمض احدى
عينيك وتدير العضادة علوا وسفلا حتى ترى جرم الشمس من ثقبتي الهدفتين فما وقع
عليه حرف العضادة من الاعداد فهو المطلوب وكذا تؤخذ كل ارتفاع وانخفاض وتساوي
في الجامعة انشاء الله تعالى الباب الثاني في معرفة درجة الشمس ونظيرها هي ما قطعته الشمس
من درج البرج الذي هي فيه وقت الزوال وطريقه ان تعلم ما مضى من شهر الرومي وتزيد
عليه عشرة فما اجتمع فهو ما مضى من البرج الذي تحت شهر الرومي ان لم يزد المجتمع على ل

الميل الاعظم عند اقليدس ... وعند بطلميوس ... وعند موسى ... وعند ... وعند الاستاد العلامة ابن شاطر وعند الطوسي ... مصحح

عند الاماميين والاثنى عشرية رحمهم الله مصحح

الارتفاع قوس من دائرة الارتفاع ما بين دائرة الافق وبين مركز الشمس او الكوكب مصحح

نحو الشمس وتدير العضادة طالعا ونازلا الى ان يدخل شعاع الشمس من الثقب العليا م

ثمرة هذا تظهر باعمال الساعات الزمانية البلدية وحصص الفجر والعشاء ونحوها من الاعمال موقوفة عليه مصحح

ل والغاية من البرج الناقص الذي يلي البروج الكاملة تحت شهر الرومي وهو درجة

الشمس هكذا لحفظ . وأما معرفة درجة
النظير فضع درجة الشمس على افق المشرق
او على خط المشرق او على خط الزوال فما وقع
على افق المغرب او على خط المغرب او على وتد
خط الاستواء وهو درجة النظير او عن تعديل
ما قطعته الشمس من برجها من البرج
السابع مما كان فهو درجة النظير
والله اعلم الباب الثالث في معرفة الميل والغاية وعرض البلد الميل هو بعد الشمس عن معدل
النهار وطريقه ان تضع الجزء الذي تريد ميله على خط نصف النهار ثم تعد ما بينه وبين معدل النهار
من اجزاء المقنطرات فهو مقدار الميل في ذلك اليوم في جميع الاقطار فان كان الجزء داخلها
فالميل شمالي وان كان خارجا عنها فهو جنوبي واما معرفة الميل من غير ان يكون موضوعا على الالة
فضع احد طرفي العضادة على مقدار بعد الدرجة عن اقرب الاعتدالين اليها فما وقع على رأس
الآخر من قوس الميل فهو مقدار الميل في ذلك اليوم واما الغاية فهي كون ارتفاع الشمس على
دائرة نصف النهار وطريقه ان ترصد الارتفاع وقتا بعد وقت فكلما زاد فاحفظ الزائد
وتترك الذي قبله حالة تنقص فالزائد الذي قبل النقصان هو الغاية واما عرض البلد
هو بعد البلد عن خط الاستواء وطريقه ان تعرف الميل والغاية في ذلك اليوم فان كنت
في اول احد الاعتدالين فتمام ذلك الارتفاع الى ص هو عرض البلد وان كنت في غيره
من هذين الجزئين فانظر ما لذلك الجزء من الميل وزده على غاية الارتفاع المذكور ان كان جنوبيا
وانقصه من غاية الارتفاع الجنوبي ومن تمام غاية الارتفاع الشمالي الى قف ان كان شماليا
فما كان فهو تمام عرض البلد اسقطه من ص فما بقي فهو عرض البلد او خذ الميل على تمام الغاية

وأما جهة الغاية فان كانت الغاية جنوبية عن سمت الرأس فجنوبية وان كانت شمالية عنه فشمالية وان كانت على سمت الرأس فلا تنسب الى شمال ولا جنوب

وأما معرفة الميل من الغاية والغاية من الميل ... فهو مقدار الميل ... وأما معرفة الغاية من الميل ... فهو الغاية ...

الاقليم ... غاية الارتفاع في اول الحمل والميزان اربع وخمسين درجة

ان اختلفا في الجهة او حصلها في الجهة فمن الفضل بينهما ان اتفقا فكانا في عرض البلد والله

اعلم **الباب** الرابع في قوسي النهار والليل وساعتهما المستوية والزمانية ونصف التعديل قوس

النهار هي المدة التي بين شروق الشمس وغروبها ونصف قوس النهار هي المدة التي بين شروق

الشمس وزوالها او غروبها وقوس الليل هي المدة التي بين غروب الشمس وشروقها وطريقه ان تضع

الجزء على افق المشرق وتعلم قبالة المري في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع

ذلك الجزء على افق المغرب وتعلم قبالة المري ايضا في الحجرة علامة فما بين العلامتين من اجزاء

المحيط هو قوس النهار وما بين العلامتين من الطرف الآخر هو قوس الليل وان قسمت قوس

النهار والليل على خمسة عشر درجة خرج عدد ساعتهما المستوية بدرجتهما وان قسمت

قوسيهما على اثني عشر قسما خرج اجزاء ساعتهما الزمانية وان اردت ان تعرف الزمانية

من المستوية والمستوية من الزمانية فزد على عدد المستوية ربعه يخرج اجزاء الساعات الزمانية

وانقص من اجزائها خمسها يبقى اعداد الساعات المستوية واما واما نصف التعديل هو

المقدار الذي بين نصف قوس النهار وص اه وطريقه ان تضع الجزء على افق المشرق و

وتعلم قبالة ذي المري في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالي ان كانت الشمس في البروج الشمالية

وعلى خلاف التوالي ان كانت في البروج الجنوبية الى ان يقع ذلك الجزء على خط المشرق فما بين العلامة

والمري من اجزاء الحجرة هو نصف فضل التعديل [illegible] نصف الفضلة انقص ويزيد بزيادة

العرض والميل معا وينعدم بانعدام احدهما والله اعلم **الباب** الخامس في معرفة الدائر وفضل

الدائر الدائر هو الماضي من الشروق ان كان الارتفاع شرقيا او الباقي للغروب ان كان غربيا

وفضل الدائر هو الباقي للزوال قبله او الماضي منه بعده ومجموع الدائر وفضله ابدا

هو نصف القوس وطريقه ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قبالة المري في الحجرة

علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار وتعلم قبالة

المري ايضا في الحجرة علامة ثانية ثم تدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على افق

الساعات المستوية هي التي تختلف اعدادها ولا يختلف مقدارها بل كل ساعة خمسة عشر درجة والساعات الزمانية هي التي يختلف مقدارها ولا يختلف اعدادها بل النهار اثنا عشر ساعة دائما وكذا الليل والله تعالى اعلم

[illegible]

افق المغرب وتعلم قبالة المري ايضا في الحجرة علامة ثالثة فهذه العلامات الثلث تعمل مع ما بين اوله

ذلك النهار الى آخره فافعل ذلك في كل يوم ثم تأخذ الارتفاع فان كان شرقيا فضع بقدر ذلك

الارتفاع من المقنطرات الشرقية وضع جزء الشمس عليها فما بين العلامة الاولى والمري من اجزاء الحجرة هو

الدائر وهو الماضي من الشروق وما بين المري والعلامة الثانية هو فضل الدائر وهو الباقي للزوال

وما وقع على جزء النظير من خطوط الساعات الزمانية من الافق وان كان الارتفاع غربيا فضع بقدره

من المقنطرات الغربية وضع جزء الشمس عليها وما بين العلامة الثانية والمري من اجزاء الحجرة هو فضل

الدائر وهو الماضي من الزوال وما بين المري والعلامة الثالثة هو الدائر وهو الباقي للغروب

وما وقع على جزء النظير من خطوط الساعات ايضا هو الساعات الزمانية والله اعلم **الباب** السادس

في معرفة الظل من الارتفاع والارتفاع من الظل اعلم ان الظل قسمان مبسوط وهو الذي يزيد بنقص

الارتفاع وينقص بزيادة الارتفاع ومنكوس وهو عكسه والظل الموضوع في الالة في الغالب ان يكون

مبسوطا وهو الذي تتضايق اجزاؤه من جهة خط المشرق والمغرب او من جهة خط الوتر وله

قامة الى نسبتها [illegible] تعلم بوضع احد رأسي العضادة على مه من ربع الارتفاع فان وقع رأسها

الآخر على يب فهو الاصابع وهو المشهور وان وقع على و ونصفا او على ثلثه

او على ز [illegible] فهو الاقدام وان وقع على س فالاجزاء واما معرفة الظل من الارتفاع

فهو ان تضع احد رأسي العضادة على مقدار الارتفاع المحاذي من ربعه فما وقع عليه رأسه

الآخر من اعداد الظل فهو الظل لذلك الارتفاع مبسوطا ان كان الظل الموضوع في الآلة

مبسوطا ومنكوسا ان كان الظل الموضوع في الآلة منكوسا وان وقع رأس العضادة

على مه من ربع الارتفاع فتساوى الظلان وكان كل منهما قدر القامة وظل كل شيء مثله

في ذلك الوقت وان وقع على ص فالمبسوط لا وجود له والمنكوس لا نهاية له وان وقع

على خط المشرق والمغرب فالمبسوط لا نهاية له والمنكوس لا وجود له وان تعذر اخراج احد

الظلين فاستخرج الظل الآخر لذلك الارتفاع واقسم عليه مربع القامة يخرج المجهول واما

[illegible]

واما الارتفاع من الظل فبعكس هذا العمل يحصل المطلوب الباب السابع في معرفة اوقات الصلوة
يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن خط نصف النهار ويخرج بزيادة ظل كل شيء مثله على
ظل الزوال عند الامامين وعند الائمة الثلث وبمثليه عند ابي حنيفة ويدخل وقت
العصر بخروج الظهر ويخرج بغروب الشمس ويدخل وقت المغرب بالغروب ويزيادة درجة وحدتين
عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ويخرج بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات ان سريعا ومن هنا الى غروب الشفق فيه وجهان ويدخل وقت العشاء بغروب
الشفق الاحمر عند الامامين والائمة الثلث وبغروب الشفق الابيض عند ابي حنيفة ويخرج
بطلوع الفجر الصادق اجماعا ويدخل وقت الفجر بخروج العشاء ويخرج بطلوع الشمس وطريق ذلك
ان تزيد على ظل الزوال قامة فما بلغ فهو ظل وقت العصر الاول فاعرف ارتفاعه يكن ارتفاع
وقت العصر الاول ثم ضع جزء الشمس على افق المغرب تعلم ما له المري في الجرة علامة وتدير
العنكبوت على خلاف التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على ارتفاع العصر من المقنطرات فما بين العلامة
والمري هو مقدار حصة العصر وهو المدة التي بين اول وقت العصر والغروب وان زدت على
ظل الزوال قامتين يحصل وقت العصر الثاني فاستخرج داير كما تقدم يحصل مقدار حصة
العصر ثم تعلم علامة ثانية فيما المري وهو على حاله وادر العنكبوت على خلاف التوالي الى ان
يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار فما بين العلامة الثانية والمري هو مقدار حصة الظهر
وهو المدة التي بين زوال الشمس ووقت العصر واذا وضعت جزء النظير على افق المشرق وتعلم
ما له المري في الجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك على يز من المقنطرات
الشرقية فما بين العلامة والمري هو مقدار حصة الشفق وهو المدة التي بين غروب الشمس
وغروب الشفق الاحمر ويجوز ان يعمل لحصة المغرب وان وضعت جزء النظير على يط من المقنطرات
الشرقية فما بين العلامة والمري هو حصة الشفق ايضا وهو المدة التي بين غروب الشمس
وغروب الشفق الابيض وان وضعت جزء النظير على افق المغرب تعلم ما له المري في الجرة

اعلم ان مربع التفاضل ما يحصل من ضرب التفاضل في نفسه فان كانت التفاضل اصابع فمربعها مائة واربعة واربعون وان كانت اجزاء فمربعها ثلثة الاف وستمائة صح

واعلم انه لم اجد هذا النقل في كتب من الكتب الموجودة عندي بل وجدت في بعض رسائل السبع حيث قال بعد بيان قول الجمهور في الشفق ... وفي قول ان وقت الفجر ... وضوء ... المقرر ... الموضع مع انه لا يعرف ... الدياجة ... لاطلاعه ... عبد القادر

في الجرة علامة وتدير العنكبوت على خلاف التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على يط من المقنطرات الغربية فما بين العلامة والمري هو مقدار حصة الفجر وهو المدة التي بين طلوع
الفجر الصادق وبين طلوع الشمس وانظر الى الكواكب الظاهرة فوق الافق فكل كوكب له ارتفاع
من المقنطرات فهو ارتفاعه في ذلك الوقت واذا القيت حصة الشفق والفجر من قوس
الليل يبقى حصة العشاء الباب الثامن في معرفة سعة المشرق والمغرب والارتفاع الذي لا
سمت له سعة المشرق من دائرة الافق ما بين مطلع الشمس في اليوم المفروض وبين مطلعها في يوم الاعتدال
وطريقه ان تضع جزء الشمس على افق المشرق فما وقع تحته من عدد السموت هو سعة المشرق
وهو مساوية لسعة المغرب وهي قوس من دائرة الافق ما بين مغرب الشمس في اليوم المفروض وبين
مغربها يوم الاعتدال فان لم يكن للشمس ميل فضع اول الحمل او الميزان على الافق وتعلم
ما له المري في الجرة علامة وتدير العنكبوت الى ان يقع ذلك الجزء على مقدار الميل
الجزئي من المقنطرات فما بين العلامة والمري من اجزاء المحيط هو سعة المشرق والمغرب وتزيد
لزيادة العرض والميل معا وينعدم بانعدام الميل دون العرض واما الارتفاع الذي لا سمت
له هو ارتفاع الشمس على دائرة اول السموت وهو ان تضع جزء الشمس على دائرة اول السموت فما
وقع تحته من اعداد المقنطرات فهو المطلوب ولا يوجد الا في البروج الشمالية في العرض الشمالي
اذا كان الميل اقل من العرض ولا بد وهذا الباب من اهم الابواب لعمل السمت في الجيب وفي
هذا الفن استطرادي والله تعالى اعلم الباب التاسع في معرفة السمت لكل ارتفاع السمت
لكل ارتفاع هو بعد الشمس عن دائرة اول السموت وطريقه ان تضع جزءها على مقدار الارتفاع
من المقنطرات في جهته شرقيا كان او غربيا فما وقع تحته من عدد السموت فهو السمت في ذلك الوقت
فان وقع على دائرة اول السموت فالسمت شمالي وان وقع داخلها فهو جنوبي ثم ان كان
الارتفاع شرقيا فيقال السمت شرقي شماليا او جنوبيا وان كان الارتفاع غربيا فيقال السمت
غربيا شماليا او جنوبيا هذا اذا كان السمت على المقنطرات واما اذا كان على الساعات ...

واعلم ان ... ضعفت جزء النظير ... القنطرة ... على ارتفاع ... الارتفاع في السماء ... درجة فاذا ... الكواكب ... الليل ... الكوكب الى ارتفاعه ... اول وقت الفجر والله تعالى اعلم ... عبد القادر

Copyright © King Saud University

الاول والامر بالعكس كله والله اعلم الباب العاشر في معرفة سمت القبلة وبهولة تضع درجة التاسع
من برج الجوزاء او الدرجة الثالثة والعشرين من برج السرطان على خط نصف النهار وتعلم ما
يحاذي المري في المجرة علامة ثم خذ ما بين طولي مكة المشرفة وبلدك واد المري الى جهة المغرب
ان كانت مكة شرقية والجهة المشرقية ان كانت غربية بعدد فضل ما بين طولين من اجزاء المجرة وما
وقع على الدرجة من السموت هو سمت القبلة في ذلك البلد المفروض وتمام ما خص هو الانحراف
عن خط نصف النهار وما وقع على الدرجة من المقنطرات هو ارتفاع الوقت اذا كانت الشمس على سمت رؤوس
اهل مكة وهو الوقت المسامتة ايضا ثم ان كانت مكة اكثر طولا وعرضا فالسمت جنوبي شمالي
وان كانت اكثر طولا واقل عرضا فالسمت شرقي جنوبي وان كانت اقل طولا وعرضا فالسمت
غربي جنوبي وان كانت اقل طولا واكثر عرضا فالسمت غربي شمالي وان استوى الطولان فالقبلة
على خط نصف النهار الجهة الجنوبية ان كانت اقل عرضا والجهة الشمالية ان كانت اكثر عرضا
وان استوى العرضان فعلى خط المشرق والمغرب ان كان فضل ما بين الطولين عشرة اجزاء او
اقل والا فعلى شمالي خطي المشرق والمغرب فاستخرج سمته كسائر البلدان والله اعلم
وجه آخر بطريق الدائرة الهندية وبهولة تعدد خط الزوال بقدر فضل ما بين الطولين وتدخل
من نهايته بالجيب المنكوس ومن خط المشرق والمغرب بقدر فضل ما بين العرضين وتدخل بالجيب
المبسوط الى ان تلاقي الجيبين وضع حرف العضادة على تقاطع الجيبين فما قطع حرف العضادة
من اعداد ربع الارتفاع فهو سمت القبلة في ذلك البلد المفروض وتمامه هو الانحراف
وجهته كما تقدم آنفا الباب الحادي عشر في معرفة استخراج جهات الاربع ونصف القبلة في اي
وقت واي بلد شئت وطريقه ان تاخذ الارتفاع وتعرف سمته وجهته وتسمية سمت الوقت ثم
ان كان السمت شرقيا شماليا او غربيا جنوبيا فضع حرف العضادة على مثله من ربع الارتفاع
الغربي وان كانت السمت شرقيا جنوبيا او غربيا شماليا فضع على مثله من ربع الارتفاع الشرقي
ثم ضع الاسطرلاب وادره حتى ينطبق ظل الهدف في تعاريج العضادة لا يكون خارجا عنها

عنها ولا في لخلاقه فهنالك يكون الاسطرلاب موضوعا على الجهات الاربع فاطلب الربع الذي فيه
سمت القبلة وضع حرف العضادة على مثله مبتدئا من خط المشرق والمغرب او على الانحراف من خط نصف
النهار فحينئذ يكون الخط الخارج الوهمي من ثقبتي العضادة مارا بمكة المشرفة شرفها الله تعالى
فالمصلي اذا استقبلها يكون متوجها الى الكعبة شرفها الله تعالى الباب الثاني عشر في معرفة بعد ما
بين البلدين والسمت اذا كانا متفقين في الطول ومختلفين في العرض فخذ الفضل بينهما من
الدرج واضربه في نو وثلثي ا فما بلغ فهو مسافة ما بينهما من الاميال على خط مستقيم والسمت
على خط نصف النهار وان كانا مختلفين في الطول ومتفقين في العرض فان كان عرضهما اقل
من الميل الكلي فضع جزءا من اجزاء البروج على نقطة ص وان كان اكثر منه فضع جزء العنكبوت
الى جهة البلد الآخر حتى يزول المري عن موضعه بقدر فضل ما بين الطولين من اجزاء المحيط وانظر
ما وقع عليه الجزء من المنطقة وجزء من العنكبوت من المقنطرات انقصه من ص واضرب الباقي في
نو وثلثي ا فما بلغ فهو مسافة ما بينهما من الاميال على خط مستقيم وما وقع عليه الجزء من السموت
هو سمت البلد الآخر وان كانا مختلفين في الطول والعرض فان كان احد العرضين او العرضان
اقل من الميل الاعظم فضع جزءا من اجزاء البروج على مقدار العرض الاقل في صفحة العرض الاكثر
وان كان اكثر منه فضع جزءا من العنكبوت عليه في صفحة العرض الاكثر وعلم ذلك الجزء وقبالة المري
ايضا في المجرة علامة وادر العنكبوت الى جهة آخر حتى يزول المري عن موضعه بقدر فضل ما بين
الطولين وانظر ما وقع عليه الجزء المعلم عليه من المقنطرات انقصه من ص واضرب الباقي في نو
وثلثي ا فما وقع فهو مسافة ما بينهما من الاميال على خط مستقيم وما وقع الجزء من السموت هو
سمت البلد الآخر والله تعالى اعلم الباب الثالث عشر في معرفة المطالع الفلكية والبلدية
ومطالع النظير ومطالع الوقت ومعرفة الطالع وتسوية البيوت الاثني عشر المطالع الفلكية
هي مطالع خط الاستواء من حمل او سرطان من الجدي الى توسط الشمس وتسمى ايضا مطالع الزوال

Copyright © King Saud University

المطالع البلدية هي الماضي من الزمان من طلوع رأس الحمل الى طلوع الشمس وتسمى ايضا مطالع
الشروق وطريقه ان تضع الجزء المطلوب مطالعه على خط وسط السماء فما بين خط العلاقة
ومري الاجزاء من اقسام المجرة وجانب الايمن هو المطالع بالفلك المستقيم على ان
الابتداء من اول الجدي وان وضعت الجزء على افق المشرق فما بين خط العلاقة ومري
الاجزاء فهو مطالع الغروب وتسمى ايضا مطالع النظير وان زدت الماضي من النهار على
مطالع الشروق في النهار وعلى مطالع الغروب في الليل حصل مطالع الوقت وتسمى
ايضا مطالع الطالع وهذه المطالع عمدة في الربع المقنطر والمجيب لعمل الكوكب في الليل
وفي هذا الفن استطرادي واما معرفة الطالع وتسوية البيوت الاثني عشر فهو ان تضع
الجزء على مقدار الارتفاع من المقنطرات من جهته فما وقع على افق المشرق من اجزاء البروج فهو
الطالع وما وقع على افق المغرب فهو السابع وما وقع على خط وسط السماء فهو العاشر
وما وقع على خط وتد الارض فهو الرابع فهذه الاوتاد والاربعة علم عليها ثم ضع جزء النظير
على آخر الساعة السادسة من الزمانية فما وقع على وسط السماء فهو الحادي عشر وما وقع على
خط وتد الارض فهو الخامس علم عليها ثم ضع جزء النظير على آخر الساعة الرابعة فما وقع على
خط وسط السماء فهو الثاني عشر وما وقع على خط وتد الارض فهو السادس ثم ضع
جزء الطالع على آخر الساعة العاشرة فما وقع على خط وسط السماء فهو التاسع وما وقع
على خط وتد الارض فهو الثالث ثم ضع جزء الطالع على آخر الساعة الثامنة فما وقع على
خط وسط السماء فهو الثامن وما وقع على خط وتد الارض فهو الثاني وتسمى هذه تسوية
البيوت الاثني عشر التي تحتاج اليها عند استخراج المسائل لاجل الاحكام والله تعالى
اعلم الباب الرابع عشر في معرفة العمل بصحيفة الآفاقية وهي صحيفة مشتملة على الدوائر
الست وعلى بعض آفاق العروض مكتوب على كل افق مقدار عرضه فاذا اردت استخراج

استخراج مسئلة منها مثل تعديل نصف النهار ونصف قوس النهار والليل وقوسيهما
كاملين وساعتها المستوية والزمانية فانك تعمل مثل ما تعمل بالقوس وسوى ما
يتعلق بالمقنطرات والسموت فانهما لم يكن وهما راجع الى الجنوب ينبغي ان ترسم على احد
ارباع الاسطرلاب شكل ربع المجيب وطريق العمل بها ان تعلم نصف التعديل بصفحة الآفاقي
ثم تعلم غاية الارتفاع في ذلك اليوم فتحفظها ثم تأخذ الارتفاع وتضع حرف العضادة
على غاية الارتفاع المذكور وتحصل بارتفاع الوقت في الجيوب الى ان تلاقي العضادة
عند التقاطع بعلامة ثم تضع حرف العضادة على خط الزوال وتنزل العلامة الى القوس
فما وجدت من اول القوس هو الماضي من النهار ان كان الارتفاع شرقيا والباقي للغروب
ان كان الارتفاع غربيا مع زيادة نصف التعديل عليه في الشمال وبعد اسقاطه في
الجنوب فلا حاجة الى المدارات والربع لا شعر ولا فائدة في تقسيم العضادة الباب
الخامس عشر في العمل بالكواكب ومعرفة درجة ودرجة ممره وبعده وعرضه وجهتها من
الشمال والجنوب ومطالعه ومعرفة الماضي والباقي من الليل من جهة اخذ ارتفاعه في
الليل وهو ان تضع مري الكوكب على خط نصف النهار فما وافى مري الاجزاء من اقسام
المجرة فهو مطالع ذلك الكوكب وما وقع على خط نصف النهار من اجزاء البروج وهو جزء
ممره وما بين معدل النهار ومري الكوكب من اجزاء المقنطرات وهو بعده وجهته شمالي
ان كان داخلا فيها وجنوبي ان كان خارجا عنها وما بين منطقة البروج ومري الكوكب
ايضا من اجزاء المقنطرات هو عرضه وجهته كما تقدم واذا اقمت مري الكوكب مقام جزء
الشمس حصل لك جميع الاعمال من السموت والسعة والارتفاع الذي لا سمت له وقوسي
الظهور والخفاء ونصف القوس ونصف الفضلة وغيرها هذا اذا لم يكن بعد الكوكب
مساويا لتمام العرض واكثر منه في جهة الشمال او مساويا للميل الكلي واكثر منه في جهة
الجنوب والا فلا يكون هذه الاعمال كلها للكوكب واما معرفة الماضي والباقي من الليل

اي ان كان داخلا في نقطة البروج كان شماليا وان كان خارجا كان جنوبيا صح
اما اذا كان بعد الكوكب مساويا لتمام العرض او اكثر منه في جهة الشمال لا يغرب ولا يطلع فلا يمكن العمل به مطلقا اما اذا كان بعد الكوكب في جهة الجنوب مساويا للميل الكلي او اكثر منه فلا يمكن العمل به لان الاسطرلاب يقع على المقنطرات واما اذا كان بعد الكوكب اقل من تمام العرض اي في جهة الشمال بالاسطرلاب حتى كان يعمل به في المطالع والجهة الجنوبية باعمال المطالع صح

Copyright © King Saud University

من جهة اخذ ارتفاعه في الليل وهو ان تضع جزء الشمس على افق المغرب وتعلم ما اله المري
في المجرة علامة وتسمى علامة الغروب ثم تأخذ ارتفاع احد الكواكب المرسوم على العنكبوت
وتضع مريه على مقدار الارتفاع من المقنطرات الشرقية ان كان الارتفاع شرقيا ومن الغربية
ان كان الارتفاع غربيا فما بين علامة الغروب ومري الاجزاء من اعداد المحيط هو الماضي من
الليل من غروب الشمس الى وقت الارتفاع ثم علم علامة ثانية في المري على حاله وادر
العنكبوت على التوالي حتى يقع ذلك الجزء على افق المشرق فما بين مري الاجزاء والعلامة
الثانية هو الباقي من الليل وان قسمت الماضي والباقي من الليل على خمسة عشر خرج
ساعاتها المستوية بدرجاتها وما وقع عليه جزء الشمس من خطوط الساعات هو
الساعات الزمانية الماضية والباقية والله تعالى اعلم **الخاتمة** في معرفة طول كل قائم على
بسط الارض وعمق الابار وسعة الانهار وجريها ومسافة ما بين الجبلين ايهما اقرب
الى غير ذلك اما ارتفاع كل قائم طول كل قائم على بسيط الارض الذي يمكن
الوصول الى مسقط حجره فهو جهات الاول ان تضع احد راسي العضادة على
موضع الارتفاع وتتقدم وتتأخر حتى ترى راس الشيء المأخوذ ارتفاعه من
ثقبتي الهدفتين وتدرع ما بين قدميك واصله على خط مستقيم فما كان زد عليه
مقدار ما بين بصرك والارض فما اجتمع فهو طوله بشرط ان يكون بين قدميك
واصله مساويا للارتفاع والله اعلم الثاني ان تقف في اي موضع شئت وتأخذ
ارتفاع كارتفاع الكوكب وتحفظ ظل المستوي ثم اذرع ما بين قدميك واصله فما
كان فاضرب في اجزاء القامة فما بلغ اقسمه على الظل المحفوظ فما خرج زد عليه مقدار ما
بين بصرك والارض فما اجتمع فهو طوله والله تعالى اعلم واما القائم الذي لا يمكن الوصول
الى مسقط حجره فمقدار ارتفاعه واحتر ان لا يقع طرف العضادة الا على جزء صحيح من
اجزاء الظل وعلم موضع قدميك علامة ثم زد على الظل جزءا واحدا او انقص منه جزء

جزء واحد وتقدم ان كنت نقصت وتأخر ان كنت زدت حتى ترى راس الشيء المأخوذ
ارتفاعه مرة ثانية من ثقبتي الهدفتين وعلم بين قدميك علامة ثانية ثم اذرع ما بين
العلامتين باي قياس شئت فما كان فاضربه في اجزاء القامة فما بلغ زد عليه مقدار ما
بين بصرك والارض فما اجتمع فهو طوله والله تعالى اعلم واذا اردت ان تعرف ما بين العلامة
الاولى وقاعدة الجبل فاضرب ما بين العلامتين في ظل الارتفاع الاول فما بلغ فهو مقدار
ما بين العلامة الاولى وقاعدة الاولى والله اعلم عمق الابار فهو ان تقف على حافة
البئر وتنزل الى قعره خيطا شد في طرفه ثقيل مثلا حتى يمس الثقيل الماء والحطه ان
البئر اي جزء كان فما بين الخيط وطرفه الآخر من فم البئر سمي سعة قطر فم البئر وتعرف سعته
فتحفظه ثم تقف على حافة البئر وانظر من الثقبتين الى نهاية عمقه بحيث ترى جزء من البئر
وجزء من فصل المشترك بين الماء وثقيل المشرق المحسوس ثم انظر ما وقع عليه راس
العضادة من اعداد ظل المنكوس وكم قامة واجزاء فسعة قطر البئر الى عمقه
البئر كنسبة القامة الى الظل فما كان فهو عمق ذلك البئر والله تعالى اعلم واما
اجزاء الابار وطريقه ان تقف على حافة البئر وتنزل الى قعره قصبا او رمحا او غير
ذلك مما يقوم بنفسه حتى يمس الماء وراس القصب اما مساويا لفم البئر او لبصرك او
غير شيء ثم يخرج القصب وليذهب الى الجانب الذي ما دريه ثم ضع طرف العضادة
على خط المشرق والمغرب وانظر في ثقبتي الهدفتين فان لم ترى راسه يخرج
لتلك المكان وان راى لم يخرج لتلك المكان وان لم ير القصب لبعد المسافة فاجعل
مرجعا القصب في عمل السلا فاذا لم ترى يخرج لتلك المكان والا فلا والله تعالى
اعلم **واما سعة** الانهار فهو ان تقف على حافة البئر وتذرع وامتد الى الماء
وتسمى قامة فتحفظه ثم انظر من ثقبتي الهدفتين الى الجانب الآخر حتى ترى جزء من فصل
المشترك بين الماء وحافة الاخرى فما وقع عليه راس العضادة من اجزاء الظل المبسوط

فكم قامة ولجزء فكل قامة من الظل كالقامة المحفوظة والاجزاء كالاجزاء او بنسبة
قامتك الى السعة كنسبة القامة الى الظل فما كان فهو سعة ذلك النهر والله تعالى
اعلم واما اجراء الانهار فطريقه ان تقف على حافة النهر وتنذر قامتك الى
الماء برمح او بعصا او غير ذلك مما يقوم بنفسه بشرط ان يكون طرفه الاعلى مساويا
ببصرك وطرفه الاسفل مماسا للماء ثم يؤخذ ويذهب الى جانب المطلوب ثم ضع طرف
العضادة على خط المشرق والمغرب وانظر من ثقبتي الهدفتين فان لم ترى رأس
عود الماء او ودية يجري لتلك المكان والله تعالى اعلم واما معرفة ما بين
الجبلين فطريقه ان تأخذ ارتفاع كل منهما فايهما اكثر ارتفاعا وهو الاقرب
اليك هذا اذا كان الاعلى مساويا وكذا بلدتنا وموضعين ٥
مرئيين اذا كان قاعدتهما متساويتين وهذا القدر كفاية لمن وفق
والله تعالى اعلم تمت الرسالة الاسطرلابية بعون
الله تعالى في سنة ١١٣٣

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

هذا كتاب جلي على الحنفية المشتهر بالمرادي الفقيه من علم الاداب على الحنفية شرح عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا الاداب البحث والمناظرة في الكلام وعصمنا
عن الخلل والقصور في تحرير المدعى والمرام صل على من نقض مثل من تصدى
بمخالفته من المعاندين ونهض بافحام من يجري لمعارضته من الكابرين
وعلى من نظر مستدلا باصوله في الجمع من الاول والاصحاب ومستندا بالفعال
نفسا قفا اهل الشرك والغاب وبعد فيقول الفقير الى
الشهير بالجلي ان الحنفية الفتحية في الاداب لما كانت لدقتها
عن الاذهان وحجبها عن العثور معتقرة الى الايضاح والبيان وكان
والذي وافتخاري فيما مضى علق عليها نبذ من اوائلها غير خال عن و
نقصت اليه وما يتم به النقصان ويعين لطالبها من الادباب الا
دعان لئلا تشبر باعناق مطاياه البطاح ولا تطير بقية اثار
ادراح الرياح ثم تلاعب الملوين وترامي البلدان قد يغرقني في بهار
الهموم الاخران وقد يحبسني في مضيق لا يهب فيه نسيم الفرقان
فطرحت الاوراق في زاوية الحرمان ونسخت عليها عناكب النسيان
اذ كنت في زمان درست العالم وعفت اثارها وارتفعت الجاهل
وانقدت نارها الى الله المشتكى من دهر اذا استقام عادت عليه
واذا احسن ندم من ساعته كان عذرت دهري وتبدلت فعلته
واداء ظهري حين عاينت صنعة كبير من حسناته ومن جملة
اية عظمى من اياته فهي التي تفضل جميع السيئات بمكاتبتها بل كتبته
بشأن حوادثه متى يجوز في صبابتها وماحى الاحوال شيخ الاسلام

الكلام ومعنى الامام ومحيي العظام البالية المرسوم بيحيى الحافظ
اثر الله انارة معالمه على صفحات الايام وربط اطناب دولته وتعاد الخلود
والمرام فتشبث باذيال عنبت العلية وانتخب بمجروثة سواد نسخة
التي هي محط رجال الافاضل وضخم ازهاب الفضائل صرف الله عنها بعوايق
الزمان ودرسها عن طوارق الحدثان فتح الله عيني منها على جمالها النعيم
روضة ... دمقام كريم ومن شاهدها ان قد سقطت ازواد العلم و
الكمال ... نيران الجهل والفوايت وظل ظل العلم ممدودا ولواء
النعم ... مقصودا فقرات الحمد لله الذي اذهب عن الحزن ورسمت
نشيان الاحبة والوطن وصرت بعمهم لطفه مغبوطا محفوظا ويعيني
عنايته ملحوظا فقصدت شكرت بعض نعمة التي تتظاهر انارة علي و
عممت ذكر شيء من فواضل الله بنصرف انوادها بين يدي وسلخه باسمه تع
وحدمت الحضرة وتشبث بعروة حذفه الامتثال في سلك دور الا
ضفاص به الانسلاك لعل اظفر من فاتحة الطافة بفتح وبنفوس تبلي
البهايم عن صح والله المتيسر للاتمام وعليه التوكل في جميع الاحوال قوله
معنيان المشهوران الظاهر ان التقييد اشارة الى الاختصار فكان المشهور
يستغنى عن البيان واما ما قيل انه اشارة الى ان للحمد معان غير مشهورة
كما ذهب اليه الصوفيون فليس بشيء فانه لا دخل في المعنى الغرض للحمد
على ما لا يخفى قوله او المعنى المبني للمفعول واما ارادة القدر المشترك
بين المعنيين فمندرج في قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد فسقط
توهم ان المحشي قد غفل عن ارادة القدر المشترك بين المعنيين فلا تغفل
على الحاصل قوله بعد الحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا

Copyright © King Saud University

قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد والمراد منه هو القدر المشترك
بين الامور الثلثة بل الاربعة فافهم ليعم الكل الى المبني للفاعل والمفعول
والحاصل بالمصدر قوله اشارة الى الفرد الكامل وهو ما قال النبي ﷺ زيادة
ثناء او قال الرسول ﷺ ذاته ثناء على اختلاف فيه قوله وان يكون للعهد
الخارجي اه ولم يلتفت الى العهد الذهني مع انه قسم اقسام اللام كما هو
المشهور لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكونه مدخوله في حكم النكرات
على ما هو مسطور في موضعه او لان مقام الحمد اباعنه لانه يقتضي التخصيص كما في
لام الاستغراق والجنس على ما سيجئ او ظهور الفرد بحيث يكون حاضرا في
الذهن مطلق عليه الفرد كما في العهد الخارجي بناء على ان الحمد واجب عقلا و
شرعا والواجب ينبغي ان يكون على نية ليتصدى به فجة غيره على ما بين في
الشرع في استحباب اعطاء الصدقة الواجبة جهارا فان قلت عدم
التعرض له لكونه في الحقيقة لام الجنس كما بين في موضعه قلت لام الاستغراق
ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض له ايضا
قوله لاختصاص الصفة اه الظاهر انه لم يرد باختصاص الصفة بالموصوف
حصرها فيه وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان (ارتباطه به من غير)
الاول مبني على ما يشير اليه في شرح قول الشارح المستفاد من كلمة اللام من لام
الملك يفيد الحصر والثاني مبني على ما صرح به في شرح ذلك القول ايضا من ان
لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا الاختصاص بمعنى الحصر
لا ذكر الاختصاص في الثاني وكذا ذكر المتعلق و المتعلق بحيث يدل الصفة و
الموصوف عن هذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه جريا على ما
صرحوا به من انها وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط فذكر المتعلق و

(يعني الحصر لان ذكر الاختصاص في الثاني)

والمتعلق فيه تنبيها على كون الاختصاص بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص
صفة الحمد القائمة به تعالى وبالثاني اختصاص تعلق الحمد به تعالى اعم من ان يكون
ذلك الحمد صفة قائمة به تعالى اولا فيرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل
مع جميع احتمالاته صفة قائمة بالغير متعلق به تعالى على ما صرح به بعض العقلاء
فكيف يصدق عليه الاول ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قائمة به تعالى بناء على ما
قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا انه بناء على كون لام
التعريف للاستغراق او الجنس فافهم فقيل حاصله ان الاول اشارة الى ان
في عبارة المص مسامحة ومعنى قوله لك الحمد لك خلق الحمد والثاني اشارة الى
عدم المسامحة ثم قال وما قيل من ان الاول اشارة الى مذهب المتكلمين
والثاني الى مذهب الحكماء فليس بشيء ولا يخفى ان ما توهم فيما ليس بشيء
ايضا فلا تغفل قوله اثنان وادعى ان هذا مبني على عدم اعتبار العهد
الذهني لاجل ما ذكرنا والاحتمالات الاخر الستة وثمانون حاصلة من ضرب
الثلثة في الاثنين اولا كما ذكره وضرب الاربعة في سبعة ثانيا وضرب
الاثنين في ثمان وعشرين ثالثا ويحتمل ان يكون قلنا محل اشارة الى
البناء المذكور فافهم قوله ضرب الثلثة الى التي هي المعنى المبني
للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وقوله في الاثنين
الذين هما الحمد اللغوي والعرفي وانما يقال في ضرب الاربعة في
الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا بالنسبة
الى كل من الحمد اللغوي والعرفي ويصير الاقسام الحاصلة من الضرب
الاول ثمانية لا سبعة لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد اللغوي
والعرفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية فلا

Copyright © King Saud University

فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل واحد منها باعتبار
انما هو على سبيل الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليها لا محالة
ثم لا يخفى ان من حق العبارة ان يقول من ضرب الثلثة في الاثنين مع
ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيحصل سبعة ومن الضرب
الثلثة في سبعة ثانيا اه لكنه تسامح في العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل
ان يكون قوله فليع مل اشارة الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما ذكرنا من وجه عدم اندراج ما يطلق عليه الحمد تحت الضرب الاول وان
يكون اشارة الى الكل وقوله وضرب الثلثة اى التي هي معنى لام التعريف من
الجنس والاستغراق والعهد وقوله في السبعة اى السبعة الحاصلة من الضرب
الاول مع ما يطلق عليه لفظ الحمد وقوله وضرب الاثنين اى التي هي اللام
في كل من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق وقوله
احد وعشرين اى الحاصل من الضرب الاول والثاني **قوله** على قياس ما ذكره
اه الظاهر ان قياس القريب على الحاضر من قبيل قياس المساوي على المساوي لا من
قبيل قبيل الاعم على الخاص كما توهم وذلك لان المراد من القرب هنا هو القرب
المعنوي لا المكاني وحاصل الحضور الذهني فيكون من قبيل قياس المساوي
فتأمل **قوله** فعلى هذا اى على تقدير كون فائدة هذا التنبيه ما ذكر الاشارة
قوله ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية اى يتوقف تحققها على تحققها
بحيث جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول على العلة واما على ما قيل من ان
في جعل الثانية علة للاولى نظرا فان العلة في تحقق فتحقق اذ اللائق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود قريبا لا حاضرا ومشاهدا او فرق ما بينهما ف فقط بناء
على ما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهني فتأمل **قوله** فلا يحسن

فلا يحسن التقابل وذلك لان الاولى لما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة
والمآل فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي التغاير لكن المغايرة
لما كانت ثابتة بينهما بحسب اللفظ والحال فلا وجه بهذا الاعتبار ولذا قال فلا
يحسن ولم يقل فلا يصح **قوله** فحاصل النكتة اه يعني المقصود بالذات من
النكتة الاولى التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق مع قطع النظر عن
اللائق بحال الحامد والمحمود يعني من النكتة الثانية احد الشيئين اما التنبيه
على بيان اللائق بحال الحامد واما التنبيه على بيان اللائق بحال المحمود مع قطع
النظر عن بيان وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق **قوله** وعلى كلا التقديرين اى
من تقديري النكتة **قوله** الا ان مدار الكل اه النكتة الاولى والثانية
باحتماليها ولا يخفى ان كون تلك المقدمة مدار الكل يقتضي مغايرتها و
مغايرتها للنكتة الاولى فقط وكذا مغايرتها للثانية احتمالي النكتة الثانية واما
مغايرتها للاولى احتماليها فغيظ الا ان يقال انها باعتبار اخذ التنبيه في
احدهما دون الاخر فافهم واما ما قيل من ان مدار الاولى ليس على تلك
المقدمة بل على مقدمة ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا و
بينهما فرق ف فقط لما مر من ان المراد من القريب الحضور الذهني **قوله**
وما ذكره في الحاشية من قوله كما نطق به قوله تعالى ونحن اقرب اه **قوله** الى هذه الفائدة
اى اشتمال الكلام على صفة التلميح **قوله** لكونه اى ما ذكر في النكتة **قوله**
اشارة الى مضمون حديث اه وهو قوله الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك ووجه هذا التلميح هو ان حامد الله تعالى عابد فاذا
كان اللائق بحاله الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث جعل
ان يكون اشارة اليه فتأمل **قوله** في حاشيتها اى في حاشية النكتة الثانية

فح اى حين كانت النكتتان اشارتين الى التلميحين **قوله** لما فيه الثاني عطف على
لما فيه الاول وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة من في الموضعين بيان لما
وكلمة على فيهما متعلقة بالتنبيه والتلميحان خبران لان **قوله** وكونه اى ان
اللايق بحال ملاحظة اياه كذلك قبل الشروع فيه **قوله** فلا يتم التقريب اه وجه
سوق الدليل على وجه يستلزم المط وههنا ليس كذلك اذ المدعى انما هو وجوب
اختيار الخطاب في انشاء الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير لا يثبت ولا
يقتضيه اصلا بل انما يقتضي الاتيان بالخطاب قبل الشروع في الحمد لانه انشاء فيه اذ المط
وذلك ظ ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد انه اختار الخطاب في الانشاء لان اللايق بحال
الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الامتثال بذلك اللايق لا
يكون بذكر ما يدل عليها قبل الشروع وهو ما في الخطاب مناسب للحال اختار المقام لكونه مقام
الحمد الى ان يتقدم على الجملة الحمدية بشيء بقدر الامكان اه بالخطاب في الجزء الاول
من تلك الجملة تدراكا لما فات عليه بسبب العذر المذكور وتنبيها على حصول تلك اللايقة
قبل الشروع واستدامتها الى ان الحمد وعلى هذا يحصل التقريب بلا ريب ويظهر وجه التقديم
لكن على الحمد ايضا فينتظم والبيان منه ايضا ويمكن ان يحمل فلا يتم التقريب ونحو فلا يحصل
اشارة الى بعض ما ذكرناه فتامل **قوله** في انشاء الحمد الظاهر ان المراد من انشاء الحمد في
الى اختيار الخطاب في الجملة الحمدية لا الانشاء بمعنى الوسط والاقرب الاول في اللفظ
وفي الاخر في المعنى اذ الجملة عبارة عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف
الجر بالاستقلال في يجوز ان يراد بالانشاء ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقي ايضا فافهم
قوله قبل الفراغ اه فان قلت ثم بحمده اي على هذا المعنى اذ كلمة ثم للتراخي اللهم الا ان
يحمل ذلك القول على معنى ثم يختم الحمد ويمكن ان يقال المراد بالاولية التقدم الذاتي
وبالتاخر التاخر الذهني فلا ينافي المعية الزمانية فافهم **قوله** اوادة في الخشية

في الخشية من قوله الاحسان ان تعبد الله اه **قوله** انما يلايم هذا المعنى اى قبل الفراغ وجه
الملايمة له هو ان الحديث ظ في ان الملاحظة المعتبرة هي الملاحظة في ان العبادة
والحمد نوع منها لكن لا ينتظم في اى حين لم يكن قوله اولا وقوله ثم يحمده محمولين
على ظاهرهما اعم من ان لم يكونا مذكورين اولا اصلا او يكونا مذكورين مؤولين
بما ذكرنا سابقا والتخصيص بالاول وان كان هو الظاهر من العبارة غير جيد لعدم
انتظام ذلك القول ح لان الاستشهاد منه موقوفة على ذكر الاولية باقية على
معناها الحقيقة فلما انتفى باحد الوجهين المذكورين بطلت الاستشهاد وهو
ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما لم يتم التقريب وان
لم يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستشهاد المذكورة بهذا وقد عرفت فيما سبق وجه ا
التفصي عن الاشكال بشقيه فتذكر وتامل **قوله** وانما يستدعي اه حاصله ان ما نحن
فيه انما هو بملاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يستحق الخطاب وما
في الحديث انما يدل على ملاحظة حاضرا ومشاهدا او مرئيا مجازا على سبيل التشبيه كما
يدل عليه كلمة كان فلا يدل على ما نحن فيه لعدم توافقهما في المعنى ولكنه ملايمة له وجه
ظ وفيه بحث لجواز ان يكون كلمة كان لعدم تعلق الرؤية الحقيقية به تعالى لعدم كونه
من جنس المبصرات لا لعدم الحضور له بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذا كان مدار
الفرق على اعتبار التشبيه في احدهما دون الاخر واما اذا كان مداره على اعتبار
الحضور في احدهما والرؤية التشبيهية في الاخر فغير ان الظاهر ان المراد من التشبيهية
في الحديث انما هو الحضور للمعنى فيما نحن فيه فتفطن **قوله** على انه يجوز اه حاصله ان
الاحسان عبارة عن تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم ان الحديث يدل على ان تكميلها
ان يلاحظ حاضرا او مشاهدا لكن لا نم ان المعنى من الحديث بيان احسان كل
عبادة حتى يشمل الحمد ويعلم منه ان احسانه ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا

Copyright © King Saud University

بل لموح ببيان احسن العبادة بحسب العرف الشرع فلا بد لى عليه بل يلائم هذا
وفيه ان كل عبادة ينبغي ان يكون كائنة على وقوع العرف الشرع وانما يفيده
اذا كان واقعا على طريقة يكشف بخصوص خروج هذه العبادة لسبب وقوعها خطبة
الكتابة عن عرف الشرع ويحتمل ان يكون قوله فقد بر اشارة الى ما في الجوابين
مما ذكرناه في الكتابين **قوله** فيه ان كون اللايق اه حاصل السؤال ان
الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان ما به الخطاب جاز جاعل الحمد كان تقديم
مستلزما لكون المشاهدة قبل الشروع وهو ظ وتاخيره منافيا لكونها قبل
الفراغ فضلا عن الشروع اذ تاخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد وانما هو
بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو الواقع فلان بشيء من التقديم
والتاخير لا يحصل كونها قبل الشروع فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم
مستلزما له وبشيء منهما لا يفوت كونها قبل الفراغ فلا ينافيه التاخير ايضا
فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزمه اه ناظر الى قوله يعني قبل الشروع
وقوله وتاخيره لا ينافي اه ناظر الى قوله يعني قبل الفراغ عنه قبله ولا يخفى ما في
العبادة من الحزازة الاولى تبدل بل قبيل لفظ على في قوله قبل الشروع في الحمد او اسقاط
لفظ التقديم في قوله تقديم كون الشهادة افعال هذا مبني على ان يكون قوله قبل
الشروع متعلقا بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر انه خبر لكون ومتعلق التقديم محذوف
وعلى هذا الاحرازة في العبادة فتامل **قوله** ويمكن دفعه على التقديرين اي على
تقدير ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان
قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد مركب من
جزئين الاول وهو دال على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد المفهوم عام
شامل لهذا الفرد ولغيره من جميع افراده الحمد وهو انما الوصف بالجميل على

على جهة التعظيم واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما قدم الجزء
الدال على الخصوص على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد
علم ان الخصوص المدلول للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد لان
كون الدال على الخصوص جزء منه ينافي التقديم عليه بديهة وحاصل الدفع الثاني
مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا الفرد اعني قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقدم لك
على لفظ الحمد كالتقديم على الفرد والتاخير عنه كالتاخير فبالتقديم يحصل المقصود وبا
لتاخير يفوت المقصود فظهر وجه الاستنانة فلا يخفى ان الاول يفيد افادة تقديم
لك تقدم الخصوص على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني
يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جميع الدفعين حتى يفيد
التقديم مطلقا وعبارته يحتمل الجميع فافهم **قوله** قبل الحمد مجموع قوله اه محصل السؤال
ان المقام انما يقتضي تقدم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه
وليس فليس يظهر ما في السؤال السابق ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كان منفيين
في الجزئية لهذا الفرد من الحمد اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على
هذا الفرد وكما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك فمقام الفرد لا يقتضيه
كثرة الاهتمام بشان ما يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك لعله يكون نكتة تقديم
لك **قوله** خصوصا في هذا المقام اي في مقام الحمد **قوله** الى غير ذلك مثل التبرك
والاستلذاذ والاهتمام **قوله** حاصل ان الحمد مقدم اه اي كما ان الحامد مقدم
عليه بالطبع ايضا **قوله** وان كان بالذات فذلك اي من مقولة الفعل ولا
يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي
لا يكون الا باللسان **قوله** واما لو كان عبارة عن نفس الكلام اه قيل حاصل ان
كون الحمد عبارة عن نفس الكلام المخصوص مبني على المعنى العرفي دون اللغوي

Copyright © King Saud University

لانه الوصف بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير بان العرف ايضا
لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل لساني ونفس الكلام ليس بفعل قوله الى المقولات
السبع جمع المقولة وهي عبارة عن الجنس العالي الذي لا يكون فوقه جنس
سمي بها لانه يقال على ما تحته من الافراد في جواب ما هو على ما بين في موضعه
وهي بالاستقراء منحصرة في عشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية اي
اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع والاضافة
والفعل والانفعال ولا يوجد في الاولين نسبة اصلا بخلاف السبعة الباقية
فانها لا تخلوا عن النسبة على ما هو صوابه ولذا قسموا مقولات العرض الى نسبية قوله
وغير نسبية وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل
فبيانه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة فالحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه اولا
بكونه بل انه ح ليس بفعل حتى انه ليس بنسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا من الفعل
فتنبه قوله هي لام التعريف اه لا يخفى ان شمول الخلاف من كلمة اللام حرف التعريف
انما هي على مذهب سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل التو يلزم
هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط كما بين في موضعه
قوله على ما صرح به المحقق اي في شرح التلخيص اي بان كلا من لامي الاستغراق و
الجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض للعهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد الحصر
قوله وتبعه السيد في الاستغراق اي دون الجنس واما كلاهما فيه انه من
قبيل الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ويمكن ان يحمل على
عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان ما يطلق عليه كلمتها ليس منحصرا فيهما
الا ان يقال ما يطلق عليه كلمتها مما هو مذكور ههنا ثم لا خفاء في انه على تقدير
الجمع يلزم في تاكيده ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لما علم من
الكلام

من الاختصاص المستفاد منهما من اللامين على الانفراد وان كان بالنظر
اليهما معا تاكيدا على التاكيد فاعرفه قوله مرتبط به الظاهر انه بيان لقوله
ثابت له تعالى وفائدته الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل
اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت
سابقا فتامل قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد اه كانه جواب عما يكاد ان يقال لما نخ
لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تعالى لا يتصور ارتباط حمد
بغيره تعالى فيفيد الحصر وحاصل الجواب انه ح وان لم يتصور تعلق حمد لم يتعلق
به تعالى بغيره تعالى لكن يجوز ان يتعلق حمد تعلق به تعالى بذلك الغير ايضا فان
فيه شبهة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين تامل وحاصل قوله
اللهم اه ان المراد من الافراد المرتبطة به تعالى على سبيل الاستغراق اعم من الافراد
المتغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام محمولا على ادعاء فلا يتصور
تعلق ما يتعلق به تعالى بذلك الغير ايضا فيفيد ح الحصر فلا يخفى ان هذا يتمشى
بالنظر الى لام الاستغراق دون الجنس فتامل قوله فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بعينه اه يشعر كلامه بان ما في الثالث كالثاني انما هو بالنظر الى لام
الملك فقط دون لام التعريف وليس كذلك اذ ما في الاول بعينه وارد على
الثالث ايضا بالنظر الى لام التعريف الا ان يقال فافهم قوله ما حاصله
ان هذا اي ما ذكره من كون التقديم لتاكيد الاختصاص من لامي
الملك والجنس اه لا يقال هذا المنقول مناف لما سبق من قوله وتبعه السيد
السند في الاستغراق المشعر بعدم المتابعة في الجنس كما اشرنا اليه
لانا نقول هذا انما يشعر به الذكر مع لام الملك مبني على ما سيصرح به من
ان لام الجنس مع لام الملك ايضا يفيد الاختصاص وما سبق مبني على

Copyright © King Saud University

ذكره
الاستقلال والانفراد اى ماذكره غير لام الملك فلا منافات على انه يمكن الحمل
ايضا بحمل الاول على عموم المواد وهذا على خصوص مادة الحمد ودعا بوئده قوله
ههنا بدلا لان على اختصاص الحمد به تع وفيه تامل قوله وفيه نظر اى فيما ذكره
الحاشية نظر قوله فلان البناء المذكور اه اى بناء كون الاختصاص المستفاد
من تقديم الظرف تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح به السيد
فيما لا يحتاج اليه تتميم ما ذكره اذ يكفى اللام للاستغراق اثبات ذلك المذكور
من غير حاجة الى ما ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المذكور المبنى عليه ذلك
المذكور فلا حاجة فى ذلك الى غيره اصلا فضلا من البناء المذكور وهو ظ
ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكر من كون ذلك الاختصاص تاكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة مبنى على ما ذكره
قدس سره فلو كان افادة لام الاستغراق الاختصاص غير مشكوك فيها على ما
يدل عليه متابعة السيد التفتازانى وفى افادة لام الجنس والملك اياه مشكوكا فيها
كما يدل على الاول عدم متابعة التفتازانى فيه وعلى الثانى ما ذكره من قوله فلان
لام الملك وضعت اياه الى احتاج الى شاهد من كلام يوقع به فى الاخير بين دون
الاول فلذلك التجأ بالبناء المذكور تتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا
اليه بالنظر الى تتميم اصلا المراد لكنه بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن قوله
فلان لام الملك كافى اه فيه انه ان اراد ان الاختصاص المستفاد من لام
الملك كافى فى حصول المدعى فلا حاجة فى حصوله الى ان ينضم اليه الاختصاص
المستفاد من لام الملك كاف فى حصول الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو الظ
المتبادر فقد عرفت فى الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك
كافى فى افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان

المؤكد

عن البناء المذكور

بان كلا منهما يحتاج الى الاخر فى افادته مع انه ليس كذلك بل منقول عن السيد
الاسعاد المذكور اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون
الاخر بل يجوز افادة كل منهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم
ظ هذه العبارة مشعر باستقلال كل منهما على عكس ابن الاسعاد للوهم فتفطن
قوله على قول السيد اه وانما احال عليه لانه غير مرضى كما ذكره انفا ولان
الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى قوله والجنس والعهد اه
ولا يكون لام التعريف ههنا اصلا قوله واما التعرض اه جواب عما يمكن ان
يقال انا لا نسلم ان لام الملك عند السيد كافية فى الدلالة على الاختصاص كيف
لا وقد صرح فى حاشية الكشاف بان لامى الملك والجنس تدلان على معنى الاختصاص
للحق المذكور فلو كانت كافية فى الدلالة عنده للزم ان لا يتعرض للام الجنس
مع انه تعرض لها فعلم ان لام الملك غير كافية فى الدلالة وحاصل الجواب ان
تعرضه للام الجنس ليس لعدم كفاية لام الملك حتى يرد عليه ذلك بل لفائدة
اخرى فلا يرد عليه ذلك قوله وهذا المعنى اه ولما كان ههنا مظنة ان يقال ذكر
لام الجنس ههنا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ايضا دفعه بانها غير مقصودة ههنا
حتى يكون ذكره ايضا لها قوله اللهم ان يقال اى فى جواب الوجه الثانى من
النظر المذكور قوله الاختصاص مطلق اى اعم من ان يكون ذلك الاختصاص
بعد الاختصاص المستفاد من اللام او قبله او معه قوله للاختصاص المستفاد
من لام ذلك ولا يخفى ان الاعتراض المذكور كما يرد على لام الملك يرد على لام التعريف
ايضا لكن ما اجاب به انما يتم فى الاول دون الثانى فان الاختصاص المستفاد
من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد ذكر المسند
والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط فى التاكيد من تاخير المؤكد بالكسر على

Copyright © King Saud University

على المؤكد بالفتح فيه وسيجيء في مباحث الصلوة ما يؤيده بل يعينه ولعل لهذا
حصر لام لك بالذكر فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لتخصيص لام لك بالذكر فتامل
قوله اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عنه اه فيه ان هذا انما هو شرط في التاكيد على مصطلح
النحاة دون اهل المعاني اذ الظاهر ان التاكيد عندهم عبارة عن تكرار الشيء فيجوز
ان يكون الكلام مبنيا على الثاني دون الاول بل الظاهر انه يجب ان يحمل عليه اذ لا يصدق عليه
شيء من قسمي تاكيد النحاة لا اللفظي ولا المعنوي على ما لا يخفى على من تتبع كتب
النحاة **قوله** الا ان يقال اللام اه حاصل ان الاختصاص المستفاد من اللام انما
يتوقف على مجرد اللام ومدخوله والمستفاد من التقديم يتوقف عليهما وعلى
المسند اليه وعلى تقديمهما عليه ايضا فموقوف عليه الاول جزء من موقوف عليه الثاني
والجزء مقدم على الكل فضلا عن التقدم بما لزائد عن الكل المعتبر هو ايضا في موقوف
عليه الثاني والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف على المؤخر وفيه نظر لانه ان اراد
ان اللام بمجرد انضمام متعلقه يدل على الاختصاص الخاص اي اختصاص المختص
الخاص المعين المراد بالمختص والتقديم لا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند اليه
فمسلم ان اللام بمجرد ذلك الانضمام ايضا يدل عليه كيف لا والمختص الخاص لا يفهم
الا من ذكر المسند والمسند اليه وان اراد ان اللام بمجرده يدل على الاختصاص
ما اي اختصاص شيء ما بمدخوله المختص والتقديم ليس كذلك بدون المسند اليه
فلا نم انه ليس كذلك بل الظاهر ان تقديم المسند الظرفي ايضا قد يدل على اختصاص شيء
ما به قبل ذكر المسند اليه على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني ويمكن الجواب
باختيار الشق الثاني والفرق بالاطراد في الاول وعدمه في الثاني واما
قوله بل لا يتحقق اه ففيه محل تامل وكيف لا ولو كان كذلك يلزم في كل مواد
التقديم التلفظ بالجملة على الاصل اولا ثم يعدل عنه الى صورته وذلك ظاهر البطلان

شرح ذكره

قوله ما يدخل

البطلان الكرهم الا ان يحمل البعدية على الذاتي دون الزماني فافهم وايضا قد يكون التقدم
لتشويق المسند اليه كما سبق والظاهر ان افادة التشويق انما يحصل بملاحظة تحقق
التقدم بل تحقق المسند اليه ويحتمل ان يكون تحواله خلت من اشارة الى جميع ما ذكرنا هنا وقد
عرفت الجواب الثاني فيها للحوطيه السابقة فتذكر **قوله** على الاختصاص الذي اه هذا مبني
على المشهور والا فقد عرفت فيما سبق فتامل **قوله** بمدخولها الذي اه وذلك لان المختص
فيه هو مدخولها فقط **قوله** وحاصل اختصاص الحمد بالاختصاص اه وذلك لان المختص
فيه هو مجموع كله هو متضمن للاختصاص فيكون حاصله اه **قوله** وبين المعنيين بون
بعيد لان الاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص الحمد بالمسند وهو مجموع كله
والمستفاد من اللام هو اختصاصه بجزء كله هو الحالف والجمع من حيث هو مجموع يباين
الجزء تباينا **قوله** يلزم ان يكون الحمد مختصا به تعالى اما على الثاني فلانه يكون متعلقا
للاختصاص بغيره تعالى فيكون مختصا بذلك الغير ولا يكون له تعالى فضلا عن الاختصاص به واما
على الاول فلانه يكون متعلقا للاختصاص يعني اعني الاختصاص باللام والاختصاص بالغير
فيكون حاصلا له تعالى معا لا مختصا به تعالى **قوله** وهذا القدر كاف اه اقول كون التلازم
كافيا في التاكيد مبني على انه مستلزم للاتحاد والمعتبر فيه وذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام وهو اختصاص الحمد به تعالى لما كان مستلزما لاختصاصه بالاختصاص
به تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم وهو اختصاصه بالاختصاص به تعالى مستلزما
لاختصاصه به تعالى كان كل من اللام والتقديم مفيدا الاختصاصين احدهما مفاد منه صراحة
والاخر التزاما **قوله** فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع المستفاد من الثاني
التزاما وبالعكس والمستفاد من الاول التزاما متحد مع المستفاد من الثاني صراحة
وبالعكس **قوله** وقيد الاعتقاد بالضيق اه الظاهر ان الاعتقاد مطلقا وعدم التعداد
يكون من طرف المنعم عليه والمعنى تعداد المنعم عليه ما انعم عليه المنعم تحت مثل **قوله** وهو

تقدم

Copyright © King Saud University

اولى فقد بر نقل عنه فى الحاشية وجه الاولوية ان الاول التعريف الاول لا يشمل
المنة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثانى يشمل المنة التعييرية ايضا
مع ان الحق تعريف المنة التوبيخية بحسب اللفظ فهو غير مانع ويتحقق بهذا فى منع هذا المقام
عن المقامات الخطابية انتهى قوله اللهم انا نحمدك ولك الحمد اه وما بينهما قد يسر شكر هو
انه اه لان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه التمام
والكمال لاستلزامه نسبة الافعال الى ما لا نهاية بتناهى انتهى كلامه واعترض بان
النعمة انما يقتضى الشكر لا الحمد فالتسلسل فقط لا فى الحمد ايضا والجواب بان نفس الحمد انما
هو بالجميل وهو الانعام ههنا وانت خبير بان الاعتراض انما يرد على الاصل اذا
اريد به المعنى اللغوى واما اذا اريد به المعنى العرفى فلا على ما لا يخفى ثم اعلم ان هذا
الاعتراض بعينه مع الجوابين المذكورين جاريين ههنا فى الوجه الثانى من وجهى
العجز وكذا خلاصته مع الجوابين جار فى الوجه الاول منهما ايضا ثم ان النفس انما هو
فى افراد الحمد الصادر عن الحامد كما يدل عليه كلام السيد هناك لا فى افراد الحمد
على ما يشعر به ظاهر كلام المحشى ههنا من قوله فى الحمد فلا بد من صرف عن الظاهر ولعله
سهو من قلم الناسخ والنسخة الصحيحة فى الحمد او فى الحمد ولا يخفى ان
مدار الوجه الثانى على الاول لان التقابل بينهما باعتبار ان الملحوظ فى الاول
هو كثرة افراد النعمة وخلاف السواد كانت متناهية فى نفسها او لا والملحوظ
فى الثانى هو العجز بعدم التناهى فافهم قوله وفيه منافقة اى فيما بينه
السيد وكذا فى الوجه الثانى قوله بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان نظير
البعض ما قالوا فى دفع النقض المستفاد من حديث البسملة حيث قالوا
ان البسملة ايضا امر ذى بال فيقتضى بسملة اخرى وهلم الى غير النهاية لكن
فيه ان الظاهر ان السبب الداعى الى الحمد هو النعم ولا يجوز ان يكون النبى سببا

سبب النفع ويحتمل ان يكون احد الابحاث المذكورة فى الحاشية المنقولة عنه
ههنا هذا والاخر ما ذكرنا فى الحاشية السابقة فتفطن قوله فلا يلزم التسلسل
نقل عنه فى الحاشية اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على الوجه الكمال يقتضى ان يكون
الحمد مغايرا لذات المحمود عليه وههنا ابحاث لا يليق ايرادها فى هذا المقام فليتأمل انتهى
قوله اى بمن الذى يستعمل اه هذه اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان يكون المنان
مشتقة من من فقط عليه لا من من عليه فكيف يتصور احتمال الاشتقاق قوله
فيحتمل المذهبين اى البصريين والكوفيين فى الاشتقاق قوله بين المعنيين كما
نقل فى الحاشية عن الكتابين والحاشية المنقولة هى قوله من من عليه منا
اى انعم عليه ومن عليه منة اى امتن عليه كذا فى الصحاح ومجمل اللغة انتهى فظهر
ان المراد من المعنيين هو الانعام والامتنان ومن الكتابين هو الصحاح والمجمل
قوله الا ان المنة مصدر اه واما المن فهو مصدر بالمعنيين جميعا قوله
باحد المعنيين وهو غير الانعام قوله بالمعنى الاخر اى الانعام قوله عليه الكتابان
اى المذكوران قوله ومن هذا التحقيق اه هو ان المنة لم يجئ مصدر المن بالمعنيين
بل باحدهما دون الاخر وفيه انه لم يبين من هذا وجه الاشكال اصلا وانما بين منه
لو بين فيما المعنى الذى لم يجئ مصدرا له به ولم يظهر الى الان شيء فى العبارة اظهر هو
الحق بسبب الاحالة على ما فى الكتابين وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا
التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز ان يكون المنة مصدر المن الذى هو
بمعنى انعم وح لا مجال للاشكال الذى ذكره الشيخ بقوله وما يقال اه اصلا ولا حاجة
الى مؤنة الجوابين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا
تاما لدفع هذا التوهم وبين وجه ذلك الاشكال به على ما ذكره اظهره من ان
يخفى لكن فى تحققه بحث اذ قيل فى حاشية بعض حواشى المسعودى اعنى

بالذات المحمود عليه

حى

Copyright © King Saud University

الانواع ان المنة تطلق على اربعة معان الامتنان والانعام والقطع واذهاب
القوة فعلى الاولين فتعدى بعلى وعلى الاخرين بنفسه انتهى فقد نقل عن الشر
بعضهم ههنا كتبة خادسية وهى المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن
بتعديهما بعلى انتهى فهذا المنقولان صريحان فى عدم تحقق الكلام الا ان يرتكب
فيهما تاويلا وركيكا وهو ذكر المصدر وارادة الفعل لكنه بعيد جدا وانت
خبير بان النقل اه اى النقل المذكور من الكتب المذكورين والملحق من هذا الكلام
توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يبقى لذلك الاشكال مجال وحاصله انه انما
يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا مصدرا
صرفا اى مصدرا تاكيديا لا يدل على امر زائد على الفعل واما اذا كان مصدرا
نوعيا من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال
اذ وزن الفعل للنوع على ما بين فى موضعه ويجوز ان يكون اه كانه جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذه المعنى لان المقام لكونه للحمد الى عند
غايب بقوله ويجوز اه ثم الظ ان تعيين النوع اعانه ع من الاول بان
يحمل على العهد الخارجى ولا بد من حملها عليه او على العهد الذهنى لان الجنسية
والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك النوع
واستغراق افراده فتامل بان المبنى للفاعل حاصله ان اى قائما
به فقوله الخ متعلق بالاثبات ومن تتمة الصغرى فان قوله كلام المص
يتضمن اثبات المنة لله تع صغرى وقوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد كبرى
وقوله لان المنة بهذا المعنى اه علة الكبرى والنتيجة فكلام المص فاسد
فقوله فاثباتها له اه ليس نتيجة كما يتبادر الى الفهم بل انما هو متفرع
على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا لظهورها والجواب الاول

الاول منع اه اى لا نسلم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل
لله تع وانما يتضمن اثباتها له تع بالمعنى المبنى للمفعول وهو امتنان المنعم عليه
وهى على هذا المعنى ليس منهى عنها بل المنهى انما هو المبنى للفاعل وهو المنفى
ههنا فافهم والثانى منع الكبرى اه اى لا نسلم ان كل ما يتضمن اثبات
المنة لله تع فاسد قوله لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة قلنا مم فان كونها
صفة مذمومة بهذا المعنى انما هو فى المخلوق لا فى الخالق وكلامنا فى
الثانى دون الاول الاولى تقديم الجواب الثانى وجه الاولوية على
هذا التوجيه هو ان الجواب الاول تسليمى والثانى منعى والمشهور فى طريق
النظار تاخر التسليم على المنعى كما هو الظاهر من جملة الصلوة فيه انه
قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت على صورة الاخبار لكنها
دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون انشاء وجملة الحمد ليس كذلك ضرورة
انه لا معنى الحمد لله تع وذلك ظ وصورتها ليست صورة الانشاء فتامل
لجواز ان يكون المبطل مجموع اه دعاء فى صلاحية هذا للسندية بحث اذ مع
كونه خلاف الظ من العبارة لا ينافى مدعى الخصم لان كلامه فى المن التوبيخى
التى يكون الغرض منها لوم المنعم عليه والتكبر والتفضل عليه والظ انها متنوعة
للاذى لانهم صرحوا بانها هادمة للصنيعة ومبطلة للصدقات لانها باذن منها
المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق ثم لا يخفى ان
الاولى ذكر المنة بدل المن على التقدير لما وكذا فيما يلى فتامل لكن لا نسلم
النهى عن المن فيه ان الظ ان المن على التقدير المفروض مستلزم لابطال الصدقة
وابطالها منهى عنه فالمن ايضا منهى عنه وذلك لان الظ ان المستلزم المنهى عنه ايضا
منهى عنه كما ان مستلزم المحال محال والا لكان النهى عن المنهى عنه عبثا ضرورة

Copyright © King Saud University

تحققه عند تحقق ملزومه والملزوم جائز التحقق لعدم النهي عنه على ان يكون
الشيء المباح في نفسه المبطل للعمل بسبب المقارنة مباحا عندهما محل نظر الا
يرى ان الكلام مثلا مباح ومنهي عنه في الصلوة لبطلانها بمقارنته
وما نحن فيه من هذا القبيل اذ نعم جميع الازمان اكثر من ان يحصى فتأمل
بعد الصدقة لا مطلقا آه اقول فيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالصدقة
مطلق الاعطاء والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع وانعام الله
في جميع الازمان والاوقات سيما بعد الحمد على نعمه ما ذكره سابقا في وجه
العجز عن اداء الحمد اكثر من ان يحصى فالتقييد بالبعدية لا يجدي نفعا فالاشكال
باق بحاله فتدبر ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذا التوجيه بأسره مع اسانيدها
لا يثبت بها المطلوب اذ الثابت بها انما هو عدم كون المنة مذمومة ومنهية
لا انها صفة جميلة والمقام لكونه للحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك
العدم الا انه يمكن ان يقال انها انما هي بالنظر الى مجرد ذلك دليل الكبرى
فافهم قد يدفع الاعتراض آه لما كان هذا الدفع متعلقا بمجموع الاعتراض
والمنوع التفصيلية باجزائه فصل هذا عن تلك المنوع ولم يات بالكلام في كل واحد
وما ذكره مبتدأ خبره محل النظر من تقابل قوله اه اي من تقابله
بقوله بالفعل لكان باطلا آه لانه غير ملائم لمقام الحمد فقط
ولا شك ان اثبات استحقاق المنة آه دفع لما يكاد ان يتوهم من استحقاق
المنة بهذا المعنى الملائم بمقام الحمد والمدح وحاصل الدفع ان هذا المعنى هو الاتصاف
هو الاتصاف بما يقتضيه المنة من افاضة النعم الجليلة آه غاية في الكمال فيلائم
بمقام الحمد والمدح الامتنان والمنة مترادفان اه دفع لما يكاد ان يتوهم
من كلام الشارح حيث المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه والمراد ههنا

الثاني

الثاني فلا اشكال اما التوهم فبان يقال لا نم ان امتنان المنعم عليه ليس
بمنهي عنه لانه والمنة من الالفاظ المترادفة فاذا كان احدهما منهيا عنه
كان الاخر ايضا كذلك بالضرورة واما الدفع فبان يقال سلمنا انهما مترادفان
لكن لما قابل الشارح الامتنان المضاف الى المنعم عليه بالمنة المضافة الى المنعم علم
بقرينة المقابلة والاضافة ان المراد بالامتنان هو المعنى المبني للمفعول
اعني كونه ممنونا وبالمنة هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك
في جواز كون شيء واحد منهيا عنه بالمعنى المبني للفاعل وغير منهي عنه
بالمعنى المبني للمفعول وما نحن فيه من هذا القبيل ثم لا يخفى كونهما مترادفين
انما مبني على اصل اللغة من غير نظر واعتبار الى افعالهما على وفق قواعد
الاشتقاق وانما مبني على ان المزيد قد يكون بمعنى المجرد كجذب واجتذب
على ما صرح به فلا يرد ان الاول من المزيد والثاني من المجرد ومعاني
المزيدات في الاغلب مخالفة لمعاني المجردات فكيف يتصور الترادف
ولا ان الامتنان مصدر افتعال وهو كونه للمطاوعة في الاغلب لازم
والمبني للمفعول لا يوجد في اللازم فكيف يتصور كون المراد منه المعنى المبني
للمفعول على ما ياتي كما اشار اليه في الحاشية ومن المنقولة عنه بالفارسية على ما نقلنا
نقلنا فيما سبق في قوله المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن وتعديان
بعلى ولكن المراد به ههنا آه وكذا المراد بالمنة بقرينة التقابل والاضافة
الى المنعم المعنى المبني للفاعل على ما عرفت آنفا ولم يتعرض لها لظهورها لان
المنة بمعنى الامتنان لكونها لا يتعدى بنفسها بل بعلى على ما صرح به فتحقق
بالمعنى المبني للفاعل وفيه ان الغرض ان الامتنان ايضا بمعناها ولا حرف جر مع
شيء منهما فينبغي ان يكون هو ايضا كذلك وقد صرح بعض الافاضل بان يكون

كلمتين بمعنى واحد لا يقتضي تعديتهما بشيء وعلى هذا ينحل الاشكال فتامل
وفيه ان كون المنعم عليه آه اي في كون الامتنان بذلك المعنى دافعا للاشكال نظر
قوله لانه كون المنعم عليه   يستلزم كون المنعم منانا آه وذلك لان اسم المفعول على وفق
قاعدة الاشتقاق يقتضي اسم فاعل البتة لان اسم المفعول من وقع عليه فعل
الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر عنه الفعل فيقع عليه فيكون العباد ممنونا عليه
ثم يستلزم كون الله تعالى منانا عليهم فالاشكال باق بحاله وحاصل الدفع ان
المراد بكونه ممنونا المعنى العرفي وهو قبول المنعم عليه المنة واتصافه بها واخذه عن
المنعم اياها من غير تعرض المنعم عليكم للتعيم لا يقال على هذا يرجع الامر الى معنى الامتنان
فلا فائدة حينئذ الذي هو مصدر الافتعال فجعله بمعنى الممنون ثم جعل الممنون بهذا المعنى لانا نقول
فرق بين المعنيين اذ مصدر الافتعال لكونه للمطاوعة يقتضي الفعل عن فاعل حتى
يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضيه فافهم   فقد اشارة اليه
اي الى هذا السؤال مع جوابه او الى السؤال وحده او الى الجواب وحده اي
ممنونا عليه بهذا المعنى دون معنى اسم المفعول   اي حكم الخطاب المتضمن لي
اي المفيد للظن وذلك لان الادلة السمعية انما تفيد الظن دون علم اليقين على ما
مر جوابه   كما ان نفس الخطاب آه لم يفسر بهذا المعنى مع انه الظاهر بل فسر بالحكم الحاصل
او الحكم الشرعي وذكر هذا الاستطراد الان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص
الحكم غير مفيد ههنا لجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تعالى فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الاية   كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمون
الحكم الشرعي خطابا لان المكلف مخاطب به   هو المنة التي آه اي هو المنة
التوبيخية التي آه   لا المنة التي آه اي لا المنة التنزيهية التي آه   فلا اشكال
في اثبات مطلوع المنة آه اي المطلوع من حيث تحققه في فرد خاص لا من حيث هو ذاتي

وقد تحقق

وقد تحقق والحاصل انه لا اشكال في اثباته تعالى لجواز تحققه في القسم الغير
المذموم بشهادة مقام الحمد لله دون المذموم قوله واما ترك نكتة تشرف
النبي عليه السلام اي على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واما على تقدير رجوعه الى الله تعالى فنكتة تعظيم النبي عم متروكة
فلا يتصور المعاكسة والاخفاء فانه يمكن ان يكون التقديم لتعظيم شانهما
جميعا اذ لا منافات بين تعظيم شانهما قوله وقد عرفت ما فيه اي في
كون لام التعريف مفيدا للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت
مشتملة على لام التعريف ولام الملك ولام التعريف وان لم تفد
الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك بكون
التقديم لا للاختصاص وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة الا على لام
التعريف وهي غير مفيدة للاختصاص لما ذكر حكم هنا بان التقديم
لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان الحكم بعدم افادة لام
التعريف الاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة لام الملك اياه
ايضا منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا على المشهور
فالمشهور ان لام التعريف اذا كان للاستغراق او الجنس سيما
الاول ايضا تفيده كما بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد في الحمد
اللامان ولام الملك مفيد للاختصاص مطلقا سواء كان لام التعريف للجنس او للاستغراق

Copyright © King Saud University

او غيرهما او لم يوجد اصلاً ولم يوجد في الصلوة الا لام التعريف وهي
انما يفيده اذا كانت للاستغراق او للجنس دون غيرهما من القسمين الباقيين
مع انهما ايضا محتملان لا سيما العهد الخارجي كما ذكره كان التأكيد
محققا في الحمد دون الصلوة فلذلك ذكره في الاول بلفظ التأكيد
دون الثاني فاعرفه **قوله** من افادة التعريف اياه غير ظاهر مع ان تأخر
المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح شرط في التأكيد كما سبق فيه نظر اما
اولا فلانك قد عرفت ان المراد من التأكيد هٰهنا مجرد التكرير لا مصطلح
النحاة وذلك انما هو شرط فيه دون غيره واما ثانيا فلانا قد تبين
ان دلالة التقديم على الاختصاص بل تحققه انما هي بعد تحقق المسند
والمسند اليه والمسند اليه هو المعرف باللام فافادتها اياه مقدم على افادته
الا ترى انك لو قلت الصلوة على نبيك يحصل تخصيص اللام دون التقديم
فافادتها مقدمة على افادته ذاتا بل زمانا تأمل **قوله** فهو اضافي بالقياس
اه هذا اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا كان
من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان
اللام للجنس او للاستغراق ولا محذور فيه على ما لا يخفى ثم ان تخصيص لام الجنس
بالذكر مبني على انها اصل بالنسبة الى لام الاستغراق كما بين في موضعه
ان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس واما الاختصاص على الاستغراق

في المنقول

في المنقول الاول فلانها اظهر في افادة العموم كما يستفاد مما سبق و
ولكل وجهة هو موليها **قوله** والاظهر انه فيه ان الظاهر ان طلب
اختصاص الصلوة والتحية الكاملين بالنبي عليه السلام ايضا غير مناسب
مع انه جوزه في الاحتمال الاول فالاولى ان يحمل على اختصاص الصفة
بالموصوف مطلقا سواء كان اللام للعهد او للجنس ويحمل الاختصاص
حقيقيا ايضا مطلقا **قوله** واما ما يقال اه مبتدأ خبره قوله فيه
نظر **قوله** ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي في كل من شقي الترديد نظر
اما في الاول فلانه على تقدير كون الاضافة للعهد الخارجي بان يراد
بالنبي النبي المعهود اعني محمد عليه السلام لا يلزم ان يكون الاختصاص
اضافيا لجواز ان يكون اللام للعهد الخارجي لا للجنس او الاستغراق
كما ذكر او يكون من قصر الصفة على الموصوف واللام كيف ما كانت على
ما ذكرنا وعلى التقديرين لا محذور في كونه حقيقيا اما في الثاني فلانها
لو كانت للاستغراق او الجنس لم يتم الاختصاص الحقيقي ايضا ما لم يكن
اللام للعهد دون الاستغراق او الجنس وذلك لانه وان لم يجز الصلوة
على غير الانبياء بالاستقلال لكنها جائزة بالتبع كما هو المقرر فلا يتم
الاختصاص الحقيقي مطلقا اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم
الا ان يحمل على جنس الصلوة المستقلة وجميع افرادها وبعد فيه

[illegible] تمام

Copyright © King Saud University

ان النظائر جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المصرح في بعض الكتب المتعلقة
ويحتمل ان يكون وجه نظر المحشي ما ذكرنا من التفصيل **قوله** اشارة الى التعظيم
اه هذا اذا لم يكن ضمير شانه راجعا الى الله تعالى بل الى النبي صلعم ولما
اذا كان راجعا اليه فالتعظيم مذكور بالنظر اليه تعالى صراحة واما الشرف
بالنظر اليه تعالى فيحتمل ان يكون اشارة اليه مطلقا **قوله** لاحتمال
للسند هيهنا اه دفع لما يكاد ان يتوهم من ان المسند انما هو فان الشرف
سواء كان الضمير راجعا اليه تعالى او الى النبي
النبي صلعم فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم بالنظر
ليس المذكور
اليه تعالى **قوله** يعني ان اللائق بحال المصلي اه فيه ان هذا لم يكن
من النكتة الثانية وهو الظاهر وان حمل السبق على ما هو اعم من ان يكون
هو بنفسها او بنظيرها سابقة فتعظيم النبي وشرفه اولى بانه اه
تحت هذا القول مع ان كلامه في بيان مرجع ضمير شانه لتشعر
بعدم اندراجها تحته **قوله** ان اللائق بحال العابد اه وعلى هذا يكون
سابقة بلا ريب لان الحمد عبادة ايضا **قوله** فيتأخر عنه كما لا يخفى
وحاصله على ما يلوح ان المصلى عليه مقدم على الصلوة بالطبع
فقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع **قوله** بمنزلة قوله وهذا
دعا شامل اه فيه نظر اما اولا فلانه لو كان كذلك يلزم التكرار في صورة
الاتيان بها كما هو الطريق المشهور اللهم الا ان يحمل على التجريد واما ثانيا

ويمكن ان يفرق بان خلاصة قوله اللائق بحال المصلي اه بملاحظة الجواز بل على ان اللائق بحال العابد اه ان يلاحظ المصلي عليه بخلاف خلاصة تعظيم اسمه وشرفه فانها تدل على تعظيم النبي وشرفه بما لا يخفى فتأمل منه

ثاني فلانه يلزم التسوية في الصلوة بين النبي وغيره وهي غير جيدة فلا
وشرعا كما صرحوا به ونذلك لان اداء الصلوة على النبي وغيره يكون بلفظ واحد
وليس المراد بالتسوية الا ذلك اللهم الا ان يفرق ايضا بانها على النبي صريحة
وعلى الغير ضمنية واما ثالث فلانه يلزم التسوية بين الال والاصحاب وغيرهم
من المؤمنين وذا لا يخلو عن سوء الادب واما رابعا فلان الباعث على الصلوة
على الال والصحب على ما قالوا هو كونهم واسطة بيننا وبين النبي في وصول
الفيض الينا كما ان الباعث على الصلوة على النبي عم ايضا هو كونه واسطة
بيننا وبين الله تعالى في وصوله الينا وعلى هذا لا يتم المتن تامل واما خامسا
فلانه عم رحمة للعلمين كافة كما نطق به كلام الله تعالى لا للمؤمنين
فقط يلزم ان يكون الصلوة على عام متضمنا للكافرين ايضا فيلزم مساواة
الال والاصحاب وجميع المؤمنين والكافرين في الصلوة الضمنية ولا يسوغ
في ذلك هذا ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة الى بعض ما ذكرنا او كله
قوله على ما عرفت اشارة الى قوله اشارة الى ان الصلوة على عام متضمنة للصلوة
على الال **قوله** انما قيد الكلام اي انما قيد الشارح لفظ الكلام الواقع في كلام
المصنف الشامل للمفرد والمركبات التقييدية والاخبارية والانشائية بقيد
تام خبري المفيد للتخصيص تعيينا اه **قوله** وتنبيها على ان المؤلف اه
عطف على تعيينا ولا يخفى ان مالهما واحد مع ان العطف يقتضي المغايرة الا
ان يقال عطف تفسير وانما اتى به لان المحل القريب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس
الكلام بل هو النسبة الواقعة فيه كما يفهم من تعريف المناظرة واما النقض فقط
لان المدعى من حيث هو لا يكون محله الا الكلام التام الخبري فالمؤلف انما يتوجه
بالنظر اليه **قوله** تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية مثلا اذا قلت قال الشافعي النية

شرط في الوضوء وهناك جملتان احديهما وهو الاولى نقل والاخرى الثانية
منقولة والمؤاخذة انما يتوجه بالنظر الى الاولى وهي خبرية دائما دون الثانية
اذ حكمه محضة ولذلك لا يختلف حال النقل باختلاف المنقول افرادا وتركيبا
وتماما وغير تام واخبارا وانشاء قوله وما يقال مبتدأ خبره قوله فغير انه اه قوله
مطلق اي مفردا او مركبا لتقييد تاما او غيره اخبارا او انشاء فالاولى ان
يقال في الكلام التام الخبري مثال الاول قولنا قال الشارع الماء طهور
ومثال الثاني قولنا قال الشارع بديع السموات ومثال الثالث قولنا
قال الشارع الصلوة المكتوبة خمس ومثال الرابع قولنا قال الشارع
اقيموا الصلوة كانت مخصوصة وفيه ما لا يخفى فلا تغفل قوله فلا يلزم
التخصيص وذلك لانه على الاول يكون الكلام عبارة عن نفس المنقول مثلا للغير
وهو شامل للالفاظ مطلقا فيرد عليه ما اورده واما على الثاني فهو عبارة عن النقل
وهو خبر البتة كيف ما كان المنقول فلا يرد عليه ذلك ولا يخفى انه لا دخل لكون
المدعى بالمعنى الثاني دون الاول في دفع الايراد الا انه ذكر تعيينا للمراد تمهيدا
لما سياتي واستيفاء للمقابلة قوله بل فيه تنبيه على ان كلمة بل ههنا للترقي
يعني ان التقييد بالخبري ليس مضرا كما توهم القائل بل فيه فائدة التنبيه وهو
قوله وانت تعلم ان المعنى اه دفع لما كاد ان تتوهم من انه لما ثبت ان قوله ناقلا
معنيا وان الايراد انما يرد على الاول دون الثاني فبناء الجواب على الثاني ليس على
ما ينبغي ولا يحسم مادة الاشكال وحاصل الدفع ان المعنى الاول يستلزم الثاني
فلو يحمل عليه فتعين الثاني ولا يرد عليه شيء قوله لان المدعى لا يكون اه الثاني
الى ما يلزم من ارادة المعنى الاول من المحذور يعني على الاول يلزم ان يكون المدعى
عبارة عن نفس الكلام وهو باطل بخلاف الثاني فانه لا يلزم ذلك فارادته

ههنا

ههنا اظهر واولى ثم لا يخفى ان ما ذكره انما يستدعي المعنى الثاني اذا اريد بالكلام
الكلام اللفظي كما هو المتبادر من لفظ اذا قلت وهو المتعارف في المناظرة واما
اذا اريد به الكلام النفسي المرجح له قول الشاعر انما الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
اللسان على الفؤاد دليلا فلا بل الاصح له بالنظر الى المدعى على ما لا يخفى قوله والمنقول قد
يكون معنى الكلام اه كما اذا قال الناقل بعد سبق ذكر لفظ الصلوة قال اهل اللغة
معناها الدعاء وهذا انما يرد اذا لم يرد بالكلام ما هو الاعم من اللفظي والنفسي
او الثاني فقط والا فلا فتامل قوله على ان الظاهر حال انه هذا العلاوة توجيه
للتقييد بوجه اخر والثانية الى اللزوم في الاخر على تقدير حمل الكلام على المعنى
الاول يعني لو كان معنى قولنا ناقلا ناقلا له على ما زعمه القائل وبنى عليه الايراد يرجع
مال كلام المص الى ترديد لفظ بين المنقول والمدعى في انقسامه اليهما فيكون
المعنى الكلام الصادر منك ينقسم الى قسمين احدهما المنقول والاخر المدعى
فلو لم يقيد الكلام بالخبري بل حمل على المعنى الاعم يلزم عدم كون الترديد
حاصرا وهو باطل واما اذا قيد به فلا يلزم ذلك فظهر وجوب التقييد على ذلك
التقدير ايضا فلا محل لما ذكره القائل وبما قررنا ظهر ان قوله ولا يخفى اه في
تتمة التوجيه حاصل الاول انه اراد من قوله ناقلا المعنى الثاني وهو لا يستدعي
تخصيص المنقول حتى يرد عليه انه غير منعكس بل انما يستدعي تخصيص النقل
وهو غير مضر ولا يرد عليه ذلك وحاصل الثاني انه على تقدير تسليم ارادة
المعنى الاول يجب التقييد بالخبري ايضا فكيف يتصور الايراد بعدم الانعكاس
فظهر ان التقييد واجب على التقديرين واما ما ذكره باطل قطعا قوله كما قال
به هذا القائل اه يحتمل ان يراد بقوله قوله به في ضمن الاعتراض المذكور فافهم
قوله على معنى الاعم الظاهر ان المراد بالمعنى الاعم المعنى اللغوي اعني ما يتكلم به لا بمعنى المتكلم

الى الاف المذكورة لا الاعم منه ومن الاصطلاح الذى لم يقيد بالجزئى كما وقع بعض
النسخ اذ ذلك الاصطلاح لما يشمل المفردات والمركبات التقييدية فلا يصح تقسيمه
اليهما ايضا **قوله** فالتقييد لحسن من جهة الظاء اذ اراد بالجمع ما هو مصطلح اهل الميزان
اعنى ما فوق الواحد لا ما هو المقرر عند اصحاب العربية والاف المذكور فى توجيه التقييد
انما هو وجهان احدهما التنبيه على محل المناظرة والثانى ما فى كيان العلوم اللهم الا ان
يقال يعد قوله تعيينا وتنبيها باعتبار الصورة فان ظاهرهما اثنان واما كونهما واحد
فبالمال على ما اشرنا اليه وهذا القدر يكفى لتبرير الجمع وهذا التبرير بعد من جعل حمل الكلام على
الكلية على ما يكفى وجهان انا كما لا يخفى **قوله** لكان اولى لما لا يخفى وذلك لان خبرية الكلام
يستلزم تمامية من غير عكس وانما قال اولى لم يقل صواب لان الاكتفاء بالتمامية
لا يخفى ذلك المحصلين ووجه الاولوية انه يكون اخص **قوله** هذا التقسيم اى الكلام بالتمام
الجزئى **قوله** كلمة ان بمعنى الجملة كما اصطلاح اهل المعانى ان اذ ولو ان للجملة **قوله** وكذا التقييد ان
الوقعان اه الاول قول الشارح عند قول المص فيطلب الصحة انه لم يكن معلوما للطالب الثانى
هو قوله ايضا عند قول المص ايضا فالدليل اذا كانت المط نظريا وغير معلوم ثم لا يخفى ان المراد
من كلمة ان بالنظر الى قول المص الاول كلمة اذ الشرطية فى قوله اذ كنت ناقلا اه وبالنظر الى قوله الثانى كلمتها
القدم وقوله او مدعيا ان تقدير [illegible] مدعيا كما صرح به **قوله** واما اذا كانا اى كلمة اذا وان
فى قوله واذا قلت وقوله وان كنت **قوله** من المهملات العلوم كلية اى الى الكل كليا وما تقرر بين
المنطقيين من ان المهملات فى قوة الجزئية فهى الدالة **قوله** وهو العلوم الحكمية اى دون مطلق العلم
قوله والجزء القريب اى جزء باعتبار ما صرحوا بالثلثة ولم يتعرض القيدين الاخرين لتمام
الموضع ظاهر ونهما على ما لا يخفى ثم الظاهر ان الجملة التى بيان البرهان قوله كلا مناك الذى كنت
ناقلا وفيه مطلوب الصحة والذى كنت مدعيا فيه مطلق الدليل او قوله انهما من الاصقول ومن معه
والاول مطلوبية الدليل والاول من المقبول او فى التبرير تامل يتبين كلام المص كيفية وحاصله ولا ما هو شان الى البرهان عليه ومن ثم ينبغى ان يحمل
الصحة والله اعلم

وجملة

وجملة فى كلام المحشى على جنسها فافهم **قوله** وعلى كل تقدير ان آه اى من
تقديرى الجواب اى الاحتمالين فيه **قوله** ليكون موافقا لما هو المتن آه وهو
كون الشرطية المشار اليها وهى كلية على ما قرر فالمناسب ان يحمل الشرطية
المذكورة ايضا على الكلية ليوافق المتن ههنا فظهر ان قوله ليوافق المتن
آه ناظر الى قوله وايضا المراد بالمهملات العلوم وقوله العلوم الحكمية ناظر
الى قوله لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم آه ففيه لف ونشر مشوش
قوله برجوعه الى ما نقل عنه الضمير المجرور انما راجع الى ما اى برجوعه
الى الذى نقل الناقل المنقول عنه ان قرئ على بناء المعلوم او نقل المنقول
عنه ان قرئ على بناء المجهول لا يقال لو كان راجعا اليه ينبغى الاتيان
بمن بدل ما لانا نقول انما اتى بما ليشمل الكتاب مثلا اذ قد يكون
الكتاب منقولا عنه وانما راجع الى المنقول عنه المفهوم من لفظ الناقل
او نقل اى برجوعه الى الذى نقله الناقل عن المنقول عنه ان قرئ على بناء
المعلوم او الى المنقول الذى نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه
ليعلم من المنقول وعلى الثانى التدبر فى المنقول ليعلم هو نفس المنقول بسبب
ذلك التدبر ولا يجوز ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم انه لا خفاء
فى ان الدليل المذكور يقتضى عدم صحة التقييد لا عدم الحاجة فقط
فتامل **قوله** وان عرفت بالنظر آه **قوله** قد اعترض على هذا التعريف

ان قرئ على بناء المجهول والمراد بالرجوع الانتقال والتفحص عن المنقول عنه

الاول ان يقال يكون ذكر الشيء لا ينافى ما قاله اه وتقابل التفى

الثاني بانه انما هو مغاكرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة
عن الاول وفرق بينهما بان المفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة
اولا واجيب عنه بان هذا انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع في
التعريف الثاني على معناه الظاهري لا على معنى المتخاصمين واما لو حمل
عليه كما فعل الشيخ المسعودي فلا اذ هو حينئذ ليس بمفاكرة فقط بل مفاكرة
على سبيل المدافعة وهي المراد من المناظرة ومن هذا ظهر ما في قول المحشي
هنا لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق على تلك
الصورة دون الاخر واولوية بالنسبة الى احدهما دون الاخر ان كان
مبنيا على السؤال كما هو الظاهر فالثاني ليس بمناظرة عليه اصلا فكيف
يمكن اعتباره وانطباق الكلام عليه وان كان مبنيا على الجواب
فالتعريفان متساويان عليه في صدق عدم الصدق على الصورة المذكورة
واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكره بحسب الظاهر ويمكن
ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغي اشارة اليه فافهم **قوله**
وذلك لان المقصود اي كون التقييد على الاول دون الثاني
ثابت لان المق اه **قوله** لكن يؤيده عدم التقييد اه اي التفصيل
الذي ذكرناه من التوفيق لكن من كلام المص ما يقتضي عدم التقييد
فالشارح لم ينظر اليه وقيد **قوله** دون ان يقول فطلب التصحيح اه

التصحيح اه وكذا قوله فالدليل دون فالتدليل او بيان الدليل **قوله**
فيه انه ان اراد من العلم مطلقا اه حاصله انه ان كان المراد من
العلم في القضية الاولى مطلق التصديق الذي يعم اليقيني وغيره
كان في الثانية ايضا كذلك فح يفهم منه ان المعلوم ولو كان
ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا وليس كذلك لجواز كون الثاني يقينيا
ولا شبهة في لياقة طلب اليقين فيما علم ظنيا وان كان المراد في الاولى
العلم اليقيني كان في الثانية ايضا كذلك فهم منه ان المظنون
يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لان جواز طلب المظنون محل
نظر فضلا عن اللياقة **قوله** اللهم الا ان يراد اه حاصله انه لا يليق
بحاله طلبها بعلمها به اي علم كان دون غيره وظاهر هذا
يشعر بجواز طلبها بالعلم الظني او التقليدي بعد ان يحصل
العلم اليقيني له والظاهر انه لا فائدة فيه الا ان يقال انه من قبيل
ما ذكر في المنطق من ان الاطلاع على الشيء بالعرضيات قد يكون
مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بالذاتيات
قوله وهذا لا يستلزم تعدد العلم اه وذلك لانه لما كان هذا
غرض الطالب من امتحان الناقل اظهار الصواب لم يكن الامتحان
امرا زائدا على اظهاره بحسب المال وان كانت غرضا من الطلب

بحسب الظ فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا فساد فيه لكنه لكونه
تطويلا بلا فائدة لا يناسب المقام فقوله لا يستلزم اه اشارة الى
الصحة التي هي للمانع في الاتيان بلفظ لا يصح وقوله لكنه تطويل
اه اشارة الى عدم اللايقة التي هي الباعث على الاتيان بلفظ لا
يليق اه وكذا الكلام بعينه في قوله وهذا الاتيان ههنا اه ثم ان كونه
غرضا من الامتحانة انما هو باعتبار كونه الغرض منها تحصيل العلم اظهارا
بها بطرق متعددة او تحصيل علم لم يعلمها به والا فالظاهر ان نفس
الامتحان المتعارفة منافية لاظهارها فتامل ثم ان المراد من طلب
الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول
ان ظنيا فظنيا وان يقينيا فيقينيا كيف ولو كان المراد بالعلم
الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة
المعلومة مناسبا بحال المناظرة على ما عرفت في الحاشية السابقة
وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام من ان هذا الطلب
يتصور فيما اذا كان الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب اليقين الى آخر ما
ذكر فلا تغفل **قوله** بطرق متعددة كما اذا قال قائل الشافعي النية
واجبة في الوضوء فالطالب يطلب الصحة مع انه راى في كتاب الاحياء
مثلا انه قال كذلك لكن يطلب ان يطلع من الناقل على انه قال

كذلك

كذلك في كتاب اخر ايضا من كتبه كالبسيط مثلا فيقوى علمه بذلك فيليق هذا الطلب
بحاله **قوله** وفيه نظر فانظر قال في الحاشية وجه النظر انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول
ابرهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له
قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وانما قال فيؤيده ولم يقل ويدل عليه لان
قوله عليه السلم لم يكن في مقام المناظرة **قوله** وهي ان هذا الدليل وهو قوله لانها لو كانت معلومة
قوله فلا يقتضي التقييد لان الدليل يكون اخص من المدعى فلا يفيده ثم ان هذه
الدغدغة جارية بالنظر الى التقييد في قوله فالدليل ايضا لان اللاديقة ماخوذة
في الدليل هناك ومدارها عليها ولذلك قال ههنا اي في الدليل التقييد فيهما جميعا
قوله فان قلت لا نم اه اشارة الى ما يرد على الدغدغة المذكورة مع الجواب كما
يوهم التعصيب ولعل ايماء الى دفع ما يكاد ان يتوهم من قوله وههنا دغدغة اه فتدبر
قوله لم يكن له علم بالعلم اي بسبب الغفلة والذهول عن العلم وعدم التفاته اليه
قوله على ان طلب الصحة اه اشارة الى جواب اخر لقوله فان قلت لا نم اه لكن الاول
منع وهذه العلاوة تسليمي وحاصل الاول المعتبر كون الصحة معلومة انما هو كونها
معلومة في الاعتقاد لا في نفس الامر وفي الصورة المذكورة لا نم كونها معلومة
على ذلك التقدير بل نقول كما ان الطلب لا يليق كذلك الصحة غير معلومة وحاصل
الاول نعم لو كان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لزم عدم اللياقة وليس فليس

Copyright © King Saud University

وحاصل الثاني ولو سلم ان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لكن يلزم عدم اللياقة
في تلك الصورة من وجه اخر على ما يجي فلا فائدة في اعتباره **قوله** بعد التوجه والالتفات
الى الوجدان فعدم اللياقة حينئذ انما هو بسبب انه طلب قبل التوجه ولو توجه لم يحتج
الى الطلب فهو وان لم يكن من قبيل طلب تحصيل الحاصل لكنه من قبيل السؤال
مع الاستغناء وهو ايضا غير لايق بحاله **قوله** فيه رد على ملا الشارح اه فيه انه
ليس في كلامه ما يشعر لحصر الغرض في اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره اخي
المسعودي فان قلت وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه اذ المقصود
لا يتم بدونه قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر ان المقصود يتم بمجرد كون الاظهار غرضا سواء
كان غرضيته بالاستقلال او بالجزئية فان قيل الرد مبني على انه توهم ان المفهوم من
كلام المسعودي انه يجوز كون غرض المناظر شيئا اخر غير مدخلية الاظهار اصلا
قلنا كلمة مع في كلامه يسقط بلا ريب فتنبه **قوله** على امتناع تعدد العلة الغائية فيه انه
لا يلزم مما ذكره تعدد العلة الغائية حتى يكون بناء الرد على امتناعه غاية ما يلزم مما ذكره
كون العلة الغائية الواحدة مركبة من الاظهار وشيء اخر ويؤيد ما ذكرنا ما ذكر
في بعض حواشيه في توجيه كلامه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط
لان المناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد ان يجعله لاظهار الصواب نعم ينافيه غرضية
الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع
الايراد الذي ذكره الى ما ذكرنا فافهم **قوله** بالمعنى المتوهم ههنا وهو كونه باعثا على اقدام الفاعل على الفعل **قوله** مع سائر العلل

علة

علة مستقلة اي من العلة الفاعلية والصورية والمادية لا يخفى ان هذا مبني على
جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع من تتمة الفاعل او من تتمة المادة او
جعل الاول من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة كما ذهب الى كل منها بعض
والا فالعلة الغائية مع سائر العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع
الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى **قوله** الا ان يقال المراد اه حاصله انا نختار
الشق الاول قوله فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا مسلم لكن المراد
من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض حتى يرد عليه ما ذكره بل انما
هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال
هذا وفيه انه ان اراد ان المتبادر من كلام ذلك الشارح ذلك فليس كذلك بل كلمة
مع كلمة ما ابعد فضلا عن التبادر منه وان اراد ان المتبادر من كلام مصنفه وغير
ذلك فكلام ذلك الشارح وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق للمتبادر من كلام مصنفه فيما ذكره
لا يحصل الرد عليه مع انه لا يبقى ههنا اصلا فبما بيناه لم يدفع الايراد المذكور فلتعرف
قوله وايضا تعدد العلة الغائية عطف على اسم ان في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد اخر
وحاصله ان تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلة المستقلة لو لم يكن فيها
اعتبار اخر اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا اعتبر فيهما شيء اخر ايضا بان يكون
امران علتين غائيتين لشيء ومع ذلك يكون كل منهما شرطا ايضا فلا يستلزم اذ كل
منهما حينئذ لا يكون علة مستقلة على حدة بل انما يكون علة مستقلة مع انضمام الاخر

بناء على اعتبار الشرط **قوله** في العلة المستقلة ففي هذه الصورة العلة المستقلة انما هي مجموع
الامرين لا كل واحد منهما بخلاف العلة الغائية فهي واحدة بالذات لكن متعددة
بالاعتبار فان هذا مع اعتبار شرطية ذاك علة مستقلة وذاك مع اعتبار شرطية هذا
علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير انما هو بالاعتبار لا بالذات ومن هذا ظهر
ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع التعدد والتغاير لا بالثاني فقط كما
يوهمه التعقيب **قوله** توارد العلتين المستقلتين اه الاولى ان يزاد قيد متغايرين
بالذات ليلتئم اول الكلام مع اخره فافهم **قوله** لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا وكون العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود الذهني دون الخارجي لانها
مقدم على المعلول في الوجود الذهني واما الوجود الخارجي فمتاخر عنه على ما قرر في
موضعه فلا يمكن كونها شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني ويؤيد ما ذكرنا
ما نقل عن المحشي هيهنا في الحاشية وعا قررنا سقط ما قيل من ان العلة الغائية موخر
عن المعلول والشرط مقدم عليه كيف يتصور كونها شرطا و زعم ان قوله فليتدبر
اشارة الى ما ذكره وانت عرفت ما فيه ولعله اشارة الى دقة والى ان العلة الغائية لا ينافي
الشرطية ويمكن ان يكون اشارة الى بعض ما ذكرنا في الحواشي السابقة او الى كله
قوله توارد العلتين المستقلتين للتغايرتين وذلك لان الشرط معتبر في العلة المستقلة
فيكون احدهما محتاجا الى الاخرى فلا يكون مستقلة بالذات **قوله** بين مقدمتي
المتصلتين المراد من المتصلتين قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
فيطلب الدليل

21

ناقلا وان كنت

فيطلب الدليل ومن مقدمتيهما قوله ان كنت مدعيا فتدبر **قوله**
ليس بشيء كما لا يخفى وذلك لان الانفصال انما يكون بين اطراف
الشرطيات وهي في حكم المفردات والقضيان المذكورتان ليستا كذلك
فلا معنى لاعتباره فيهما بخلاف مقدمتيهما ثم الظاهر ان كلمة او للاشارة
الى الانفصال الحقيقي بينهما اذ المقسم هو الكلام التام الخبري فافهم **قوله**
والظاهر ان يقول من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم وغيره بخلاف
من والمدعي لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى ان هذا انما يرد على
تقدير عدم جواز استعمال من في غير ذوي العلم واما على تقدير جوازه
ولو مجازا فلا ولعل قوله محتاو الظاه اشارة الى هذا وفي بعض النسخ
ان تفسير المدعي بمن نصب نفسه لاثبات الحكم فيه محتاج والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لبيان الحكم وذلك لان يشمل التعريف للمدعي الدعوى
البديهي الخفي بلا تكلف **قوله** بديهيا ظاهرا اي جليا لا يحتاج الى شيء
اصلا **قوله** او بديهيا خفيا اي يحتاج الى تنبيه **قوله** او نظريا اي يحتاج
الى الدليل **قوله** وهذا القدر يكفي اي التبادر المذكور منه **قوله** في تخصيص التفسير
اي بالقسمين الاخرين بحيث لا يشمل البديهي الجلي وقوله على ان
التعميم اي تعميمه بحيث يشمل الاقسام الثلثة علاوة واتيان بما هو
مانع عن التعميم بعد الاتيان بما هو يقتضي التخصيص **قوله** يستلزم

Copyright © King Saud University

كون المدعى اعم من الناقل فيه انه ان كان هذا الاستلزام مبنيا
على ان المنقولات كلها بديهي اولى لا يحتاج من انفسها الى شيء
اصلا مع قطع النظر عن كونها منقولات فتعميم الحكم بحيث
يشمل البديهي الجلي يستلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها
في نفسها بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري وهو
الظ وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات مع
قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة
بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا فبالتعميم يلزم
ذلك فيرد عليه انه مع كونه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها
اعتبار بداهة الحكم بقسميها ونظرية الى نفس المنقول من غير ملاحظة
حيثية النقل مشترك الورود بين التعميم والتخصيص على ما لا يخفى
نعم ما ذكره اولى مما يقال من جهتين اخريين احدهما انه ظاهر ما يقال لا
يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره والثاني عدم جريان قوله فالدليل
بالنظر الى جميع الاقسام المندرجة تحت قوله او مدعيا على ما يقال
وان كان المراد من الدليل اعم مما هو على صورته بخلاف ما ذكره هذا
غاية مما يمكن في الفرق بينهما ان يقال اريد بما ذكره ان المدعي مفيد الحكم
المحتاج الى الدليل والتنبيه من حيث انه يحتاج اليهما فلا يتناول الاحكام

المنقولة

المنقولة من حيث انها منقولة اذ الحيثية المذكورة ليست ملحوظة
ومعتبرة في شيء منها وان كانت منقولة مع دلائلها فيخرج الناقل
عنه بخلاف ما يقال فانه لما عمم الحكم فيه البديهي الجلي لم يكن اعتبار
تلك الحيثية فيه فيدخل فيه الاحكام المنقولة فيشمل الناقل ايضا فتامل
فانه دقيق قوله من قبيل العطف على معمولين العاملين اه وهو ان
يعطف اسمان على معمولين عاملين مختلفين بعاطف واحد وهذا
العطف جائز عند البعض مطلقا واما عند الجمهور فلا يجوز الا في
صورة تقديم المجرور وتاخير المرفوع والمنصوب على قرب في موضعه
كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوفة على الدار
والعامل فيها كلمة الظرفية وعمرو عطف على زيد والعامل فيه
الابتداء فهذا العطف جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم بخلاف العطف ههنا حيث
كان المدعي معطوفا على الناقل والعامل فيه كان الناقصة والدليل
معطوفا على الصحة والعامل فيها يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور
قوله والمقدم غير مجرور اراد به انتفائه شرط صحة ذلك العطف
على مذهب الاصح وتقدم المعمول المجرور وانتفائه اما بعدم
وجود مجرور فيه او بعدم تقدمه والا فالمجرور هم هنا حتى يتصور
تقدمه قوله لان قوله فالدليل له علة لعدم الاختلاف واشارة

الى ان اعتبار تقديرى فى قوله فالدليل فقط يكفى فى انتفاء ذلك
العطف ولا حاجة فيه الى اعتباره ايضا فى قوله او مدعيا بل
هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى هذا يكون المراد
من الجمله المعطوفة فى قوله بل عطف جمله على جمله هى قوله او مدعيا
فيطلب الدليل وفى المعطوفة عليها هى ناقلا فيطلب منك الصحة
فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه سومح فى العبارة اعتمادا
على ظهور القرينة فالدليل تقديره ان كنت مدعيا فيطلب الدليل
قوله ويؤيده كلمة الفاء اى اعادتها قوله فلا يليق ان يطلب اه
اقول فيه بحث اذ الدليل اعنى قوله اذ الدليل اه ينافى التفسير بعدم
اللايقة المشعر بالصحة بل هو انما يقتضى التفسير بعدم الصحة و
هو ظ وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ آه على ذلك
التفسير اذ ليس المراد منه الا تلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة
ايضا يقتضى التفسير بعدم الصحة فالظاهر ان المراد من قوله فلا يصح
ان يطلب وذلك لان صحة طلب الدليل فرع لوجوده بالنسبة اليه
ولا وجود له بالنظر اليه اذ وجوده بدون صدق تعريفه عليه غير
متصور وعدم صدقه عليه ح ظ اذ الدليل هو المركب اه وفى الصورتين
المذكورتين لا تأدية الى مجهول نظرى وان قوله ولا بد اشارة الى
عدم اللايقة فالحاصل ان طلب الدليل ح ليس بصحيح لعدم وجود

دليل

دليل بالمعنى المصطلح ولو قطعنا النظر عن عدم وجوده فالطلب
غير لايق بحال المناظر لما ذكره من قوله فوجه ذلك ولانه طلب
لتحصيل الحاصل وهو غير لايق بحاله فافهم قوله الى الطالب باعتقاده
اشارة الى انه لا يلزم ان يكون بديهيا فى الواقع قوله مع انه على
هذا لا يليق اه الظاهر ان المشار اليه هو مجموع الصورتين اى على
تقدير كونه معلوما بوجهين فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا
لا بالنسبة الى الاخير فقط كما هو الظاهر من العبارة ووجه عدم اللايقة
اما اذا كان نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج الى التنبيه فظ اذ يلزم
ح تحصيل الحاصل وذلك غير لايق فى حال المناظرة من حيث هو مناظر
واما اذا كان بديهيا يحتاج اليه ففيه خفاء ثم اعلم ان الظاهر ان المراد
من الدليل اعم ما هو على صورته حتى يشمل التنبيه ايضا ومن هذا علم
ما فى قوله فهو ان المناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد من البديهى ما يكون جليا
لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور بالعلاوة على
عدم اللايقية دون عدم الصحة ظاهر مما سبق فى نظيره من جواز
طلب الصحة المعلومة للامتحان او نحوه ما دلالة الدليل السابق اعنى
قوله ووجه ذلك اما على تقدير الاول واما على التقدير الثانى اه

Copyright © King Saud University

عليه دون عدم الصحة ففيه خفاء بل الظ انه يدل على عدم الصحة فتامل قوله وعلى كل تقدير يجري آه يكون بديهيا او نظريا معلوما ما يجري فيه ماذكره الظ ان المراد بالجريان الورود فقط اومع الدفع ويما ذكر بقاما ماذكره هناك بقوله فيه انه ان اراد بالعلم مطلق التصديق الى اخر ماذكره في تلك الحاشية اوما ذكره بقوله وههنا دغدغة آه او ماذكره بقوله فان قلت لا نم الصحة الى اخر جوابه اوجميع المذكورات ويحتمل ان يراد بالجريان توجه كونه غير لايق دون غير صحيح ويما ذكره بقا قوله وانما قال لايليق ولم يقل لايصح الى قوله وههنا دغدغة ويمكن ان يراد به كلا المعنيين ويما ذكرنا بجموع ماذكرنا فتامل قوله وفيه نظر لان المشهور الخ حاصله ان تعريفه على رأي الاصوليين بما عرفه به في الحاشية من قوله هو ما يمكن التوصل آه ليس على ماينبغي لانه لا ينطبق على ماهو التحقيق عندهم اصلا وانما ينطبق على ماهو المشهور عندهم بالتكلف قوله المعروضة للهيئة اه اى بدون اعتبارها فقوله بخلاف الدليل عند المنطقيين اشارة الى الفرق وحاصل الفرق ان الهيئة مأخوذة في دليل المنطقيين من حيث الجزئية

وفي دليلهم

وفي دليلهم من حيث انها عارضة خارجة وانما يحتاج الى الفرق في دليل المنطقيين من حيث الجزئية بالنظر الى القسم المركب دون القسم المفرد فقوله المعروضة للمقدمات المتفرقة والمترتب المراد من المترتبة ما يلاحظ فيه الترتيب اللغوي الذي جعل كل شئ في مرتبة وبالمتفرقة ما لم يكن كذلك قوله فان المقدمات المترتبة اى المجموع المركب من المقدمات المترتبة والهيئة فبينهما مباينة الكلية قوله والتعريف المذكور انما يمكن التوصل آه قوله على القول المشهور وانه ليس الا مفرد هو قوله النظر في احواله اى بهذا التاويل والا فالنظر في نفس المفرد غير متصور في العالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله مما نشاهد مما تطرق عليه من التغيرات الواقعة فيه اليه قوله ويمكن التوجيه اى توجيه التعريف السابق بحيث ينطبق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر فيه اعم من النظر في نفسه كما في القسم المركب مطلقا او في احواله كما في القسم المفرد ولا شبهة في تطبيقه عليه فقوله بان يكون آه بيان للتعميم وقوله فالنظر لا يتعلق آه اشارة الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين ح وكذا قوله ولك ان تقول آه اشارة الى وجه آخر للفرق لا للتوجيه وعلى الوجهين يكون بينهما مباينة كلية على ما لا يخفى قوله الجزئية الذي يوخذ في المقدمات

Copyright © King Saud University

اى لا بنفس المركب منها قوله ولك ان تقول اى فى الفرق بين الدليل المنطقى
وبين القسم المركب من الاصوليين وحاصله انه على تقدير تعلق النظر
بنفس الدليل ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه اخر وهو التوصل
فى الاول ضرورة بخلاف الثانى فان وجوده وعدمه فيه ليس
ضروريا قوله ولا عدمه ضروريا قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون
دليله اى دليل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم
بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون التوصل اليه ضروريا
قوله يستلزم التوصل الى المط الخبرى قيل فيه انه ح يلزم
ان لا يكون الاشكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم الاستلزام
فيها واجيب بان لا نم ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة
اذا روعى شرايط الانتاج والدليل عبارة عما يستلزمه
مع شرايط واجيب ايضا بان من علم ان الضرب الاول من الشكل
الثانى مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا لوحظ فردا
من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة
عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام فى باقى الافراد
من ذلك الضرب وباقى الضروب والاشكال فيكون عنده دليلا
ويصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك
الاستلزام فليس بدليل فلا فساد ح فى عدم صدق التعريف
عليه وكذا هذا كدلالة الالفاظ الثانى التى وضعت الالفاظ

بازائها

بازائها انتهى ولنا جواب ثالث وهو ان يراد بالاستلزام اعم من ان يكون
بدون انضمام شيء آخر او مع انضمام كما سيصرح به قوله
اشارة ان المحقق اه مفعول له لقوله انما اختار المختار
اشارة الى ان اه قوله فى الحقيقة اقيسة لا يقال كون القياس
المركب المفصول النتايج فى الحقيقة اقيسة ظ واما موصولها
ففيه خفاء اذ احدى المقدمتين غير مذكورة فيما عدا
القياس الاول منه لانا نقول المقدرة فى حكم المذكور
ولا شك فى كونها مقدرة والا فالقياس لا يكون الا من
مقدمتين الصغرى والكبرى فيبقى الباقى فيه مستدركه
بهف ثم الظاهر ان المراد بكونه مركبا بحسب الظ كون المقدمات
لمطلوب واحد كثيرا من اثنين والا فتركبه من اكثر
مقدمتين بحسب الظ ايضا مم اذ صورته انما تلتئم من صغرى
وكبرى ويمكن ان يكون قوله فليتامل اشارة الى ما ذكرنا
قوله وبالدليل الفاسد الصورة كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس لاثبات ان الانسان جنس ووجه فساد
الصورة ان الكبرى ليس كلية وكلية الكبرى شرط لصحة الصورة
على زعم الصحيح بان يكون من قبيل الجهل المركب قوله بخلاف التعريف
الاول اى المركب من قضيتين اه قوله فيه ان المقام قرينة اه لان المقام
مقام تعريف الدليل وانه مختص بالتصديق تامل او لان المقام

Copyright © King Saud University

مقام المناظرة لا يكون الا في التصديق فلو عرف الدليل ههنا بما عرف
الدليل المشهور لكون المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى
والمدعى لا يكون الا تصديق تامل كذا ذكره الاستاد قوله على ان النقض
بالملزومات آه اجاب عنه بطريق التسليم لان ذلك الجواب
غير جار في مادة الاشكال لا انتقاض بعد بالقضية التسليم
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة
كذلك قوله ان المراد من اللزوم بطريق النظر فيه ادخ لا يشمل
التعريف ما هو بين الانتاج فيلزم ان لا يكون الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل دليلا عندهم لانها لا يستلزم
نتايجها كسبا ونظرا بل بداهة وهو ظ البطلان ويمكن الدفع
بانه ليس المراد من النظر ههنا ما هو المتعارف اعني ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول بل ما ذكره الشارح المسعودي
وهو ان يحصل المطلوب الشيء بان يتحرك الذهن منه ذلك المط
متوجها من وجه الى مباديه ثم منها اليه والنظر بهذا المعنى
البديهة عليها لا يخفى قوله كلمة من يدل على العلية اي علية
العلم بالدليل للعلم بالمدلول مع قطع النظر عن كون نفسها
ايضا عليه له اولا فيتناول البرهان اللمي والانى جميعا قوله والحكم
بان اعتبار النظر آه مبتدا خبره قوله محل النظر ووجه النظر
ما مر من كون المقام قرينة واضحة قوله اللزوم في الجملة اعم

من ان

من ان يكون بالذات كما في الشكل الاول من الاشكال
الباقية فان اللزوم فيها انما هو بالرد او غيره من الافراض
والخلف او يقال اعم من ان يكون بينا كما في الشكل الاول والجمال
واحد وجعله اشارة الى قوله بحسب الاول وما ليس على ما ينبغي
فافهم قوله في العلم به فقط اي كما في الشكل الاول وقوله
مع انضمام آخر كما في الاشكال الباقية قوله وح يندفع النقض آه
فبتعميم الزعم يدخل ما كان على زعم الصحة وبتقييد الظاهر اما كان
على قصد التغليط فظهر فائدة زيادة قوله ظاهرا قوله
الا ان ذلك تكلف وتعسف الظ ان المشار اليه هو ما ذكره
في دفع الانتقاض طردا بقوله وفيه ان المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين وبقوله والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظ محل النظر فالتعميم في المشار اليه
ههنا اينما في ذينك القولين هناك فافهم قوله على التوجيه
الثاني وهو قوله المراد يلزم العلم لشيء آخر من العلم
آه وقوله انه يستلزم آه فاعل القول يتجه على التوجيه
الثاني انه يستلزم آه وفي نفس النسخ على انه يتجه
على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة
آه ولا يخفى ان معنى اللزوم في الجملة على هذه النسخة
هو الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالمدخلية لا ما ذكرناه

والقياس الاستثنائي او بالواسطة كما في ما عدا الشكل الاول ام

Copyright © King Saud University

قوله
سابقا قوله التعريف المشهور وما يلزم من العلم به اه
يصدق على جزء الدليل كما لا يخفى اى يصدق الدليل المعرف
بالتعريف المشهور على تقدير ذلك التوجيه على الكل وعلى اجزاء
الدليل اذ يصدق على كل منها انه يلزم من العلم به مع ضم
امر آخر اعم من ان يكون ذلك الامر الآخر باقى اجزاء الدليل
فقط كما فى البينة الانتاج او هو مع امر آخر خارج عنه كما فى الغير
البينة العلم شى آخر ويمكن الجواب بان المراد بالامر الآخر المنضم
اليه هو الواسطة الغريبة فقط وفسرت الواسطة الغريبة
بواسطة يكون لازمة لشى من القضايا الملزومة بصورتها
كما فى القياس او يكون لازمة لبعضها كذلك يكون مخالفة
للقضية الملزومة فى كلا الطرفين او احدهما كما فى القياس
المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة الغريبة ما يقابلها
وح لا ينقض بالجزء لا بد من حاصل التعريف ح هو ما يلزم
من مجرد العلم به بلا واسطة اصلا كما فى البينة الانتاج
او من العلم به مع واسطة غير غريبة كما فى غيرها العلم بشى
آخر ولا شى من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة
الى الاخرى فافهم نعم يرد على التعريف المشهور سؤال بانا
وبلا بعد اولا ان الظاهر ان المراد من الشى الآخر ما لا يكون
عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم انه لا يصدق التعريف على الكل الذى

استدل

استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل كما صرحوا به ويمكن
الدفع بان المراد من الآخر ما لا يكون لبينة فيعتبط قبل المتبادر منه ان يحمل
التعريف على اصطلاح المعقوليين والكل ليس بدليل بالنسبة الى الجزء
عندهم فلا وان الدور عند الميزانيين قوله لانه يدخل فيه المنبهات الى قوله قياساتها
معها اه مع انه ليس شى منها بدليل فلا يكون التعريف مانعا وفيه نظر اما
بالنظر الى الاول فلان الظاهر ان المراد بالدليل ههنا اعم مما هو على صورته كما
يشهد به ما ذكره فى تعريف المدعى ولا شك ان المنبهات وان لم يكن دلائل
فى الحقيقة لكنها على صورتها فلا ضرر فى دخولها فيه ههنا وان دل تعريف الشارح
حيث قيد المحمول بالنظر على ما هو عدم دخولها فيه واما بالنظر الى الآخر
فلانه قوله قد سبق ان المراد باللزوم ما هو بطريق النظر ولا شك فى انه
لا شى من لزوم المقدمات التى يستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات
الضمنية للقضايا قياساتها معها بطريق النظر اما الاول فلان الحدس
هو سنوح مقدمات مترتبة من المبدا الفياض مفيدة للمطلوب كما صرحوا به
وذلك ليس نظرا ولذلك قالوا الفرق بين النظر والحدس ان الاوسط
ان انتهضت النفس طالبة له فهو النظر وان حصل الاوسط من غير تشوق
وطلب او عقيب تشوق وطلب حركة وتمثل ما هو وسط له فهو الحدس واما الثانى
فلان القضايا قياساتها معها على ما صرحوا به انما هى محتاجة الى شى تنبيه

بالكسب والنظر كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج الى ملاحظة العقل معه
اجمالا لانه تنقسم بمتساويين وكل منقسم بهما وبيننا زوج ولا يحتاج
الى ملاحظة تفصيلا والثاني نظرا انتهى فالمقدمات العقلية ليست الا بما
ما يحتاج اليه تلك القضايا في حصولها منها وقد عرفت ان حصولها منه ليس
بطريق النظر فلا لزوم فيها بالمعنى المذكور فلا دخول شيء منها فيه
وبعد فيه فليتامل قوله مطلق اشارة الى تعميم الدخول اولا
تعميم المشتبهات وعلى الاول يكون المعنى يدخل فيه سواء اول التعريف با
بالثاني وبدون السابقة اولا وعلى الثاني يكون المعنى مطلق المشتبهات سواء
كانت مركبة على صورة دليل المعقوليين او مفردة على صورة الدليل المشهور المذكورة
للاصوليين والاول انفع والثاني اقرب قوله لجواز ان يكون النتيجة
معلومة يعني انه اذا كانت لشيء واحد ادلة كثيرة يكون لكل منها نسبة الانتاج
فاذا حصل العلم لذلك الشيء باحدها الاول قوله بدليل آخر فيه ان كونها معلومة
بدليل آخر لا ينافي كون الدليل دليلا بالنسبة اليها اذ الغرض ان المراد ما
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كونها معلومة او ما شانه ذلك حيث العلم يمنع مانع
على انه يجوز ان يكون بين الادلة النسبة الانتاج وغيرها فلا وجه للتخصيص
فتنبه قوله الا ان يحصل العلم اه يعني انه يجوز ان يكون المراد من العلم في قوله
العلم بشيء آخر هو الالتفات اليه مجازا لا العلم بمعناه الحقيقي وفيه انه

على هذا يخرج ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحصل
العلم بشيء على ما يعم الالتفات اليه فافهم قوله المشتملين احدهما على التصديق
بفائدة ما وجده او على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب وجوده كما هو الظاهر
ويؤيده اعادة كلمة على في الثاني لا على مجموع التصديقين معا كما قيل فانه
بعيد على ما لا يخفى والحاصل ان هذا الكلام مشتمل على صور اربع الاول المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة فقط ليحصل الكسب المعتمد من الما
محاولة مجهول تصديقي الثالثة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق
بمناسبة المبادي للمطلوب ليحصل الكسب المعتمد الى مجهول تصوري الرابعة
المركب من قضيتين مشتملتين على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
ليحصل الكسب المعتمد الى مجهول تصديقي وامثلتها غير خافية فتدبر
ولا تغفل قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية هذا اشارة الى النقض
بالجامعية واما الاول فاشارة بالمانعية ولعل عدم ذكر بيانها مبني على
ان القضايا الشعرية من قبيل التخيلات المحضة لا حكم فيها على ما قرر في موضعه
قوله ومما يرد على التعريفين اه لا يبعد ان ذكر هذا الكلام بعد الايراد
بقوله وايضا يخرج عنه الادلة اه مما لا حاجة اليه بل يكون من قبيل التكرار
لانا نقول في ايراده هنا فوائد احدها الاشارة الى انه كما يرد على التعريف
المذكور يرد على التعريف المشهور ايضا وثانيها الاشارة الى تحقيقه

من القضيتين ... على التصديق ... لتحصيل ... مجهول تصوري الثاني

ان ... العلم ... مجهول ... ان ... ان هذا ... تقديم ... شرائط الورود

بالادلة البينة الانشائية مما لا وجه على ما اشير اليه هناك وثانيها الاشارة الى
ما يمكن ان يجاب عنه كما اشير اليه هناك ايضا ورابعها الاشارة الى ما
يدفعه قوله على سبيل التنبيه اى اطلاق الدليل على ما هو الاولى بمجاز
وليس بدليل حقيقة لانه لا يستلزم العلم بالمطلوب قوله يعرف فى قوله
القول اه اما وجه عدم الظهور فى الثانى فقط واما فى الاول فلان المتبادر
فى حصول العلم بالشئ انما هو حصول العلم بوجه اخر قوله يحتمل
ان يراد بالمنع معناه الحقيقى توضيح الكلام فى هذا المقام ان يقال ان
قوله ولا يمنع النقل والمدعى لا مجاز يحتمل ان يكون محمولا على حقيقة بان
يراد منه مفهوم لفظ المنع ويحتمل ان يكون محمولا على المجاز ويجوز ان
يراد منه نسبة معناه الحقيقى وان يراد منه استعمال لفظ المنع وكذا
قوله الا مجازا يحتمل ان يكون عبارة عن المجاز فى النسبة وان يكون عبارة
عن المجاز فى الطرف فعلى الاول يكون معناه ولا يتعلق المنع بالنقل
والمدعى حقيقة بل انما يتعلق بهما مجازا فقولك هذا النقل ممنوع اى هذا
النقل يتعلق به المنع معناه دليله ممنوع اى دليله يتعلق به المنع فالمنع
محمول على معناه الحقيقى وانما المجاز فى اسناده الى النقل فان اسناده
الى النقل دليل حقيقة واما اليه فمجاز من باب اسناد حال
الدليل الى المدلول وعلى الثانى يكون معناه ولا ينسب مفهوم
المنع الى النقل والمدعى بالحقيقة بل انما ينسب اليهما بالمجاز
فقولك

فقولك هذا النقل ممنوع اى هذا النقل ينسب اليه مفهوم المنع معناه
دليله ينسب اليه مفهوم المنع فالمنع محمول على معناه المجازى واسناده الى النقل
بالمجاز فان اسناده نسبته مفهوم المنع الى دليله حقيقة واما اليه فبالمجاز
من باب اسناد حال الدليل الى المدلول وبهذا اظهر الفرق بينهما حالا ومالا
لا حالا فقط على ما زعم الاستاد وعلى الثالث يكون معناه ولا يستعمل
لفظ المنع فى النقل والمدعى بالمعنى الحقيقى بل انما يستعمل فيهما بالمعنى المجازى
فقولك هذا النقل ممنوع معناه هذا النقل مطلوب البيان فالمنع
محمول على معناه المجازى لكن اسناده الى النقل بالحقيقة فان
مطلوب البيان من احوال النقل لا من احوال دليله فالاسناد اليه
يكون حقيقة لا مجازا قوله والظاهر من كلام الشرح فيما بعد اى فى
سياق قوله واعلم انما ذكره من حمل المعنى المجازى للفظ المنع فى قوله وايضا
لا يدل على ان آه قوله مع ان المعنى الاول اظهر لعل وجه الاظهرية تبادر
المعنى الحقيقى الى الفهم مع ما قيل من ان المجاز العقلى اظهر من المجازى
اللغوى ولا يخفى ان الاظهرية انما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن
الدليل وما يفهم من قوله على ان انطباق الدليل آه من عدم صحة الحمل

Copyright © King Saud University

عليه فانما هو بالنظر الى الدليل فلا منافاة بينهما فتأمل. **قوله** ولعل ذلك
لان الخ اى حمل عبارة المعو على المعنى الاخير مع اظهرية الاول انما هو
لان منع النقل الخ **قوله** ولا دليل فيه بحسب الظاهر اى فى التصحيح
وانما قال بحسب الظاهر اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل
فانك اذا قلت قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى رحمه الله تعالى متكلم بكلام ازلى
فطلب منك التصحيح تحضرت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام موجود
فى المقاصد فكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالب
لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك التصحيح فلك ان تقول
لانه مسطور فى المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاد وان
طلب تصحيح انه مسطور فى الكتاب المذكور ثانيا فهو طلب ثان للتصحيح
نقل ثانيا **قوله** الدليل المذكور وهو قوله ان المنع طلب الدليل على مقدمة
قوله على المعنى الاول ظاهر البطلان وذلك لان خلاصة الاول ان
المنع لا يوجد فى النقل والمدعى الا مجازا المعنى ان تعلقه بهما واسناده
اليهما ليس بالحقيقة بل بالمجاز والاستدلال عليه بان مفهوم طلب
الدليل على مقدمة لا ينطبق عليه لانه من قبيل تعليل سلب الشيئ

من غير

من غير بمفهوم ذلك الشيئ وهو لا يفيد ولا يصلح التعليل بخلاف الثانى
والثالث فان خلاصة الاول ان المعنى الحقيقى للمنع لا ينسب الى النقل والمدعى بالحقيقة
بل انما ينسب اليهما بالمجاز فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمة ينطبق
عليه لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشيئ بمفهوم ذلك الشيئ فان كونه منسوبا
الى النقل والمدعى صفة مغايرة له وهو يفيد ويصلح التعليل وكذا الثانى
فان خلاصته ان المنع لا يستعمل بالمعنى الحقيقى فيهما بل انما يستعمل فيهما بالمعنى
المجازى فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على مقدمة ينطبق عليه ايضا
لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشيئ بمفهوم ذلك الشيئ فان كونه مستعملا
فيهما صفة مغايرة له وذلك يفيد ويصلح للتعليل وتلخيصه ان الاستدلال
فى الاول يكون من قبيل تعليل الشيئ بنفسه بخلاف الاخيرين واما ما
قيل من ان الثانى يشارك الاول فى عدم الانطباق فليس بشيئ فان
ميلجى فى الحاشية المتعلقة بقوله انما يدل على ما ادعاه يدل على خلافه
فتامل **قوله** وجعل المجاز اعم من ان يكون آه اما على الثانى فتقديره
ولا يستعمل لفظ المنع فى النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان المعنى بالمعنى
المجازى دون الحقيقى فان لفظ بهذا المعنى يستعمل فيهما ايضا واما

Copyright © King Saud University

الا اذا كان على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي

الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فان لفظ يستعمل فيهما بهذا الاستعمال ففي الاول

يكون المجاز في الطرف وفي الثاني يكون في النسبة بغي الكلام في ظهوره

بطلان الانطباق والظاهر انه باق بحاله فتدبر قوله لكان اولى وجه الاولوية

اشتمال الكلام على كثرة الفوائد مع الاختصار قوله ثم الظاهر ان المراد اغرضه

من هذا الكلام توطئة لما ربما اختار في الحاشية قوله كما حققه الشارح

ههنا اي في حاشية قوله فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل قوله وقد

سبق في كلامه شارح حيث قيد الكلام في قول المص اذا قلت بكلام بالتام

الخبري وبين هذا المحشي هناك وجه التقييد به قوله فعلى هذا اي على ان

الموخذة لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري قوله على

هذا التقدير اي على التقدير ارادة المعنى المصدري من النقل ايضا كما اي

انه معتبر على تقدير ارادة معنى اسم المفعول منه قوله قد يكون مقدمة

الدليل كقولنا البينة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول عليه

السلام وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول

نفس النقل وقد جعلنا مقدمة الدليل فيمنع معنى من هذه الحيثية

حقيقة

حقيقة لا من حيث انه نقل صرف وسيجي لهذا زيادة ايضاح في الحاشية المتعلقة

بقول الشارح فيما سيأتي بانكم كيف تجوزونه قوله تجريدها عن الدليل

المعتبر في مفهومها وذلك لان مفهوم المقدمة هو ما يتوقف عليه

صحة الدليل فلو لم تجردها عن الدليل المعتبر في مفهومها يلزم الاستدراك

في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل

على ما يتوقف عليه صحة الدليل الدليل قوله كما سيجي في عبارته اي عبارة

المصنف حيث قال فاذا اشتغلت به منع مجردا وذلك لان حاصل تعريف

المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلو لم يعتبر التجريد في نسبة المنع الى

الدليل في قوله منع مجردا صار حاصل معناه طلب الدليل على مقدمة الدليل

الدليل فيلزم الاستدراك فتأمل قوله وذلك ان نقول لو كان معنى

المنع اه هذا تشنيع على المص فان ما ذكره في معنى المنع من قوله اذ المنع

طلب الدليل على مقدمته يقتضي ان يكون نسبة المنع الى الدليل والمقدمة

ايضا بالمجاز وليس كذلك قوله الا مجازا في النسبة اذ حاصل قولنا

هذا الدليل ممنوع هذا الدليل يطلب الدليل على مقدمة دليله فالمنع بهذا

المعنى يكون النسبة الى الدليل حقيقة والى نفس الدليل مجازا عقليا

دليل

وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته هذه المقدمة بطلب الدليل
على مقدمتي دليلها فنسبته الى دليل المقدمة يكون حقيقة والى نفسها مجازا
عقليا وكان قوله فقد يشار الى اعتبار التجوز في نسبة المنع الى الدليل
بدفع الايراد عن الدليل ويمكن ان يكون اشارة الى ان المنع بالمعنى المذكور
لا يصدق على شيء اصلا والمجازي فرع الحقيقي فيلزم عدم صدقه ايضا
على شيء ويمكن ان يكون اشارة الى انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز عقلي
حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التوهمية صرح به المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص فلا يلزم عدم صدق المجازي على شيء اصلا فتدبر
قوله بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق الدليل ومعلوم
ان المرجع انما هو الدليل المط على المقدمة قوله او بارجاع الضمير الى
المدعى اسم المفعول بحذف المضاف اى مقدمة دليل المدعى قوله
او الى الدليل المذكور سابقا وهو ما ذكره قوله او مدعيا فالدليل
على التوجيه الاخر وهو كون الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا
قوله فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان
يراد من المرجع الدليل المط من المدعى ومن الضمير مطلق الدليل ثم الظ

ان الاستخدام

الاستخدام غير ظ لكن يبقى الكلام على وفق ما ذهب اليه الشيخ هنا في الحاشية تمشية
معه وارخاء للعنان له فلا يرد عليه ما اورده الاستاد من قوله لا ظ حاجة
الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا هنا ولا فيما سبق من اشارة الشيخ اليهما
لامكان ان يجعل من قبيل ما قيل في قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل من ان الضمير للمطلق في ضمن المقيد انتهى نعم ما ذكره
انما يرد على الشيخ لكن غير مفيد هنا على ان الاستخدام غير ظ هنا اى في
هذا المقام مطلقا على التوجيه الاخير وعلى الاول ايضا كما يدل عليه
قوله وكان في قوله بطريق اه وذلك لان كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير
الى المطلق المذكور في ضمن المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام اذ تفسيره
المشهور هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين وبضميره الاخر ومن هذا ظهر اندفاع ما اورده الاستاد
من ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص فالاستخدام ظ ومن ان يخفى
على التقديرين والعجب منه انه كيف يجوز الاستخدام هنا مع اعترافه في
الحاشية السابقة بعدمه وجعله من قبيل ارجاع الضمير للمطلق في ضمن

Copyright © King Saud University

المقيد وماهو الامناقض فلا تغفل وكان قوله بطريق الاستخدام
اشارة الى هذا حيث لم يقل لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام
او على الاستخدام حاشية واحدة لكان اولى وجه الاولوية انما هو
هما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه العبارة فاذا كان المفاد واحدا
ينبغي ان يكون المفيد ايضا واحدا ليوجد المناسبة بينهما كما يجيء
اي وجه ضعيفه في الحاشية السابقة فيه انه صادق على نفسه هذا نقض بعدم
مانعية التعريف وذلك لان صحة الشيء من عوارضه واحواله ولا توقف
في توقف العارض على المعروض ويمكن دفعه بانه يعني ان المضاف محذوف
في قوله عليه والتقدير مما يتوقف على صحته صحة الدليل وح يخرج الدليل
عن التعريف فانه ليس مما يتوقف على صحته صحة الدليل والا لزم توقف
صحة الدليل على صحة الدليل وهو مح لانه توقف الشيء على نفسه ولك
ان تقول انه جواب اخر لما اورده على تعريف المقدمة بعدم المانعية
وفيه ما فيه تحكم الظ انه اشارة الى ان لفظ ما يقتضي العموم بحسب
المفهوم فتخصيصها بقرينة خلاف الظ ويمكن ان يكون اشارة الى ان تعميم
الشيء ثابو عن هذا الحمل ويمكن ان يكون اشارة الى انه على ذلك يلزم خروج

شرائط

لشرائط الادلة عن التعريف ويمكن ان يكون اشارة الى جميعها فتامل
ولقائل ان يقول هذا ايراد على تعريف المقدمة بالجامعية والمانعية
بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما عرفت وغيرهما
من العلل كالارادة والاختيار والعلة الغائية وغيرها لا يقال المراد
بالتوقف هذا جواب عن قوله ولقائل حاصله اختيار الشق الثاني ومنع
صدق التعريف على نفس المستدل وغيره بناء على ان المراد من التوقف
بلا واسطة والتوقف على نفس المستدل او غيره انما هو التوقف بواسطة
الدليل انما يتوقف بالذات وبلا واسطة على نفس الدليل لكنه لما كان متوقفا
على المستدل وغيره فيتوقف صحته عليها ايضا بواسطة توقفه عليها
يستدعي ان يكون اثبات وجه الاستدعاء ان ما ذكر في تعريف المنع يدل على ان
المنع لا يتعلق الا بالمقدمة وما ذكر في تعريف المقدمة يدل على ان صحة
الدليل انما يتوقف عليها فيلزم عليهما ان المانع لا بد له في كل مادة ان
يثبت اولا كونها مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتاتى له ان يمنعها فان
تعلق لشيء باخر انما يتصور بعد تحقق الامر واثباته مشكل مشكل
جدا قيل لان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى كذلك ليس مما يتوقف عليه

Copyright © King Saud University

صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك
ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا اذا الدليل يكون
منتجا مع سلب الصغرى كما لا حقق في محله ويؤيد ذلك ان الشرط المذكور
شرط الكلية الانتاج لا شرط الاصل الانتاج فاعرف انتهى وايضا
لا شك ان طلب الدليل اه يعني ان طلب الدليل كما يتوجه على ما يتوقف
عليه صحة الدليل يتوجه على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان
المنع عبارة عن طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو
ما يتوقف عليه صحة الدليل على ما زعمه القيل لا بالمعنى الاعم منه لورود
ذلك اى طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف على حصر و
ظيفة السائل بعد الاستدلال في المعنى المنع والنقض والمعارضة فانهم
حصروا وظيفة في هذه الثلثة مع انه طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل
ليس شيئا من هذه الثلثة اما في الاخيرين فظ واما في الاول فلان المقدمة
الماخوذة فيه ههنا انما هو بما يتوقف عليه صحة الدليل لا بمعنى ما يعم
حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا هو المعنى الاعم
لا الاخص من غير توقف لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام

لا بالتوقف

لا بالتوقف كذا لمع منه فالاولى ان يفسر المقدمة اه ليندفع عنه الايرادان المذكوران وانما قال اولى ولم يقل الصواب لان كلا من الايرادين يجاب على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاول وهو قوله ثم يقال هذا التعريف اه حاصل الجواب منع استدعاء التعريف وجوب اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على المانع مستندا بحكاية بمجرد الاحتمال ابتا
شيء اصلا اى لا التوقف ولا اللزوم هو للوقف كما في تقرير القيل
او اللزوم كما في تقرير الاولى على انه يجوز ان يكون اه جواب
عن الاول ايضا على تقدير التسليم وحاصله وعلى تقدير تسليم وجوب
اثبات التوقف على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف التزاما واما
اذا ثبت التزاما فلا يحتاج الى الاثبات وشرائط الادلة مما ثبت فيها
التوقف ولو التزاما اى ادعا فظهر ان الضمير في قوله فيه راجع الى الشرائط
الادلة والتذكير باعتبار الموقوف عليه وان المنع المسموع منحصر فيما قالوا
بالتوقف عنه فاندفع الايراد واما قوله ولانه وقوع اه فجواب عن سؤال
مقدر تقديره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع انا نجزم بان المنع
مسموع في غيره ايضا وحاصل الجواب انا لا نسلم مسموعية المنع في غيره

Copyright © King Saud University

باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منه والى منع لشئ مما
يتوقف عليه   ومن الثانى وقوله ولاشك اه وحاصل الجوا
المنع الذى يكون متعلقا بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
ليس بمتحقق فى الخارج بحسب الاستقراء وتتبع موارد المنوع بل انما
هو مجرد احتمال عقلى ومادة النقض لابد وان يكون من الامور
الموجودة فى الخارج على ما هو المقرر عند المحصلين   والحصر
المذكور جواب لما يمكن ان يتوهم من ان الحصر المذكور مبنى على
مجرد الاحتمال فاحتمال منع اللازم الغير الموقوف عليه يبطل الحصر
فلا يتم الجواب عن الثانى وحاصل الجواب ان حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال فى الثلثة المذكورة مبنى على الاستقراء لا على مجرد الاحتمال
ولاشك فى عدم تحقق منع اللازم الغير الموقوف عليه فى الاستقراء
فيتم الجواب ولا يقدح فيه ذلك الاحتمال   قضية يترتب عليه
التصديق المراد من الترتيب الترتب على ما يتبادر من قوله التصديق
بصحة الدليل ومن القضية ما هو المأخوذ مع الشرائط كما هو الظ
فعلى هذا لا شبهة فى ترتب الملزوم على اللازم بناء على تحقق المساوات

ولايرد

ولايرد عليه ما اورده الكستلى من ان الملزوم لا يترتب على نفس اللازم
بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ من اللازم للحصر الا ان يراد الترتب
العلمى لكنه ايضا ممنوع لتوقفه على مساوات اللازم فتامل   ومن يدخل
فيه القضايا اه ويندفع عنه كل من الايراد اما الاول فلعدم اخذ
التوقف واما الثانى فلدخول اللوازم مطلقا فيه فلا يرد على الحصر
المذكور منع اللازم الغير الموقوف عليه   الماخوذة عن اللوازم مطلقا
اى لوازم صحة الدليل سواء كان لازما لها بطريق التوقف ولا بطريقه
خلافا لما يتبادر من التعريف لان المتبادر من كلمة ما هو العموم
ومن التوقف معناه الظ وحمل الالفاظ على معانيها المتبادرة واجب
فى التعريف اذا لم يكن قرينة صادقة فافهم   ان لا يكون فى نفس الشرائط
احترز عن القضايا الماخوذة منها   وفيه بعد لا يخفى لما تقرر من كلام
السيد السند قدس سره فى بعض تصانيفه يدل على ان نفس الشرائط
مقدمة بالمعنى المذكور ههنا   تلخيص الكلام فى هذا المقام اه تلخيص
الكلام فى هذا المقام على ما اختاره الشارح ان يقال اه فلا يرد عليه
ما اورده فاكستاده ههنا من كون هذا التلخيص تلخيص الكلام فى هذا

Copyright © King Saud University

المقام وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع للنقل
الايجاز لان النقل فيهما بالمعنى المصدرى كما اعترف به نفسه
في اواخر الحاشية المتعلقة بقوله المصنف في اخر الحاشية
ومنه يعلم ضعف ماذكره من الدليل اه المراد من الدليل ماذكره الشر
في سياق قول المص والمدعى اذا كان المناسب ان يذكر بدل النقل
المنقول وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على المقدمة ومنها ان
المفهوم في كلامه ان عدم توجيه المنع انما هو بالنسبة الى دليل
المنقول ولا نفسه وليس كذلك ومنها ان المفهوم عن كلامه ان
منع النقل باعتبار دليل وليس على ما ينبغي كما اشار اليه هذا المحشي
فيما سبق ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على مجرد قوله فانما
هو على طريق الحكاية من غير ذكر قوله والناقل من حيث هو ناقل
مع انه غير ظ فالانسب تقديمه على قوله فلا يتعلق به المؤاخذة ليظهر
التفريع ومنها ان اللائق تقييد النقل بقيد الحيثية ويكتفى به
والناقل ليعلم من الاول ان قيد الحيثية معتبر ويحسن التقابل
بين النقل والمدعى اذ النقل لا من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى

قوله

قوله وجه الترقي ان الدليل الاول اه فيه اشارة الى ان كلمة بل ههنا للترقي ولعل وجه
دلالة الاول على هذا والثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا في الثاني وعدم نفيه
في الاول يغني لما نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع اصلا
اذ المنع انما يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما في الاول فلما لم ينف كونه
دليلا بل انما نفى تعلق المؤاخذة به علم ان المنع وان امكن ان يتوجه اليه لكنه لا يكون
مانعا ومعتدا به قوله والمنع الحقيقي اصلا اي اعم من ان يكون نافعة او لا قوله
والاولى ان يقول وجه الاولوية يظهر مما ذكرنا في وجوه الضعف فافهم قوله
ليس بدليل اصلا اولا بالنسبة الى الناقل ولا بالنسبة الى غيره قوله حتى يمنع منعا
جاريا على مقتضى اه فيه اشارة الى انه وان لم يتوجه اليه المنع الجاري في عرفهم لكن يتوجه
اليه طلب صحة النقل على ما عرفت قوله فلا يجدي في المق ههنا وهو ان المنع لا يتوجه
الى المنقول اصلا قوله بحسب نفس الامر اه يعني ان المعتبر في مفهوم المنع انما هو الدليل
بحسب نفس الامر لا ما هو بالنسبة الى الخاص فتقييد الدليل انما هو بالنسبة الى الناقل
ليس على ما ينبغي ولا يجدي نفعا في المق ههنا هذا وفيه ان كون الدليل اعم من ان يكون
بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهر التلازم يلزم خروج الدليل الفاسد الصورة
عن تعريف الدليل على ما اجاب هذا المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله اولى يقتضي ان يكون

المعتبر في مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة الدليل مطلقا سواء كان بحسب نفس الامر
او بزعم المستدل ضر وتعميم تقويه النسبين زعم المانع والواقع على ما يجي يستدعي
ايضا تعميم تعلق المنع فتخصيص تعلق بمقدمة الدليل في نفس الامر غير سديد ولعل قوله
تامل حينئذ اشارة الى هذا ويمكن اذ يكون اشارة الى منع اعتبار المذكور و
دعوى التبادر لا يدفع الجواز وكانه اختار الاولى على الصواب في اول الامر
قوله الغرض من هذا الكلام اه يعني ان قوله والناقل ان التزم اما اشارة الى فائدة
اعتبار قيد الحيثية في قوله والناقل من حيث هو ناقل اه وهي الاحتراز عما
اذا التزم الصحة فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله مما لا طائل تحته لان قوله و
الناقل ان التزم صحة شامل لاقامة الدليل برأسه وذلك لان المراد من التزام
الصحة ادعاؤها فاذا تحقق من الناقل ادعاء صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع
سواء وجد منه اقامة دليل برأسه اولا فذكره بعده مستدرك هذا هو الظ واما ما قاله
الاستاذ من قوله لانه لا دخل له في اعتباره قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول لا غير
فليس بشيء على ما لا يخفى كما مر في الاول ولقائل ان يقول بانه من قبيل التصريح
بما علم التزاما وانه من قبيل عطف الخاص على العام فلا يلزم الاستدراك فتامل
قوله واما قوله فيتوجه عليه الظ ان الغرض منه توضيح الكلام وبيان المرجع الضمير

باحتماليه

باحتماليه قوله الظ ان يقول انما يتم لانه الظ المشهور فيما بين القوم
في امثال هذه المواضع مع كونه اخصر اذ ح لا حاجة الى قوله
على ما ادعاه وايضا قوله انما يدل بظاهره على عدم تمامية
التقريب بخلاف انما يتم فانه يدل على عدم تمامية الدعوى
والحق هو الثاني دون الاول فافهم قوله والحاصل اعتراض الشارح
مما ذكره في سياق قوله واعلم انما ذكره اه قوله فهو ثم من وجهين
الاول انا لا نم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون
مجازا فيه والثاني وعلى تقدير تسليمه فلا نم ان معنى الحقيقي منحصر
فيه لم لا يجوز ان يكون سوى هذا المعنى معنى حقيقيا اخر او معان
حقيقية ويتوجه الى النقل والمدعى بذلك المعنى الحقيقي او تلك المعاني
الحقيقية لا بد لنفسه من دليل قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك
اي من ان يكون حقيقة المنع هو المذكور فقط وهذا التعميم يحتمل
احتمالين احدهما ان يحمل قول المص اذ المنع طلب الدليل اه على ان
المنع يجي بهذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى
تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون له معنى اخر حقيقي او معان

آخر حقيقة فعلى هذا لا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا دليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت
والثاني على تقدير كونه حقيقيا ايضا لا يستلزمه لتوقفه على انحصار
المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور في ذلك ايضا غير متحقق واما الاحتمال
الثاني فهو ان يحتمل قوله اذ المنع طلبه على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء
كان حقيقة المنع منحصرا فيه اولا فعلى هذا يمنع دليله من وجه لانا لا نم
ان هذا معنى حقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك غير متحقق قوله بمعنى
استعمال لفظ المنع اه وذلك لان خلاصة كلام المص على هذا التقدير يكون
هكذا ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى بالمعنى الحقيقي بل انما يستعمل فيهما
بالمعنى المجازي لان حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمة اولان المنع يجيء
بهذا المعنى فيرد على الاول انا لا نم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور وعلى
تقدير التسليم لا نم ان معناه الحقيقي منحصر فيه فيرد على الثاني ان مجيئه بهذا
المعنى لا يستلزم ان يكون حقيقة وعلى تقدير التسليم لا نم انحصار معناه
الحقيقي فيه وكذا القول في الثاني فان خلاصته لا ينسب المنع بالمعنى الحقيقي
الى النقل والمدعى حقيقة بل انما ينسب اليهما مجازا لان حقيقة المنع طلب الدليل

على مقدمة

على مقدمة اولان المنع يجيء بهذا المعنى فيرد على الاول ما يرد عليه في التقدير
الاول ويرد على الثاني ما يرد عليه في التقدير الثاني بلا تفاوت واما اذا كان
بمعناه الحقيقي فلا يرد عليه شيء من الاسولة المذكورة فان خلاصته
على ذلك التقدير ان المنع لا يوجد في النقل والمدعى ولا يتعلق بهما حقيقة
بل انما يتعلق بهما مجازا فان معناه طلب الدليل على مقدمة فلا يرد عليه شيء من ذلك والسر
فيه ان معنى الحقيقي للمنع لا يؤخذ في هذا التقدير ولم يكن ذلك متضمنا
لاثباته فلا يرد عليه الاسولة المذكورة بخلاف الاولين فانه مأخوذ
فيهما وهما متضمنان لاثباته فيرد عليهما ذلك فتامل قوله لكن قد عرفت
ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله ويمنع النقل اه من ان انطباق الدليل على المعنى
الاول ظاهر البطلان قوله وعلى كل تقدير اي من التقادير الثلثة وهي ان يكون
المراد بالمعنى استعمال لفظ او نسبته بمعناه الحقيقي او المنع بمعنى الحقيقي قوله ان ما ذكره
انما يدل على ان المنقول اه حاصله ان دعوى المص مركب من جزئين احدهما
ان المنع لا يتوجه الى النقل والمدعى حقيقة اصلا والثاني انه يتوجه اليهما مجازا
فقط والدليل الذي ذكره من قوله اذ المنع طلبه انما يثبت ويدل على الجزء الاول
فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه ولا يثبته وكلامه دلالة عليهما جميعا لكن

لا يدل على الجزء الثاني بوجه الحصر على ما هو المعتبر في الدعوى قوله وبان
في الدليل مقدمة عطف على قوله بان المق وجواب ثان عن الاعتراض
الاول وحاصله ان في دليل المص مقدمة مطوية وخلاصة كلامه اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب التصحيح
وطلب الدليل يجوز منعهما بتلك المعاني قوله وعن الثاني وقوله وكونه
فلا يدل على حصره وحاصل الجواب ان الحصر المستفاد من قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا بمجاز انما هو حصر اضافي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيدخل
فيه الكناية ايضا نعم لو كان الحصر حقيقيا بالنسبة الى جميع ما سوى المجاز اخرج
عنه الكناية فيرد الاعتراض وليس فليس قوله او المجاز مجاز جواب ثان
من الاعتراض الثاني وحاصله وعلى تقدير كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون
المراد من المجاز ما يعم الكناية مجازا اولم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى
يخرج عنه الكناية بل اراد منه المعنى المجازي وهو ما يعم الكناية فلا يرد عليه
الاعتراض الثاني ايضا قوله اذ لا حاجة في كلام المص يعني لا حاجة في اثبات
ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي لان غرضه اثبات ان كلا يحتمل المنع مع
النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان

على انه

على انه قد سبق ان المق بالبيان هو الجزء السلبي لا الثبوتي وايضا قوله والظاهر
العبارة ام يعني ان دعوى ظهور كون المنع معنى واحدا مشتركا بين منع النقل ومنع
المدعى في تعيين المجازي له من عبارة المص مم بل كما يجوز حملها على كونه معان متعددة
متغايرة فالتخصيص بالاول تحكم فضلا عن دعوى الظهور وفيه هذا غاية ما يمكن
في تقدير المنع والايراد فتدبر قوله والمراد بالطلب الذي ليس يعني على تقدير
حمل العبارة على الوجه الاول فالمشترك انما هو طلب البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصلح
لان يكون معنى مجازيا لهما بناء على ان الحمل في المعنى المجازي يجب ان يفيد فائدة
نافعة بحسب الغرض والاعتبار وهو ليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من سوق
هذا الكلام بيان لتوجيه كلام الشارح وتعريض بان كلامه مبني على التاويل ولا يجوز
حمله على ظاهره مسامحة لا يخفى وذلك لانه صرح اولا بان معنى المنع المستعمل مع النقل
والمدعى معنى واحد مشترك بينهما وفي التمثيل لم يات بالمشترك بل اتى بما يختص بكل منهما
على حدة واما ما ذكره الاستاد في وجه من ان الظاهر يقال في منع النقل طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى طلب الدليل بتركه ففيه ما لا يخفى قوله هو السوال والدخل اشارة الى بيان المعنى الاعم
اي هذا المعنى الاعم هو السوال والدخل في الدليل مطلقا سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
قوله بطريق المطالبة بان يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا

حملها عليه يجوز

الى المعنى الاخص للمنع المسمى بالمناقضة والنقض التفصيلي قوله او الابطال بان يبين المناظر
بالدليل والتنبيه فساد كل بفساد الجزء او فساد المجموع من حيث هو مجموع اشارة الى النقض
الاجمالي والمعارضة قوله ولا شك ان هذا المعنى اه اشارة الى بيان ان المنع بالمعنى الاعم لا يتوجه الى النقل
والمدعى الا مجازا ولا يخفى ان المراد من المنع استعمال لفظ المنع يعني ان لفظ المنع سواء كان موضوعا
للمعنى الاخص او الاعم لا يستعمل حقيقة في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا قوله هذا هو التقرير اه
يعني حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز في الطرف وهو المناسب لما اختاره الشارح في تقرير كلام المص
وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فان المحشي بين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع اه ان الشارح
اختار هذا الحمل في تقرير كلامه وحاصله ان الشارح لما حمل المنع بالمعنى الاخص في قوله ولا يمنع النقل اه
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف على ما اشار اليه فيما سبق بقوله والظاهر من كلام الشارح
المحقق فيما بعد ان المناسب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم وكلامه ايضا على ذلك الحمل ولذا قال قلنا فاستعمال لفظ
المنع فيهما باعتبار هذا المعنى اه والكلام فيه اي في هذا التقرير كالكلام في ذلك اي فيما اختاره في تقرير كلام
المص الظاهر انه اشارة الى ما ذكره هناك من وجه الاختيار او لترتب حمل المنع على ما حمله عليه وجعل
المجاز عما يكون في النسبة او في الطرف يعني كان وجه الاختيار في ذلك هو ان يمنع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقرير وكما ان حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون
في النسبة او في الطرف فاولى في ذلك كذلك في هذا التقرير قوله فيدل على ان حمل المنع اه لا ان اسناد

الحمل

الحمل على المنع لا الى استعماله يدل دلالة ظاهرة على ذلك قوله ففي كلامه نوع اضطراب وذلك لان
كلامه فيما سبق ظاهر في حمل المنع في كلام المص على استعمال المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف دون
النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمل على معناه الحقيقي وجعل المجاز بمعنى المجاز في النسبة دون
الطرف فاللاحق يخالف السابق وما هو الاضطراب قوله على ان فيه ما عرفت سابقا الى انه على تقدير
حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده سابقا من ان منع النقل باعتبار دليله ليس على
ما ينبغي ومن انطباق الدليل المذكور على معنى الاول ظاهر البطلان قوله فتامل لعله اشارة الى
توجيه الكلام بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور بان يقال المراد من قوله ان حمل المنع على المعنى
الاول ان حمل على استعماله بالمعنى الاول او يقال انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفائدة
في المقالات قوله فصيحة الفاء الفصيحة هي التي تدخل على الجزء الذي شرط جملة محذوفة على ما ذهب
صاحب الكشاف واما على مذهب السكاكي فهي التي تدخل على السبب الذي لسببه جملة محذوفة فمثل هذه الفاء
عند السكاكي جزئية لا فصيحة قوله وفيه ان الظاهر في كون هذه الفاء فصيحة دون عاطفة على قوله نظر
بل الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضميره ومنع الى الدليل وقوله
لا فائدة الترتيب بين الممنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت
من حروف العطف لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المص منها العطف لاتى
بالواو وبعدها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد بها العطف ههنا فتعين ان يكون

Copyright © King Saud University

وفصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء في العطف لكن
الاول للجمع والثاني للترتيب على ما بين في موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين الممنوع الثلثة
التي هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب الدليل واجب وهذه الافادة لا يحصل من الواو
فلذا عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هو المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل
يعني اذا كنت مدعيا وجب اولا على الناظر ان يطلب منك الدليل وبعد اثباتك منع منعا مجرداه
قوله وعلى تقدير كونها فصيحة اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف
بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله اذا عرفت المدعى لا يمنع بل الاولى ان يقدر اذا
عرفت ان النقل اه وجه الاولوية ظاهر قوله فاعرف لطائفه اشارة الى وجه الاولوية ولا يبعد كل
البعد ان يقال ان نتمة لقوله بل الاولى اه على ان يكون اشارة الى تقدير بعض الجزاء المحذوفة
في كل من التقادير المذكورة يعني كما ان الاولى في تقدير الشرط المحذوف احد الامور المذكورة كذلك
الاولى في تقدير بعض الجزاء المحذوف ان يقدر فاعرف بدل قوله فاعلم انه اه ليتناسب الشرط
والجزاء فتامل قوله على قياس ما مر اي من انه في حمل قول المص ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة
وفي حمل قوله او مدعيا فالدليل من قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة
وقوله اذ لو كانت بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل وانما ترك التقييد اي تقييد منع الدليل
بمثل قولنا ان لم يكن معلوما قوله اما اعتمادا اه يعني لما قيد فيما سبق ترك التقييد هنا الظهور بالمقايسة

المطلق

الى المطلق تنبيها على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذ يدل
على الكلية وههنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان الكلية على
ان الكلية والاهمال جايزان في كلمة اذ بحسب اصطلاحين الاول
بحسب اصطلاح اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح المعقولين
وكذا الكلام في قوله اذ نقضا اه يعني ان التقييد في ذينك القولين
فيما يجيء لازم ايضا وتركه اما للاعتماد على المقايسة فيما سبق اولا
ختيار الاهمال بكلمة اذ ههنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين
منفوع عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع لا يكون الا بزعم المانع
فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل تصريح بما علم التزاما
وتضمنا فتامل بحسب نفس الامر فيه بزعم المانع وجه لاعتباره على
الكلام واما او ورده الاستاد من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني
بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو
اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وجه لاعتباره على الكلام فغير موجه
على ما لا يخفى على المتامل وكذا يجعل اللام لام العاقبة والمال
وتسمى لام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح
به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم
الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر
من اللام في امثال هذه انما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف

وعاقبته اذكره

ليكون اشارة الى العلة الغائية وكانه لذلك لم يورد هذا قال على
ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما يدفعه كما صرح به اي بان
قائله المحقق الشريف فيه اه هذا المنع بالمعنى الاعم لا بد ههنا في بسط مقدمة
حتى تبين المرام ويهذب المقام فاقول انك قد عرفت فيما سبق ان للمنع
معنيين احدهما اعم والاخر اخص والمراد من قول الشارح واعلم ان المنع
على ما ذكروه انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به في الحاشية فكلامه يشعر
بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم يتضمن لتعاريف
الاقسام على ما هو المشهور فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا
منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين قوله وفيه ان هذا المنع اه
اشارة الى ما يرد على التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع
الواقع في قوله واعلم ان المنع على ما ذكروه اه معرف وقوله منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين تعريف فيجب حمل الواقع في تعريفه
على المعنى الاعم يرد عليه انه غير مانع لصدقه حينئذ على الغصب فانه منع بالمعنى الاعم
مع انه ليس من افراد المنع المقصود ههنا ومن هذا ظهر ان قوله وعلى هذا
يصدق التعريف على الغصب من تتمة الاعتراض اي رد لبعض مقدمات
اه سواء كان بطريق المطالبة او الابطال لكن لا يتحقق الا في ضمن
المطالبة فتدبر لا بالمعنى الاخص وهو طلب الدليل على مقدمة وعلى
هذا اي على تقدير كون المنع بالمعنى الاعم الا ان يقيد المنع اي الا ان يجاب
عنه بتقييد المنع الواقع في التعريف الذي هو بمعنى الرد بكونه بان

بقاله

تعالى تقديره اما منع موجه لبعض مقدمات اه اي رد موجه لبعض
مقدمات الدليل اه وحينئذ لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير
موجه عند المحققين من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند
بعض اهل النظر موجه اي مسموع وهو ركن الدين العميدي او يحمل
المنع من باب اطلاق اسم الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فلا يرد عليه النقض بالغصب فانه استدلال لا مطالبة لكن لا يلايم قوله
لان منع الدليل وذلك لان الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ومنع
الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو بمعنى الدليل الاعم من المطالبة والابطال
على ما يصرح به المحشي في الحاشية اللاحقة فالمعنى انه يحمل منع بعض مقدمات
الدليل على رد بعض مقدمات الدليل ليبقى المناسبة والملايمة بينهما
وان كان متحققا لا يكون الا في ضمن المطالبة وكانه لهذا قال كما لا يخفى
يدل على ذلك مطلقا اي يدل على الفساد مطلقا سواء كان ذلك الفساد
هو التخلف للحكم او الاستلزام لفساد اخر من الدور والتسلسل والمحال
وغيرها وانما قال في التحقيق لانه في الظاهر ان غرض منع الدليل اخر دعوى
الفساد او لان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم المص يختص بالتخلف
على ما يجيء اولهما جميعا والشاهد ما يدل اه الظاهر ان غرضه من
بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة الى ان كلام المص فيما بعده
مدخول والى اندفاع المناقشة التي ذكرها ههنا في الحاشية ويمكن ان
يكون اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان القول بدلالة الشاهد على مطلق

الغير فليس بجيد واما ما يدل عليه ظ كلام المص اه الى دفع ما يمكن ان يتوهم
من ان كلام المص مانع عن تعميم الشاهد فكيف يجوز تعميم قوله فاندفعت اه وجه الاندفاع
ان المذكور في الحاشية مبني على غير التحقيق وما ذكره القوم مبني على التحقيق
نعم يتجه ان منع اه حاصل الايراد ان ما ذكره في الاستدلال على عدم توجه المنع الى الدليل
مشعر بان منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان
منع الدليل المأخوذ فيه من قوله للزوم منع الدليل انما اراد اه اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا الابطال الا في صورة منع الدليل بتمامه
مع عدم وجود النقض الاجمالي فالحصر المذكور باطل وجوابه بان المراد اه
لا بد ههنا من بسط مقدمة وهي ان المنع بطريق المطالبة مطلقا انما يقارن
السند فقط واما الشاهد فان اعتبر مفهومه فقط وما يدل على فساد الدليل
من غير اعتبار قيد الحيثية هذا يصدق على السند بهذا الاعتبار فيقارن المنع
بطريق المطالبة وان اعتبر فيه مفهومه مع قيد الحيثية فلا يصدق عليه ولا يقارن
المنع بطريق المطالبة بل انما يقارن المنع بطريق الابطال فان السند وان كان
قد يصدق عليه انه شاهد لكن لا يصدق عليه انه شاهد من حيث انه شاهد فحينئذ
الاول اعم منه وعلى الثاني مباين له بالاعتبار لا بالذات وقد يطلق على ما يدل على
فساد الدليل من حيث انه كذلك وعلى هذا لا يصدق عليه مفهوم الشاهد اصلا
بل يكون مباينا له بالذات والاعتبار جميعا واذا عرفت هذا فنقول حاصل الجواب
الشارح لم يرد ههنا من الشاهد ما هو مفهومه فقط من غير اعتبار قيد الحيثية معه حتى
يرد عليه الاعتراض المذكور بل اراد منه مفهومه مع قيد الحيثية وهو بهذا الاعتبار لا يصدق

على السند

على السند ولا يقارن المنع بطريق المطالبة نعم لو اريد منه معناه المشهور
من غير اعتبار قيد الحيثية لورد عليه ذلك وليس فليس فاذا ثبت ان الشاهد
بالحيثية المذكورة بالمعنى المذكور يباين السند ولا يقارن المنع بطريق المطالبة ثبت
ان المنع اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فالحصر ثابت لا اعتبار
عليه ومما ذكرنا ظهر امور منها ان قوله مطلقا في قوله انما به عن السند مطلقا
اشارة الى تعميم الامتياز اي لمتياز عن السند بالذات والاعتبار جميعا بخلاف الاول
فان الامتياز فيه انما يكون بالاعتبار فقط ومنها ان قوله وعلى التقديرين
اشارة الى المنع المشهور مع قيد الحيثية والى المعنى الغير المشهور ومنها ان
خلاصة الجواب ان ليس المراد من الشاهد ههنا ما يصدق على السند ويقارن
المنع بطريق المطالبة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه فيختص بمنع الدليل
بطريق الابطال لا يوجد فيما يكون بطريق المطالبة ففي مادة النقض كما لا يوجد
النقض الاجمالي لا يوجد الشاهد ايضا واما ما ذكره العصام من ان خلاصة
الجواب ان مادة النقض غير متحقق فوجهه غير ظاهر على ما لا يخفى واما حمل قوله
على تقدير كون المنع اعم من المطالبة والابطال وتقدير كونه مخصوصا بالابطال
فقط على ما حمل عليه العصام فالظاهر انه مبني على ما زعم انه خلاصة الجواب
وقد عرفت حاله فتدبر قوله بالمعنى الاعم وهو المراد كما عرفت في الحاشية المتعلقة
بقوله الشارح منع بعض مقدمات الدليل آه قوله فتعلق المنع الاخص بها
اي بالمعنى يحتاج الى صرف العبارة عن ظاهرها حاصل الايراد ان عبارة المص
انما يحتاج صرفها عن ظاهرها لينطبق على ما ذكره القوم اذا كان المنع
في العبارة وفيما ذكره القوم بمعنى واحد وليس كذلك بل هو في عبارته
انما هو بالمعنى الاخص وما فيما ذكروه انما هو بالمعنى الاعم فيجوز ان يكون

Copyright © King Saud University

متعلق الاعم المقدمة ومتعلق الاخص الدليل وح لاحاجة الى الصرف
لاجل التطبيق فتامل قوله اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
بهذا المعنى بالمعنى الذى هو الاخص حيث قال المص اذ المنع طلب الدليل
على منع مقدمة معينة على تجويده عنه اى تجريد المنع بهذا المعنى الاخص
عن كل واحد من الدليل ومقدمته قوله تعلقه بالدليل اقول وذلك لان المعتبر
في معنى المنع على ما عرفت هو مجموع مقدمة الدليل فعلى تقدير تعلقه بالدليل
انما يجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف ما اذا كان متعلقا بالمقدمة
فانه حيجب تجريده عن المقدمة والدليل جميعا فيكون التجريد في الاول اقل
قوله فتامل لعله اشارة الى وجه الضعف على ما ذكر في الحاشية المتعلقة
بقوله طلب الدليل من قوله ولك ان تقول لو كان معنى المنع اه وحاصله يجب
التجريد فيما ذكره سابقا والا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا
فالمذكور سابقا لا يؤيد ما ذكره ههنا بل انما يقوى تخلافه قوله اذا كان
بطريق المطالبة اى اذا كان ذلك العام اى المنع بمعنى لود متحققا في ضمن
هذا الخاص الظ انه اشارة الى عادة تحقق المنع بالمعنى الاعم لا يتحقق
الا في ضمن المطالبة مع انهم جوزوا المنع بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة
فلم لا يجوزاه لانه اشارة الى انه يجوز تحققه في ضمن الابطال ايضا لكن
لا بد من شاهد لا يكون مكابرة كما نحن فيه فتامل قوله غير مسموعة
اذا كان بطريق المطالبة على اثبات الدليل نفسه ان كان بطريق الابطال
بلا شاهد مكابرة قوله ههنا اى الاستدلال على عدم توجه المنع
الى الدليل وقولهم لان منع الدليل اما ان اه على نقيضه سياق كلامهم
وهو قولهم في تعريف المنع بعض مقدماته اه كلها على سبيل التعيين لا منع

الدليل

قوله معنى ساه

وان كان منعه وهو بطريق الابطال

اى طلب الدليل

الدليل فان الظ ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول
على معنى الابطال ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فقط فيجب حملها
على معنى اعم من المطالبة والابطال ويؤيد بعض المقدمات او رد الدليل
على ما صرح به المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل
لكن هذا المقام في الدليل يتحقق في ضمن كل فرد من المطالبة والابطال
وفي المقدمة لا يتحقق الا في ضمن المطالبة فتدبر قوله على انه لو حمل
منع الدليل اه هذا العلاوة اشارة الى دليل آخر على كون المراد في منع
الدليل ههنا انما هو الاعم وسلم بمعنى حكمه بان منع الدليل ههنا اعم
وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق
كلامهم حمل منع الدليل على الاعم لا بد حمله عليه ايضا كيف ولو حمل
منع الدليل في كلامه في الاستدلال لان منع الدليل اما ان اه على
الاخص وهو منع بطريق ابطال الدليل لم يتم التقريب اى لا يستلزم
بالدليل الذى ذكره وهو قولهم لان منع الدليل اه مدعاهم وهو
ان المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل لانه يلزم من ابطاله اه توضيحه ان الظ والمدعى ههنا
انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
والدليل الذى ذكره لهذه الظ انما يفيد نفي كون المناقضة ابطال
الدليل ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات الاول بثبوت الواسطة وهي
كون المناقضة منع الدليل عليه قوله فظهر ضعف ما يقال اى في
مناقشة الشارح وجه الضعف ان حصر منع الدليل في النقض بمعنى
ابطال المفهوم من قوله ومنع الدليل الذى هو النقض بمعنى الابطال

Copyright © King Saud University

فقد عرفت مبنى على ان يكون المراد من المنع ههنا ما هو بمعنى الابطال فقط
ان سياق الكلام وتقريره ايضا يقتضي على الاعم قوله على ان عبارة الشارح لا تدل
على نفيه وهي لا تدل عليه بل على خفائه قال تامل حتى يظهر لك الفرق
بهذا وفيه ان بيان الفرق محتاج اليه مطلقا سواء كان العبارة دالة على بعد
او على خفائه ويحتمل ان يكون فليتامل اشارة الى هذا او يحتمل ان يكون
اشارة والى ما في كلامه من الاضطراب فان خفاء الفرق يشعر بحمل المنع
على الابطال فقط والمناقشة يشعر بحمل على ما يعم من المطالبة قوله
واما ما يقال اه وما ذكره ذلك القائل بيان غلط الشارح في دفع المناقشة
بالفرق المذكور حاصله ان المناقشة المذكورة في الشرح لا يرد على القوم لانها
مندفعة عما ذكره بالفرق لكن يرد عليهم انه يجوز ان يكون اه ولم يفرق
الشارح فزعم ان الوارد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك والقول بان
قوله بديهية اه من تتمة ما يقال اشارة الى ما يمكن ان يجاب به عن الايراد بقوله
نعم وحاصله ان المنع في صورة كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
او اوليا منع مع شاهد وهو بديهة العقل لانها داخلة في الشاهد فلا يكون المنع
مكابرة فثبت ان منع الدليل بلا شاهد مكابرة مطلقا ولا غبار عليه قوله
تعسف يستلزم اه محذور واحد منهما انه يلزم منه ان لا يكون اه وليس كذلك
وثانيهما انه يلزم منه ان لا يكون لاشارة اه مع ان الظاهر من تحقيقاتهم اه
فاندفع القول المذكور ويرد عليهم الايراد بقوله نعم قطعا قوله ففيه نظر اه
خبر لقوله واما ما يقال نعم اشارة الى وجه الجواب عن قوله تعسف وقوله والمنع
عندهم اشارة الى الجواب عن قوله يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه اه حاصل الاول
ان تعريف الشاهد يصدق على بديهة العقل وحاصل الثاني ان الذكر معتبر في مفهوم

السند

السند فان البديهة في المنع بان قال انه مم بديهة فهي سند قطعا فلا يكون
منعا مجردا وان لم يكن يذكر اعتمادا على الفهم فيكون منعا مجردا قطعا
ولا يكون سندا لان الذكر لازم فيه ولم يذكر فلا اشكال اصلا وقوله
ولا يخفى ان بديهة اشارة الى الجواب اعني قوله وان لا يكون الشاهد
منحصرا اه حاصله ان بديهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه فسادا آخر
لانها راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل وهو شاهد
بديهة على ان الحصر المذكور اه العلاوة تنبيه على التسليم فيحتمل ان يكون
دفعا لقوله وان لا يكون الشاهد منحصرا اه فتوجيه ولئن سلمنا ان بديهة
فساد الدليل ليست الى استلزامه اه لكن الحصر المذكور اه ويحتمل ان
يكون دفعا لاصل الاشكال فتوجيهها صحة ولئن التزمنا عما ذكرنا
من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان جواز كون عدم صحة
الدليل الجميع مقدمات بديهيا او اوليا لا يكفي بنقيض الحصر الاستقرائي بل
لا بد من تحقق وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال الثاني اشارة
بقوله فلا اشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كذا افاد
في بعض تعلقاته قوله وتحقق المادة المعروضة وهي كون عدم صحة
الدليل بجميع مقدمات بديهيا او اوليا قوله على قياس الحكم بالفساد
اي كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد في واحد منها على التعيين في التقسيم في نفس
الامر انما هو باعتبار لا ثنائي مع ان الشارح جعله ثلثيا لا رباعيا قوله غير حاصر يعني ان التقسيم

Copyright © King Saud University

وتحقق الصورة المذكورة وهي كون الناظر مترددا في مجموع المقدمات
من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها غير معلوم
والاقسام في التقسيم الاستقرائي يجب ان يكون معلومة محققة
فخروج الصورة لا يضر الحصر **قوله** ولو سلمنا فلا شك اي
وسلمنا تحقق الصورة المذكور لكن لا شك في ندرة اه
قوله والمراد من النظر اي من النظر المفهوم من قوله والناظر في
مقدمات الدليل والا فالنظر ليس بمذكور صراحة وانما
المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما وحاصله
ان المراد من النظر الواقع في التقسيم النظر الكثير الوقوع لا
مطلق النظر والصورة المذكور وان كانت معلومة محققة
لكنها مما هو نادر الوقوع فخروجها لا يضر الحصر **قوله**
وايضا يتجه انه لا تقابل بواو عطف على قوله فيه اي الناظر اه
وايراد اخر على التقسيم المذكور **قوله** وشيء من القسمين
الاخيرين يعني ان الاول يجوز ان يجتمع مع الثاني والثالث
بان يكون مترددا في بعض منها على التعيين وحاكمة بفسادها
بعض اخر على التعيين او يكون مترددا في بعض منها على
التعيين وحاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع هذا
ثم لا يخفى ان التقسيم الثاني فهو مشتمل على شقين وعدم التقابل
انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون الثاني كما اشار

اليه

اليه الشيخ في الحاشية فالاولى ان يشير اليه المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد
من القسم الثاني مجموع الشقين من حيث مجموع فتدبر **قوله** ويمكن
توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة في تقسيم المقسم اه **قوله** الكيفية
الحاصلة الناظر في مقدمات الدليل فكانه قال وهو ان الكيفية
الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل من حيث انها واحدة هو انه
ربما يجد نفسه مترددة اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد المجموع من حيث هو مجموع
ولا شك ان التقابل بين الاقسام على هذا التقدير حاصل بلا ريب
فالصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث ليس
من قبيل تداخل الاقسام والاخير فيه يعني ان كل واحدة من تينك الصورتين
مادة مركبة من القسمين لا انه مادة واحدة يصدق عليها كل منهما حتى
يتجه عليه انه لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين
قوله وقيد الحيثية فبقيد الحيثية يحصل التغاير فيحصل التقابل بينهما
فان النفس من حيث انها مترددة في البعض مغاير لنفسها من حيث انها
حاكمة بفساد وقس عليه البواقي **قوله** لكن يابى عنها اي عن كون
قيد الوحدة معتبرا في المقسم عن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية
معتبرا في الاقسام تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني ووجه
الاباء انه لما لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخرين بناء على التوجيهين
المذكورين ينبغي ان لا يقيد الثالث ايضا لئلا يجتمع القسم الثاني بناء

حتى يلزم عدم التقابل بل
انما هو من قبيل اجتماع
الاقسام ع

على ذمنك التوجيهين قوله وما ذكر في بيانه عطف على قوله
تقييد القسم الثالث يعني ويأبى عنهما ايضا ما ذكره في بيان حكم
القسم الثالث اه ووجه الاباء هو انه لو اراد التقابل بين الاقسام وعدم
تداخل شيء منها في الاخر لوجب عدم ذكر قوله او تفصيليا فان ذلك
انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم الاول فمن ذكره علم ان شيئا
من التوجيهين لم يرد ههنا فذكره يكون ابيا منهما قوله انما
هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول وذلك لان الناظر على الاول
يكون مانعا اى طالبا الدليل على مقدمته والمنع والمناقضة و
النقض التفصيلي بمعنى واحد على ما نقله الشارح في الحاشية عن السيد
قدس سره فالنقض التفصيلي انما يكون باعتبار القسم الاول قوله
في توجيه ذلك اى في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم الاول وبين
شيء من الاخرين قوله من انه يحمل الكلام اه وهو قوله وربما
يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا او ربما يجد نفسه كذا قوله على
المنفصلة المانعة الخلو يعني حال الناظر لا يخلو عن هذه الاقسام
الثلثة مع جواز الجمع بينهما قوله او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين فكانه قال وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد منها على التعيين فقط
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او بعضا كل منها
كذلك فقط قوله حتى يكون الصورتان والواسطتين بينها اى بين

الاقام

الاقسام الثلثة ولعل كون الصورة التي اجتمع الاول مع الثالث واسطة
بين جميع الاقسام مبني على النسخة التي لم يوجد قوله او تفصيليا فيها
او على مبني على اعتبار قيد فقط في الثالث ايضا والا فالظاهر انها داخلة فيه
ففي اطلاق جعلها واسطة بينها نظر ظ وكلام المحشي في بعض النسخ
مشعر بما ذكرنا فتامل قوله تركنا احالة الى المقايسة اى لم نبين حال تينك
الصورتين بل تركنا حالهما احالة على مقايسة حال ما ذكر يعني لما بين حال
غير تينك الصورتين فيعلم حالهما من حال غيرهما بالمقايسة فتركنا احالة
على مقايسة حال غيرهما قوله فلانه لا انفصال في ظ الكلام وذلك لعدم
وجود ادات الانفصال فيه ظ قوله اللهم الا ان يقال المحشي اه حاصله ان مقصود
الشارح من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة المانعة الخلو
بالفعل حتى يرد ذلك بل مقصوده انه بنوع من التاويل يمكن ارجاعه
اليها فيكون منفصلة بالقوة لا بالفعل وكونه كذلك ظ لا خفاء فيه
فلا يرد عليه النظر المذكور وايضا مقصوده من التوجيه الثاني ليس ان
في الكلام انفصال وتقسيم واعتبار قيد فقط في القسمين بجعل الصورتين
المذكورتين واسطتين وترك ذكرهما للاحالة الى المقايسة حتى يرد عليه
ان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
بل المقصود انه لا انفصال ولا تقسيم فيه لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك

Copyright © King Saud University

بعضها الحالة الى المقابسة فلا يرد عليه ذلك وانت خبير بان كلا من وجهيه
الجواب لا يخلو عن ضعف اما الاول فلان المتبادر من المنفصلة المانعة
الخلو ما هو بالفعل لا بالقوة والتاويل واما الثاني فلما اشار اليه المحشي
بقوله نعم في تعبيره اه اى نعم اذا لم يكن ما ذكره الشارح تقسيما يكون التعبير
عن الصور الثلث بالاقسام تسامح ولعله لهذا اتى في الجواب بما يشعر
بالضعف وهو قوله اللهم قوله فلانه لا حاجة اه ولعل ذلك لانه على
تقدير اعتباره في القسم الاول يكون الصورة الاولى داخلة في القسم الثاني
والثانية داخلة في الثالث فلا يكونان واسطتين بينهما وهذا يؤيد ما ذ
كرنا سابقا فلا تغفل قوله على ان المتبادر من قيده اه اشارة الى وجه اخر
لعدم اعتبار قيد فقط في القسم الثاني مبني على التسليم اى سلمنا الاحتياج الى
اعتبار قيد فقط في القسم الثاني وعدم كفاية اعتباره في القسم الاول لكن
اعتباره فيه يستلزم المنافات بين كلاميه قوله وح لا يصح اه هذا اشارة
الى بيان المنافات اى حين كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول والثالث
معا لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي لانه من احكام القسم الثالث على ما يأتي
وهو مسلوب عن القسم الثاني فلا يصح كون ما هو حكم له حكما للقسم الثاني
ولا يذهب عليك ان مثل هذا يرد على القسم الاول بالنسبة الى القسم الثالث
على ما في بعض النسخ بل بالنسبة الى القسم الثاني ايضا على ما لا يخفى فلا

حاجة

وجه للتخصيص فافهم قوله فالاولى عدم اه الظاهر ان قيد فقط معتبر
في القسم الاول على هذا ايضا وهو على ما اعتبروه سابقا سلب الثاني والثالث
وح لا يصح في القسم الثاني المنع مع انه جعله من احكامه على قياس ما ذكره في
اعتباره في القسم الثاني فتدبر قوله من الحكم بالفساد بيان للحال يعني يجوز ان
يكون طالبا الدليل عليها بعد كونه حاكما بالفساد لكونه قاصدا اخفاء
حاله على الخصم اى ليعلم انه ليس بحاكم به يعني يجوز ان يكون غرضه من
طلب الدليل بعد الحكم بالفساد اظهارا انه لم يكن حاكما واخفاء حاله على
الخصم وعلى هذا يجوز الطلب بعد الحكم ويلائم الحكم قوله اختيارا
للطريق الاسلم مفعول له لقوله هذا مبني اه انما بنيا على الاخفاء لكونه
طريقا اسلم فان طلب الدليل اسلم من تبيين الفساد بالدليل وهو ظ
قوله محل تامل لما ذكره من قوله لعل هذا قوله على ان ذلك اى عدم الملايمة
مبني على اعتباره واما اذا لم يعتبر قيد فقط فيمكن ان يكون الحاكم بفساد البعض
مترددا في البعض الاخر ولا شبهة في ملايمة الحكم طلب الدليل وقوله وقد
عرفت ما فيه اشارة الى قوله ففيه نظر اه قوله الاولى ان يقول اه فالحكم بفساد الجزء
لا يستلزم الحكم بفساد الكل بل الاستلزام على تقدير تمامه لا يكون الا بين نفس
فساد الجزء والكل قوله وفيه ان الاستلزام ممنوع لجواز ان لا يكون فساد الكل لازما
بينا بالمعنى الاخص لفساد الجزء قوله على الحصر بطريق النقض والاستدلال تقديرا

Copyright © King Saud University

الاعتراض الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة داخلة في المناظرة
مع انها ليست من النوع الثلثة وتقرير الجواب لا نم دخولها في المناظرة
كيف وهي غصب غير موجه والمقسم انما هو كلام الخصم على قانون التوجيه
فقوله فح يكون الجواب اى الجواب الذى اشار الشارح بقوله والقول بانه
غصب اه وقوله غير موجه بيان للغصب وقوله منعا اى مع السند خبر
ليكون والواو في قوله والمقسم اه حالية **قوله** فرده اى بطريق النقض الاجمالي
في قوله مردود بانه لو تم اه ليس على ما ينبغي لان النقض الاجمالي على سند المنع
غير موجه **قوله** على الحصر بطريق المنع اى مع السند وتقرير الاعتراض ح
هكذا لا نم صحة هذا الحصر كيف والصورة المذكورة مع دخولها في المناظرة
خارجة عنه وتقرير الجواب ان دخولها في المناظرة بط فانها غصب
غير موجه والمقسم انما هو كلام الخصم على قانون التوجيه فقوله فح يكون
الجواب استدلالا اى على ابطال السند والمراد من الجواب قوله والقول بانه
غصب اه فرده بقوله مردود بانه اه على هذا يكون على ما ينبغي لانه
ح يتعلق النقض الاجمالي بالدليل لا بالسند **قوله** او قرره بطريق النقض
عطف على قوله قرر الاعتراض اه يعني او يقال قرر الاعتراض بطريق
الاستدلال على فساد الحصر على ما حمله اولا لكن حمل الجواب المذكور وهو
القول بانه غصب اه على المعارضة فعلى هذا تقرير الاعتراض كما ذكرناه

اولاو

او لا وتقرير الجواب دليلكم وان دل على مدعاكم وهو فساد الحصر لكن عندنا ما ينفيه وهو ان
المقسم كلام الخصم على قانون التوجيه والصورة المذكورة لكونها غصبا غير موجه لا
يكون على قانون التوجيه فهي ليس من الاقسام فخروجها لا يضر الحصر **قوله** كما هو ظاهر عبارته
وهو التقليل بقوله لان المعلل ما دام اه **قوله** فرده بطريق النقض الاجمالي تفريع
على التقديرين المذكورين احدهما ما قرر الاعتراض بطريق المنع ويكون الجواب
استدلالا والثاني ما اذا قرر بطريق النقض وحمل الجواب المذكور على المعارضة
فانه على التقديرين يكون موجها لان النقض الاجمالي ح يتعلق به بالدليل لا بالسند
فقوله فرده مبتدأ وقوله بطريق النقض خبره **قوله** ولو قرر الجواب بطريق
المنع على ما حمله عليه في التقدير الاول **قوله** جاز تقرير الرد استدلالا ايضا الى كما جاز
تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا او معارضة جاز
تقريره بطريق الاستدلال على ابطال السند على تقدير كون الجواب منعا وتقريره
استدلالا ان يقال ان الصورة المذكورة ليس غصبا والا لكان النقض والمعارضة
ايضا غصبا فالتالي باطل والمقدم مثله وخلاصته ان ذلك القول فاسد لكونه مستلزما
للفساد وهو كون النقض والمعارضة غصبا **قوله** على التقديرين اى على تقدير كون
تقرير الرد تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا ومعارضة
وتقريره بطريق الاستدلال على تقدير كون الجواب منعا **قوله** ما يقال الغصب
غير جائز حاصله اثبات الفرق بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة
بان الصورة المتنفية للاستدلال منتفية فيها بخلافهما فانها موجودة فيهما فما هو
جوابنا فهو جوابكم **قوله** وفيه انه انما يتم اه حاصله ان كلا من النقض والمعارضة
قد يكون مع العلم بخلل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم العلم به
والضرورة المقتضية للاستدلال انما يوجد في الثاني دون الاول فلا يتم الفرق

المذكور في الاول بل الثاني فقط **قوله** اللهم الا ان اه يعني ان عدم كون الاستدلال
غصبا للمعذورة وان لم يتم الا على تقدير الثاني فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال
في النقض والمعارضة مطلقا ليس بغصب ليكون باب كل منهما مطردا وفيه ان
دعوى اطراد الباب لا يفيد في مقام السند ولعل لهذا امر بالتدبر **قوله** ولا مما يرد
على الحصر في الانواع الثلثة **قوله** الدخل في الدليل بان اه يعني ان كل واحد من هذه الثلثة
دخل في دليل السائل مع انه ليس شيئا من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فيختل
حصر كلام الخصم فيها **قوله** والجواب عنه مبتدا اه وقوله مردود خبره **قوله** متعلقة بالدعاوي الضمنية في الدليل وذلك لان المستدل كانه ادعى في الاستدلال انه لا استدلال
في مقدمة من مقدمات الدليل او لانه لا احتياج الى مقدمة اخرى غيرها او انه يستلزم
المدعى فكل من الوجوه الثلثة المذكورة يكون مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية
في الدليل ولا يختل الحصر **قوله** ومردود بان كون اه يعني ان المناقضة على ما عرف المص
سابقا انما يتعلق بالمقدمة وهي على ما عرفت سابقا مفسرة بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون
تلك الدعاوي مما يتوقف صحة الدليل عليه حتى يتصور تعلق المناقضة بهما محل
تامل سيما الاخيرة فيه يلزم توقف الشيء على نفسه على ما صرح به بعض الافاضل
سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى
فتامل **قوله** وفيه نظر ايضا الخ في هذا الرد ايضا نظر يعني كما ان ما ذكره في رد الجواب
الناشئ عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا لكونه كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره
في رد الجواب الثاني غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع **قوله** لان الظاهر ان الاعتراض
اه تقرير الاعتراض الحصر غير مستقيم لان الصور المذكورة مع كونها داخلة في المناظرة
ليست من الانواع الثلثة وتقرير الجواب لا نم عدم كونها منها كيف وهي مناقضة
متعلقة بالدعاوي الضمنية اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا وهو قوله ومما يرد

على

على الحصر المذكور الدخل اه والجواب استدلالا وقوله والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة
اه وح يكون الرد بطريق المنع في قوله مردود بان اه موجها اذ لا يلزم ح توجه المنع على المنع
بل انما يلزم توجه المنع على الدليل وهو موجه لكن حينئذ اذا كان الجواب استدلالا
يكون مقدماته باسرها ممنوعة فلا وجه لتخصيص مقدمة معينة بالمنع وهي كون
تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل **قوله** وعلى ان قوله سيما الاخيرة اه يعني
ان دعوى المبالغة في عدم كون الاخيرة مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل فان
عدم توقف صحة الدليل عليه ليس فقط من المبالغة بل الظاهر خلافه على ما يستنبط الان
من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل فكانه فعلها **قوله** ويمكن الجواب عن
اصل الاعتراض وهو قوله ومما يرد على الحصر الدخل اه **قوله** بان الدخل في الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة متعلق بالمقدمة فلا يختل
الحصر **قوله** واما الثاني فظ لان احتياج الدليل الى مقدمة اخرى مستلزمة لعدم
كفاية غيرها من المقدمات الماخوذة فيه في الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام **قوله**
والمركب من السبب وهو المقدمة المستدركة لا يكون سببا اذ المركب من الداخل والخارج
خارج فاذا انتفى السببية انتفى الاستلزام فرجع الى منع الاستلزام ايضا **قوله** وايضا
يمكن الجواب عطف على قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض توضيحه ان الجواب
على اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما ما ذكرناه والثاني بان كل واحد من الدخلات
الثلثة المذكورة منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان كانت في ضمن الدليل ومقارنة به لكن لا مدخل
لها في صحة الدليل اي ليست مما يتوقف عليه صحة فالدخل فيها منع مجازي متعلق
بتلك الدعوى الضمنية فهي اي تلك الدخلات المذكورة خارجة عن المقسم لان
المقسم انما هو الكلام الموجه من الخصم على دليل المعلل فلا يختل الحصر بخروجها

او فهي اي تلك الدعوى خارجة عن المقسم لان المقسم انما هو كلام الموجه من الخصم المتعلق
على بالدعوى الصريحة التي لها مدخل في صحة الدليل فلا يختل الحصر بخروج المجازى
المتعلق بتلك الدعوى ومن هذا ظهر ان قوله لا مدخل لها في صحة الدليل صفة
الدعوى قوله على تلك الدعوى اه هذا جميع ما في الجواب بطريق الترديد والاستفسار
خلاصته كما ان كل واحدة من الدخلات المذكورة لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام
ايضا كما انه مندرج في الحصر فليس من الاقسام وعلى التقديرين لا يختل الحصر ايضا قوله
وذلك ان يحمل الجواب الذي ذكره الشارح بقوله والقول بانه غصب اه على هذا التوجيه
اي على ما في سياق قوله على ان تلك الدعوى اه يعني انه يجوز حمل قوله والقول
بانه اه على الجواب بطريق الترديد والاستفسار وترك ذكر احد شقي الترديد للظهور
فحاصله ان يقال ان تلك الدعوى الصورية لو كانت متعلقة مما يتوقف عليه صحة
الدليل لكانت مناقضة ولو لم يكن متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل لكانت خارجة
عن المقسم وعلى كلا التقديرين لا يختل الحصر بها قوله الا نقيض المقدمة الممنوعة
اي الذي هو مفهوم المنع في قولنا مثلا لا نم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
قولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا السند للمنع وفي
قوة قولنا الاربعة فرد فقولنا الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليس
بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة قوله بالمعنى المشهور في النسبة بين اه وهو
المساوات بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل فمعنى قولنا ان السند مساو
للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة انه كلما تحقق هذا تحقق ذلك وكلما لم يتحقق هذا
لم يتحقق ذلك وكذا الكلام في العموم والخصوص قوله يتغير بالقياس الى خفاء
المقدمة اه اي المساوات والاعم بمعناهما بالمعنى المشهور في النسبة بين المفهومين
والخلاف انما هو في نقيض المقدمة وخفائها فعلى هذا معنى قولنا السند مساو للمنع

مساو

مساو للمنع مساو لخفاء المقدمة الممنوعة بمعنى كلما تحقق هذا تحقق ذلك
وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذلك وكذا في العموم والخصوص قوله سواء كان مع نقيض
المقدمة اه اي سواء وجد ذلك وكذا الفرد من النسب مع نقيض المقدمة
الممنوعة اوله يعني المراد من مساواة السند للمنع مثلا كونه مساويا لخفاء المقدمة
الممنوعة سواء كان مساويا لنقيض المقدمة ايضا اوله وكذا الكلام في العموم
والخصوص قوله وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات ولعله مبني على ان حاصل الخفاء
يرجع الى الشك وهو من التصورات على ما حققه المحقق الدواني في حاشية التهذيب
ولعله من قبيل ايماء اليه وعلى هذا اه قوله ليس على ما ينبغي اشارة الى جواب كون
الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك في التصديقات واما قوله
اللهم الا ان يرجع اه فالظاهر انه اشارة الى منع رجوع الخفاء الى الشك حتى يندرج
في التصورات على مذهب المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق قوله وقد يقال يرد
عليهم اي على القوم باعتبار ما هو المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس
بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع ايضا موجها اي كما
ان ابطال السند المساوي موجه وحاصل الايراد ان منع السند المساوي
انما لا يكون موجها لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة واما اذا اقام عليها
دليلا فيكون موجها ايضا لان السند يكون معارضا لذلك الدليل فيتوجه
اليه المنع لكن لا من حيث انه مستند بل من حيث انه معارض فان منعه موجه
قطعا قوله لا من حيث انه مستند عطف على قوله من حيث انه معارض واما قوله
وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند
المساوي كان نافعا وتنمة للتنظير وخلاصته كان الحيثية معتبرة في ابطال السند كذلك
يجوز ان تعتبر في منعه وعند اعتبارها يكون موجها قطعا قوله وفيه نظر لان السند

لم يتحقق هذا

Copyright © King Saud University

الساري اه توضيحه ان اعتبار الحيثية انما هو من وظيفة السائل والمعتبر عنده
انما هو حيثية كونه معترضا للمنع واما حيثية كونه مساويا له او معارضا للدليل
ذكره المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امر زائد على ما اعتبر فيه واما المعلل فليس
من وظيفته اعتبار حيثية اصلا لانه اذا استدل الحاجة وهي تمس اليه اعتبار حيثية
المساواة في ابطال السند اذ يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها يحتاج الى
ابطال السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا اقام المعلل
دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل
يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اخرى بل يكون من فضول الكلام
وخلاصته اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة في ابطال السند وبين الحيثية في
صنعه ❊ نعم اذا اعتبر اه لان اعتبار الحيثية من وظيفة السائل على ما مر فله اعتبار
اي حيثية شاء من غير اقتضاء الحاجة قوله ان المنع المجازي غرضه من هذا الكلام توطئة
لرد ما ذكره في الحاشية قوله اعني المطالبة مطلقا اي طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل
على مقدمة التي هو المنع الحقيقي لان السند ليس بدليل قوله كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل الا
يعني جعل قوله على تحصيل المنع مقابلا لقوله على تحصيل النفي بالدليل او التنبيه الذي هو عبارة عن الابطال
وحصر كلام المعلل على السند في هذين الوجهين يدل على ان مراده من المنع في الوجه الاول
انما هو المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا لا الحقيقي اعني طلب الدليل على مقدمة معينة من
المنع المصطلح اي وكذا الحصر
اي قوله وحصر الكلام عطف على قوله تعالى تقابل النفي قوله وكذا المنع المجازي من المنع المصطلح
في قوله اه قوله فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا اي المصدر بقوله وانت تعلم ان المنع
على مطلوبه اه فانها مبنية على ارادة المعنى الحقيقي للمنع في هذا الموضع كما لا يخفى قوله حتى يتم
تعليله مطلقا يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة انما يكون واجبا على المعلل على ذكره ان
كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكنه لم يكن

غرضه

غرضه متعلقا به فذلك لا اثبات واجبا عليه بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل
الى تعليل اخر او الى بحث اخر ومن هذا ظهر ان قوله لا مطلقا عطف على قوله حتى يتم تعليله
يعني ان الاثبات واجب المعلل في مقابلة المنع اذا كان غرضه التتميم لا انه واجب عليه في مقابلة
مطلقا سواء كان غرضه التتميم او لا ويؤيده التعليل بقوله لجواز ان يصير المعلل اه — بلزمه
واما عطفه على قوله في مقابلة المنع كما ظن فليس بشيء على ما لا يخفى قوله ولعله
من هذا القبيل اي النقل الى بحث اخر قوله كما وقع في كتب بعض المحققين وهو المحقق
السيد الشريف قدس سره يعني انه قدس سره في تلك الكتب لما ادخل على السند بهذه
الوجوه الثلاثة المذكورة لا انه قدس سره ذكر فيها ان هذه الوجوه المذكورة من قبيل النقل
على ما ظن فانه فاسد تامل قوله وحاصله الضمير راجع الى الادخالات الثلاثة وتذكيره
باعتبار المذكور اي حاصل المذكور من الادخالات الثلاثة قوله واظهرها ما ذكره صدرا اي مع
المنع من السكوت كان اظهرها رجحانا في نفسه او اظهرها فساده من حيث كونه سندا
ثم بهذا اندفع ما اورده الفاضل المحشي من قوله لكنك خبير بان حاصل الاول ليس ما ذكره
ومنها انتهى هذا ثم ان اظهرها رجحانا لدفع توهم صحته بجامع خروجه عما كان المعلل
والسائل في صدده قوله فثبت ان هذه الادخالات من قبيل النقل الى بحث اخر قوله اما تلك المقدمة
اه وهو ان اثبات المقدمة لم واجب على المعلل في مقابلة المنع وقوله عند ارباب
متعلق بقوله المشهورة قوله يقتضي ان يكون كل واجب حاصل ما في الحاشية ان السيد
قدس سره ادخل على السند في تلك الكتب بهذه الوجوه الثلاثة مع ان المشهور عندهم ان اثبات
المقدمة لم واجب على المعلل في مقابلة المنع مطلقا فلزم عليه ترك الواجب لانه ترك
الاثبات ليس وذهب الى تلك الوجوه وقوله محل نظر اشارة الى ما ذكره سابقا من ان
الاثبات ليس واجبا على المعلل في مقابلة المنع مطلقا وان الوجوه المذكورة
من قبيل النقل الى بحث اخر فلا يلزم عليه ترك الواجب اصلا قوله يمكن توجيه

عن التعرض له بحيث لا يوجد ذاهب حتى يحتاج الى دفعه وثانيهما انه ترك الاشارة الخ

تلخيصه الى تحبيه الترك بماله يمكن بوجهين احدهما انه ترك ذكر الكلام على السند على
سبيل المنع لاشارته الى بعده عن حكمه بعلم بما ذكره المص في الكلام عليه على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه ذلك لان الكلام عليه على السند النفي بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج
في افادته الى المساواة فيعلم ان الكلام عليه على سبيل المنع لكونه اضعف لا يفيد اصلا
ولعل قوله بادنى تأمل اشارة اليه قوله ان كان اشارة الى ما ذكره ههنا توضيح ان لفظ
الحيثية على ما هو المشهور يستعمل لمعان ثلثة احدها الاطلاق كما في قولك الانسان من
والموجود من حيث هو موجود وثانيها التقييد كما في قولك الانسان من حيث
يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وثالثها التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة تسخن الماء والحيثية الواقعة ههنا لا يتصور حملها
على الاول وهو ظ فيبقى الاحتمال في الاخيرين وعلى الثاني يلزم ان لا يكون
دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه وهو خلاف الظاهر وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه
اخص المدعى قوله فبان يقال لهذا الدليل اه حاصله ان المساواة مستلزمة للدوام لانه
مأخوذ في مفهومها والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالمساواة ايضا لا ينفك
عن اللزوم فيبطل كونها اعم من اللزوم فكونها محمولة على المعنى الثالث ههنا انما
يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق واما لو كان مبنيا عليه
فلا يلزم ذلك ومن هذا ظهر ان خلاصة الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند — وههنا كلام
قوله على ان تجرد الدوام اه اشارة الى الجواب على سبيل التسليم لكن بنوع تغيير في الدليل يعني
سلمنا كون الكلام مبنيا على غير التحقيق من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم لكن يثبت
المرام بتجرد الدوام ايضا فلا يحتاج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه
عنه لكن على هذا يلزم نوع تغيير في الدليل بان يبدل يلزم بيبدل ويحذف كلمة من ويزاد
لفظ على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا يجب ان يبدل دفع السند على دفع المنع او بان

يبدل

بان يبدل يلزم بلا ينفك ويبدل كلمة من بكلمة عن ويقدم دفع المنع على دفع السند
ليكون عبارة الدليل هكذا يجب لا ينفك دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا هو الغلط
في التغيير بشرط كونهما متساويين اي ملحوظا معهما صفة المساواة قوله نفيه
على تقدير تماميته يعني ان الاستلزام اولا ثم لكنه يمنع المساواة اعم من اللزوم وبالتسليم
انما يتلاه قوله بشرط كونه مساويا اي ملحوظا معه صفة المساواة قوله مطلقا اي سواء كان
بشرط كونه مساويا اي ملحوظا معه صفة المساواة اولا قوله واما الثاني خلاصة هذا الجواب
منع الدليل ببطلان اللازم مع السند قوله قلنا من لعل اشارة الى ان كلام ذلك
الفاضل لا يصلح نابيا لما هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون
اشارة الى ما يتوهم من ان المنافاة بين قوله والظاهر ان دفع السنداه وقوله فلانا
لا نم ان دفع السنداه ويمكن ان يكون اشارة الى ما يدفعه وهو ان الاول مبني على الظ والثاني
مبني على الجواز وثانيهما لا ينافي الاخر او ان الاول مبني على ما هو المرضي عنده
والثاني مبني على ما هو مرضي القوم قوله ويمكن الجواب بان السند حاصل ان اللزوم
وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساوي بالمعنى اللغوي لكنه معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي
قطعا والمراد ههنا هو الثاني لا الاول فيتم الدليل وينطبق على المدعى ومن هذا
ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول قوله كما اشار اليه في الحاشية اي المصدرة
بقوله اللهم الا ان يدعى ان السنداه قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهو المذكور
لوجه التأمل في الحاشية الاولى المصدرة بقوله وجه التأمل انه يلزم ح ان يصح قوله اه
قوله وفيه انه ان اراد حصره اي في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى نظر وحا
وحاصله انه ان اراد منه انه حصر السند المطلق اي سواء كان صحيحا او غيره
في الاقسام المذكورة ويكون هذا القسم واسطة بين الاقسام فيظهر اختلال
الحصر ولو لا انه لا يختل فصوصه لاختلالا مع قطع النظر عن كون ذلك القسم

Copyright © King Saud University

واسطة لجواز كون السند مباينا فی الواقع وان اراد انهم حصروا السند الصحاح فيما اوبها يختل الحصر حينئذ لكن يرد عليه ح ان السند الاعم خارج عن المقسم لكونه غير صحيح فلا يجوز عده من الاقسام مع انه عده منها التخصيص ان الايراد المذكور ان كان مبنيا على حصر السند المطلق فيرد عليه ان المباين ايضا واسطة على ذلك التقدير فلا وجه لتخصيصه بالصورة المذكورة وان كان مبنيا على حصر السند الصحيح فلا يرد عليه ذلك لكن يرد عليه ان الذكو الاعم ليس بصحيح لانه خارج عن الاقسام على هذا التقدير فالاولى الايراد بلزوم تلك الصورة واسطة ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يرد على الحصر ما فی الحاشية الاخرى من غير ان يتوجه اليه انه ان اراد حصر اه وبهذا ظهر ان قوله فالاولى ان اشارة الى توجيه قوله لكن يرد عليه اه بما اورده عليه بقوله وفيه انه ان اشارة الى توجيه الحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه اه فلا وجه بما اورده عليه الاستاد ههنا من قوله ولا يخفى ان ما فی الحاشية الاخرى من الايراد لا يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر انتهى فلعله قوله فقد يرى اشارة الى ذلك **قوله** على ان الحصر استقرائي اشارة الى الجواب عن قوله لكن يرد عليه اه بمعنى لا نم اولا انه موجه لا يرد عليه انه ان اراده وعلى تقدير تسليم كونه موجها بناء على ان اعتبار السند الصحيح فحذف الاعم من البين لا يرد على الحصر فان الحصر الاستقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم و تلخيصه ان قوله لكن يرد عليه اه ليس بصحيح في نفسه والمدخول بما ذكرنا على تقدير صحته وعدم كونه مدخولا على التوجيه المذكور لا يرد على الحصر فان الحصر الاستقرائي الا وما ذكره النقض بحسبان لا يكون

محققا

محققا وبما ذكرنا ظهر انما ذكره الاستاد ههنا مما حاصله ان الظاهر ان يقول بدل قوله على ان حصر الاستقرائي ويدعي كون الحصر استقرائيا ليس بشيء لانا انه مبني على ما اورده في الحاشية المتقدمة المبني على ان قوله فالاولى ان يعتبر اه توجيه للحصر ليندفع عنه قوله لكن يرد عليه اه فقد عرفت ان الامر فيه كذلك على ما يقتضيه اعتباره في المساوي من الجانبين حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا في المساوي من الجانبين والاعم والاخص ايضا من الاقسام فينبغي اعتباره فيهما ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم يتصور اعتباره فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وجب اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط فالسند الذي لا يكون مبتدأ وقوله واسطة بين الاقسام الا خبره وكذا قوله فالسند الذي يكون الا مبتدأ وواسطة بينهما خبره لكنها ينفك احدهما عن الآخر لا كل منهما عن الآخر لا يلزم المساوات بينهما وان ابقيا على ما هو المشهور اه بان لا يعتبر اللزوم فيهما اصلا لزوم احد الجانبين فقط اي لا من الجانبين حتى لا يدخل في المساوي في عرفهم الاولى والثانية المراد من الواسطة الاولى هي التي اشار اليها المحشي في الحاشية الاخرى فنقله هنا المحشي انفا ومن الثلثة هي الواسطة التي اشار اليها المحشي في سياق قوله وان ابقي على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي التي اشار اليها في سياق قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى على ما عرفت لعله اشار الى ما ذكره سابقا من قوله على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اه وذلك لان الدوام ثابت في كل من الواسطتين فيجري فيه الدليل الدال على دفع السند الاعم المساوي مفيدا بادني التغيير فلا يصح

Copyright © King Saud University

حصر دفع السند اه تفريع على قوله وايضا لا يخفى ان دفعه واشارة الى انه ايراد
اخر على القوم قوله بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم في عرفهم
ذكره باعتبار دليله المطوى الظاهر ان المراد منه ما اشار اليه الشارح بقوله بحيث يلزم
من دفع السند دفعه وانما عبر عنه بالمطوى لانه نسبه المعارض الى ما ذكره المص من قوله
ولا يدفع السند اه وذلك الدليل بالنسبة اليه مطوى لا مذكور وانما نعبر عنه بالمذكور حيث
قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فبالنظر الى كونه مذكورا في الشرح
فتأمل قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اى الاستلزام الدليل للمدعى وهو حصر
الدفع في السند المساوى قوله بناء على توهم كونه اه متعلق بالاخير وهو الظاهر
من تقرير السؤال حيث فرع قوله فلا يصح حصر الدفع في السند المساوى قوله
وهذا هو الملايم للجواب المذكور وجه الملايمة ان الجواب المذكور بظاهره اثبات
لحصر الدفع في السند المساوى بدليل اخر وقد عرفت ان كون الاعتراض منعا
مبنى على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور فيكون ملايما له بهذا الاعتبار
فقط ما ذكره العصام من ان الظاهر ان نقض عبارة ليس بزيادة ملايمة باحد
الاحتمالات الثلثة للاعتراض الى اخر ما ذكره فتأمل قوله والسند الاعم غير صحيح
الى سواء كان مطلقا او من وجه قوله والمراد بالحصر الاضافى اى بالاضافة الى
الى الاخص المطلق يعنى ان السند الغير المندفع انما هو الاخص المطلق فقط
واما الاخيران فيندفعان جميعا لكن الاعم لما لم يكن ملتفتا اليه للغلبة لم يسند
الدفع اليه بل اسند الى المساوى فقط قوله وبهذا يندفع اه اى بهذا الابراد
الايرادين احدهما ايراد حصر دفع السند الصحيح والثانى ارادة الحصر الاضافى
واما وجه الورود فبان يقال ان هذا القسم مندفع ايضا مع انه لم يعلم
فيختل حصر دفع السند المساوى به واما وجه الدفع فبان يقال ان المنحصر في المساوى

انما هو

انما هو دفع السند الصحيح وهو ليس بصحيحا ويقال ايضا ان المنحصر انما هو السند
الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو في الثانى دون الاول وعلى كلا التقديرين لا ينقض
الحصر لانه على الاول كما انه خارج عن المقسم فهو ليس من افراده وعلى الثانى كما انه داخل فيه
فهو من جملة الافراد قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة اه متعلق بقوله او اعم
مطلقا من خفائها فقط وذلك لانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص
من وجه وكان بين احدهما وبين شئ ثالث ايضا عموم وخصوص من وجه كان
بين الاخر منهما وبين الثالث عموما وخصوصا مطلقا كالحيوان مع
الابيض والابيض مع الانسان فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين
الاخرين لكن بين الحيوان والانسان عموم مطلقا قوله وخفائها
المراد من الخفاء ههنا انما هو عدم الوضوح على ما هو الظاهر المتبادر فلا وجه
لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما يندفع بحملها على هذا المعنى على ما فعل
العصام قوله عموما وخصوصا من وجه هذا مبنى على ارجاع الخفاء
الى التصديق والا فقد سبق منه اعتبار النسبة بين الخفاء الذى هو من التصورات
وبين بعض المقدمة الذى هو من قبيل التصديقات لعدم التناسب قوله
ولا شك ان دفعه اه جواب لما يمكن ان يتوهم من ان عدم ورود دفع
هذا السند على الحصر المذكور انما هو لعدم دلالته على ثبوت المقدمة الممنوعة
فاجاب بما ترى قوله بناء على ضعف التفسير المذكورة كانه قيل كيف يجوز منع
جواز السند الاعم مع ان التفسير المذكور سابقا من قوله وهو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع شامل للاعم ايضا فاجاب بان هذا الجواب مبنى على ضعف
ذلك التفسير على ما اشار اليه الشارح فيما سبق بقوله على ما قيل الدال على ضعف على ما
اشرنا اليه هناك قوله لكن هذا المنع ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودى في

Copyright © King Saud University

الاداب م

لشرح فنسر السند بما كان المنع مبنيا عليه وذلك التفسير ايضا شامل للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا يلزم ضعف ذلك الى الخ التفسير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى فتدبر **قوله** على انه لا يدفع الاعتراض اشارة الى وجه الاخر لضعف هذا المنع يعني ان هذا المنع ضعيف في نفسه مع قطع النظر عما فسر الفاضل المسعودي السند به في شرح الاداب وذلك لانه يجوز ان يكون الاعتراض المذكور في الشرح من قوله فان قيل السند الخ مبنيا على ذلك التفسير وايرادا على القائل به فح ينبغي ان يجاب بما يدفع الاعتراض عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك انه كون المنع مبنيا على ضعف ذلك التفسير لا يدفع الايراد عن القائل به فيكون ضعيفا جدا وفيه تامل **قوله** بطريق المنع فان منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه على ما عرفت **قوله** على ما سبق تحقيقه في حل قول المصنف مساويا للمنع **قوله** في الحاشية ههنا اي في ما سبق **قوله** على هذا اي على تقدير ان يكون النسب المعتبرة في السند بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة **قوله** لوضوح المقدمة الم لان الخفاء تقابل الوضوح لا لنفس المقدمة المقدمة فيقتضي كونه مجامعا للوضوح لا للمقدمة **قوله** وهو لا يستلزم صدقه في الواقع كما في اغلاط الحس مثلا اذا راى الشخص شبحا من بعيد وزعم انه انسان مع كونه حجرا في الواقع فاعتقاده بان كونه انسانا واضح لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض انه حجر في الواقع **قوله** نعم على تقدير كون الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره انه كلام المجيب لما كان مبنيا على

اعتبار

اعتبار النسبة بالقياس الى المقدمة الممنوعة فلا يتم جوابه اذ للقائل ان يعتبرها بالقياس الى الخفاء فح لا يلزم كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الم فلا يلزم ابطالها بابطال السند الاعم حتى يضر بالمعلل وحاصل الجواب ان مقصود المجيب ههنا انما هو اثبات الاضرار بالمعلل على تقدير جواز دفع السند الاعم وهو محقق على تقدير كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الم بان يكون السند معتبرة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة وعلى كونه مجامعا لوضوحها بان يكون النسبة معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الم فاعتبار النسبة بالقياس الى خفائها لا يضر المجيب بل جوابه يتم على ذلك ايضا **قوله** وقد يتوهم ان الاولى الخ حاصله ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الم على ما عرفت فلو كان السند اعم وكان مجامعا للمقدمة لم تحقيقا لمعنى العموم كان ابطاله مستلزما لابطال المقدمة ونقيضها معا وهو هذا الارتفاع النقيضين وهو مح فابطال السند الاعم ايضا مح فعلى هذا الاولى ان يقول بدل **قوله** فاذا ابطاله لا يضر الخ فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين **قوله** ولو سلم اي ولو سلم ان اقامة الدليل على بطلانه يستلزم البطلان في الواقع وان بطلان السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكن البحث في فن المناظرة عبارة الخ المذكور ثانيا **قوله** من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث صلاحيتها للنفع او المضرة فلا يرد ان الموضع وما هو من تتمته الاعراء والقيود لا يبحث عنها في ذلك العلم لان المبحوث عنه نفس النفع والضر والقيد صلاحية النفع والضر ويؤخذ من هذا ان موضوع الاداب انما هي الابحاث من حيث هي نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته **قوله** على انه يجوز ان يكون قوله الخ هذا اشارة الى وجه اخر

لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني يجوز ان لا يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع جواز كون السند اعم على ما عرفت بل اشارة الى منع الامكان
وعلى هذا الجواب يكون التوهم المذكور مستدركا لا حاجة اليه فلا وجه لايراده
فتدبر **قوله** وايضا يحتمل ان يكون قوله ان سلم اه يعني ان الشارح اطلع على
هذه الاولوية واشار اليها في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد المتوهم
على وجه التعريض بحيث يفهم منه ان الشارح لم يطلع عليها اصلا والمطلع
عليها انما هو المتوهم **قوله** في دفعه اي في دفع ذلك التوهم واعم من وجه
من عينها كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان فيقول السائل لا نم
ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
المم وهو ليس هذا لا انسانا ومن وجه من عين المقدمة الممنوعة
لتحققها في مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة في مادة الانسان
وبالعكس في مادة الجماد وعلى هذا ابطال السند الاعم انما يستلزم ابطال
نقيض المقدمة فقط لا عينها ايضا فلا يلزم ارتفاع النقيضين **قوله**
فليس بشيء ايضا اي كما ان التوهم المذكور ليس بشيء **قوله** لانه على هذا لا يكون
اه يعني كما ان ابطال السند في هذه الصورة لا يستلزم ارتفاع النقيضين
لا يستلزم المضرة ايضا فلا وجه للقول بعدم لزوم ارتفاع النقيضين
في توجيه عدم العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحه
ان القيل لما زعم ان وجه عدم العدول من الاول الى الثاني انما هو انتفاؤه
في هذه الصورة فرده بان الاول ايضا منتف فيها فلا وجه لعدم العدول
قوله والمناقشة الظ ان الواو للحالية وان المراد من المناقشة المذكورة
هي التوهم السابق وحاصله ان ما قيل في ذلك التوهم ليس بشيء

لان حاصل

لان حاصل التوهم ان ابطال السند الاعم لما كان مضرا بالمعلل ومبطلا
لمقدمته فلا يمكن ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيض فهي الزامية
مبنية على كون الابطال مضرا وعلى ما ذكره القيل لا يكون مضرا على ما
فصلناه انفا فهو لا يفيد في دفع التوهم السابق والمناقضة المذكورة
قوله من ان ذلك لو سلم اه اي كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل
ثابت لو سلم اه قوله فهو غير مسلم لانه لا يلزم من انتفاء السند
الاعم انتفاء المقدمة الممنوعة حتى يضر بالمعلل على ما فصلناه
سابقا مع التمثيل قوله وايضا لا يدفع الجواب اه لانه مبني على اعمية السند
من النقض بالاخص لا يندفع به لانتفاء مبناه مع ان دفع ذلك السند مفيد
ايضا فلا يتم مادة الاشكال قوله على ما سبق اليه الاشارة عند قول
الشارح قيل حيث قال وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد ان قولكم وانت تعلم
ان قوله ان قوله ان سلم اي في الحاشية يدل على ان ما اورده اي في الشرح
من قوله وفيه ما فيه منع للمجيب المذكور في الشرح من قوله قلنا عدم
دفع السند الاعم اه قوله وما يقال من اه مبتدأ وقوله منظور فيه خبره
قوله من ان ما ذكره اي الشارح في الحاشية المذكورة في توجيه قوله وفيه ما فيه
قولكم لا بد ان يجامع مع وضوحها حاصله ان السند اذا كان اعم
من خفاء المقدمة لا بد ان يجامع وضوحها المقيد بكونه غير مجامع
مع مطلق الخفاء اما الجامعة فلتحقق معنى العموم واما التقييد فلابتنائه
على ان المعتبر في صدق الاعم انما هو الصدق على سبيل الاجتماع دون البدل ليه
والوضوح المقيد وحده لا يفيد التعدد حتى يكون السند اعم منه
من وجه فتامل قوله مما لا يقبل اه لان الوضوح لقبول المنع والقصور فما

بل التعدد واما ما ذكره الاستاد رحمه الله حاصله ان قوله منظور فيه لان كون اه ضعيف
لان الوضوح المقيد وان كان متفاوتا في نفسه لكنه من جنس النوع المعتبر ههنا
واحد لا يقبل التعدد وقلبس بشيء فان المعتبر ههنا اذا كان من جنس النوع
فالظاهر انه لا يتجه ايضا على تقدير السند الاعم بما كان اعم من نقيض المقدم
الممنوع فان العين ايضا من جنس النوع واحد لا يقبل التعدد فلا يحصل الفرق
بينهما على هذا حتى يتجه على واحدهما دون الاخر على ما هو عند القائل
فلا تغفل قوله غير ظاهر بناء على ان الظاهر صدق الاعم انما هو باعتبار
مطلق الصدق قوله كما هو المتبادر ولذا فسره الشارح به قوله لكان لازمه
وهو القدح متخلفا عنه اي عن الدليل لكونه غير متحقق في الواقع مع
تحقق الدليل فيكون متخلفا عنه قوله ولا يخفى عليك اه اشارة الى ضعف
ما يقال بان ورود السؤال المشهور على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم
عن الدليل ليس على اطلاقه فالحصر المستفاد من كلامه ليس على ما ينبغي
وفيه ان الحصر يجوز ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه انما يتم اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل
التخلف اه على الكلية واما اذا على الجزئية فلا يتم كما لا يخفى قوله كما هو المتبادر ولذا ارتكب الشارح
على ايراد السؤال المشهور ههنا مع امكان التوجيه بما لا يرد ذلك قوله هذا متعلق بالقول
لا بالمقول حاصله انه ان كان متعلقا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح يلزم
ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا في النظري ولا يكون بديهيا اصلا وهو باطل لجواز كونه
بديهيا اوليا غير محتاج الى البيان اصلا فهو متعلق بالقول ولا فساد في ان المعنى
يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج القول الى بيانه
باحد الامرين على تقدير كونه نظريا او لا يحتاج الى بيانه باحدهما على تقدير
كونه بديهيا اوليا وقوله لئلا يرد انه اه علة للحصر المستفاد من قوله هذا

متعلق

متعلق بالقول لا بالمقول وقوله لان بديهة عدم صحة الدليل اه علة
لعدم ورود ذلك اي علة لقوله لئلا يرد انه اه وحاصله ان بديهة
عدم صحة الدليل في قوة استلزام الدليل خلاف ما يحكم به بديهة
العقل وهو اي استلزام الدليل خلاف ما يحكم به بديهة العقل
مح فبديهة عدم صحة الدليل مستلزم للمحال فهي مندرج تحت
الامر الثاني ولا يختل حصر منشأ هذا القول في الامرين المذكورين
باعتبار اندراج بديهة عدم الصحة في احدهما هذا بخلاف ما اذا كان
متعلقا بالمقول فانه يختل بها على ما عرفت انفا قوله
على ان مجرد الاحتمال العقلي اه اشارة الى جواز تعلقه
بالمقول من غير لزوم فساد يعني على تقدير كونه متعلقا
بالمقول لا فساد فيه ايضا لان كون عدم صحة الدليل
بديهيا اوليا احتمالا عقليا غير قادح فيما هو الحق
ههنا قوله كما وقعت الاشارة اليه اي الى ان مجرد الاحتمال
العقلي غير قادح سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله بانكم كيف
تجوزون اه قوله على ان المراد بالمعارضة ههنا اشارة الى وجه
اخر لظهور كون المعارضة في الدليل دون المدعى قوله بعض
المحققين وهو السيد الشريف قدس سره في هذا المقام قوله
اذ لا يرتبط اه علة لقوله لا ما هو المشهور ومعنى عدم الارتباط
لا يكون له معنى محصل وايضا يلزم تكرر لفظ الدليل فيكون
مستدركا قوله بان الحجة الدليل الدال على قدم من الحكماء هذا

Copyright © King Saud University

تمثيل للدليل فيكون الدال علي الاخص من نقيض المدعى فان العالم
حادث اخص من الاخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية
لكونها سالبة كما تصدق بعد ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت
الموضوع في نفسه هو المساوى للعالم حادث كذلك تصدق بعدم
الموضوع في نفسه وهذا هو الجهة التي يكون تلك القضية بها اعم من
قولنا العالم حادث واما مثال الدليل الدال علي مساوى نقيض المدعى
فكالدليل علي عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلمين مع دليل
الحكيم علي قدمه كان يقال العالم ليس مستغن عن المؤثر لانه متغير
ولا شيء من المتغير مستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن
عن المؤثر وهذا مساو لنقيض العالم قديم وهو العالم ليس بقديم
مثل كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته وانت خبير بان المستغني
عن المؤثر ليس مساويا لان العالم ليس بقديم فلعل قوله فتامل في اخر الحاشية
اشارة الى ذلك قوله فيبطل الحصر كلام السائل اه اذ يلزم خروج الدليل
الدال علي الاخص والدال علي المساوى عن هذه الاقسام فيبطل الحصر
قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا الجواب مبني علي ما تقرر
من ان الدليل اذا قام علي شيء بالذات فقد قام علي لازمه
بالعرض وعلي ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
والاخص يستلزم الاعم والمساواة والدوام متساويان فاحد المتساويين
يستلزم الاخر ايضا وقد سبق من المحشي الفاضل في الحاشية المتعلقة
بقوله الثالث وانت خبير اشارة الى بعض ما ذكرنا فلا يرد ان بين المساواة
عدم الانفكاك ومن الاستلزام امتناعه والاول اعم كذا ذكره الاستاد

في بعض

في بعض تعليقاته قوله لانها المقابلة على سبيل اه الظاهر علة لقوله
فيجوز ان يكون اه وبيان للقرينة الدالة على اعتبار الحيثية ههنا وقوله
بل هو مع اه معطوف على قوله فيجوز واضراب عن جواب الى الجواب
يعني ان اعتبار الحيثية ههنا واجب فضلا عن الجواز والا لزم خروج
عن المقسم وتوضيحه ان الحيثية ان لم يكن معتبرة في ذلك الدليل بل
لوحظ مع قطع النظر عنها لزم اندراج الصورة المذكورة تحت المقسم
وان كانت معتبرة فيه فهي داخلة في المعارضة قطعا وعلى التقديرين
لا يبطل الحصر بها قوله والموحصر الكلام اه يعني انهم لم يحصروا مطلق
كلام السائل في مقابلة كلام المعلل في الانواع الثلثة حتى يلزم
بطلان الحصر بتلك الصورة بل انما حصروا الكلام القادح في مدعى
المعلل فيها ولا شك ان تلك الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية
ليس بقادح في المدعى فلا يبطل الحصر بخروجها قوله ليس على ما ينبغي
يعني ان المنقول من الحاشية ان مراد القوم من الخلاف انما هو النقيض
مع انه ليس كذلك لا ذلك الفاضل فسره بمطلق التنافي
ولانه الماخوذ في تعريف المعارضة انما هو مطلق التنافي
وفيه ما فيه قوله لكن لا من جميع الوجوه ليس المراد من
الوجوه ما يختص بالصورة والمادة من الصغرى والكبرى
فقط كما هو المتبادر بل المراد منها ما يعم الشرط من الايجاب
والسلب ويؤيده ما ذكره بعض الشارحين في تمثيل اتحاد
الدليلين مادة وصورة بمثل ا كل اب وكل ب ج ينتج
ا كل ا ج فيقول الخصم لا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء

من اخ فقوله وبعض المادة وهو الكبرى ليس على ما ينبغ اذ يفهم
منه ان الاتحاد في المادة لا يكون الا في الكبرى فقط دون الصغرى
وهو مناف لما نقلناه اللهم الا ان يقال مراده ان الاتحاد في بعض المادة
لا يكون الا في الكبرى لا ان الاتحاد في المادة مطلقا لا يكون الا في بعض
المادة وهو الكبرى ولا يبعد ان يكون قوله فتامل اشارة الى ما في اخر الحاشية الزايدة
الى ما ذكرنا قوله والجزاء المنكر بعينه نفيا واثباتا اه كما يقال لو كان الاعقل
بسيطا لم يعقل البسيط لكن تعقلها فليس كذلك فيقول المعارض لو كان
الذهن بسيطا لم يعقل المركبات لكن تعقلها فلم يكن بسيطا فهو مركب
قوله وكذا الكلام في الاستقرائين والتمثيل اي وكذا المراد من اتحاد الاستقرائين
او التمثيلين اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة مثال التمثيل في القلب كقول الحنفية في مسئلة
مسح الراس مقدر بالربع لان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى
فيه باقل ما يطلق عليه الاسم كما في سائر الاعضاء ومعارضة الشافعي
اياهم بان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كسائر الاعضاء
قوله فتامل وجه التامل وجه ما ذكره المحشي في نسخة مدونة هاهنا من
قوله وفيه نظر اما اولا فلانه يمكن ان يقال الشيء الذي يكون وجوده اه اي
الشيء الذي يكون متصفا بهذه الصفة اي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط وصورة الاستدلال به على النقيضين هي ان يقال مثلا العالم
حادث لان الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان له اما ان يكون
موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم ويقول المعارض بالقلب العالم قديم لان الشيء الذي يكون

وجوده

وجوده وعدمه مستلزمين له اما ان يكون موجودا او معدوما واياما
كان يلزم ثبوته لامتناع التخلف اللازم عن الملزوم قوله او يقال
الشيء الذي يكون متصفا بهذه الصفة اي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمط وصورة الاستدلال به على النقيضين هي ان يقال مثلا
العالم حادث لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
لكون العالم حادثا اما ان يكون موجودا او معدوما والا يلزم المحال
فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط وهو كون العالم حادثا ويقول
المعارض بالقلب العالم قديم لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما لكون العالم قديما اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المح فيكون موجودا فيلزم المط وهو كون العالم
قديما قوله الى غير ذلك مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع
في الواقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن
واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانهما
ثبت وعدم يثبت فلا يكون الاخص خاصا
على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير ومثل ان يقال الاخص واقع
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو
محال اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان
مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا
وان لم يكن واقعا يلزم وقوع حيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو
ويقول المعارض اللاحيوان واقع لان واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا
اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع اللاحيوان الاعم قطعا وان لم يكن

واقعا يلزم وقوع للاحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت يثبت ومعنى التساوي ليس الا هذا
ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الا حراز
لعدم وقوع الاخص المفروض ولا واما صورة الثاني فبان يقال مثلا
الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصله ان كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع
نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت المدعى
وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه وقوله
المعارض بالقلب الانسان الاخص وهو الفرس مثلا واقع على تقدير وقوع
للشيء الاعم منه والا اى وان لم يكن اللاانسان الاخص واقعا على تقدير
وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا فيلزم وقوع
النقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان وهو محال فثبت خلاف ما ادعى
الخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا
كان الانسان واقعا النقيض الكلية وهي كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان
لجواز وقوع الحيوان في الانسان ولا يوجد الانسان فيه وان اراد القضية الجزئية
فلا يلزم المحذور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع
الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا ينعكس بعكس النقيض كما ذكره
بعض المحققين لشرح الاداب قوله وحلهما نقديرا اما في الصورة الاولى
فبان يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما وما يستفاد من قوله واياما
كان يلزم ثبوت المط من انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المط قلنا م مسلما
بانه ما اه اى لا نم انه في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه اى كون وجوده

وعدم

وعدم مستلزما للمط فهو بهذا المعنى باطل فضلا عن الاستلزام
ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان اراد
منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة
فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اى ممكن لكن الاستلزام للمط مم اى لا يتحقق
الملزوم حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المط واما في الصورة الثانية فهو
فبان يقال انا نختار كون ذلك الشيء معدوما وقوله لا جائز ان يكون معدوما
قلنا بط وقوله والا لزم المحال قلنا الملازمة ممنوعة مستندا بانه ما اه اى لا نم
لزوم المحال مطلقا على تقدير كون ذلك الشيء معدوما لانه ان اراد عدمه
ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة اى كون عدمه محالا
ووجوده مستلزما للمط فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف
مع بقاء الصفة في نفس الامر لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم
كون موجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا
في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فقط فيه فيكون محالا مم بل واقع
ضرورة عدم وجود الشيء المتصف بتلك الصفة تلخيص الاولى ان الملزوم
في الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشيء لا نفس ذلك الشيء
فعند وجود ذلك الشيء يوجد تلك الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم
ثبوت المط لامتناع التخلف اما عند عدمه فان قلت بوجود تلك الصفة
بان كان عدم ذلك الشيء عبارة عن انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة
فيه فهو مم بل باطل ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة
فيه وان قلت بعدمها بان كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته تلك الصفة فيه
وان قلت بعدمها بان كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك الصفة

Copyright © King Saud University

معا في نفس الامر او عن انتفا تلك الصفة فقط فيه فهو مسلم لكن لكن
لا يتحقق الملزوم) حتى يمنع التخلف ويلزم ثبوت المط والثانية ان المحال
انما هو عدم ذلك الشيء في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه لما مر واما عدمه
مع عدم تلك الصفة فيه لما مر واما عدمه مع عدم تلك الصفة معا في نفس الامر
او عدم تلك الصفة فقط فيه بان لا يوجد شيء متصف بتلك الصفة فليس
محال بل واقع بديهة فان اراد من عدم ذلك الشيء المعنى الاول فكونه محالا
مسلم لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم كونه موجودا
فيلزم ثبوت المط وان اراد منه المعنى الثاني فكونه محالا ممنوع والسند ظاهر ومن
هذا ظهر ان قوله لجواز ان يكون اه مبني على خفاء حاله من الحكم بانتفاء اختيارا
للطريق الاسلم وان قوله في نفس الامر ظرف للانتفاء والبقاء معا على طريق التنازع
وان المراد من تلك الصفة كون الشيء بحيث يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط او كونه بحيث يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط وان المراد من المحال
هو عدم ذلك الشيء لا عدمهما فتنبه وكن الشاكرين قوله عاطفة على قوله منع
اي في سياق قول المص فان اشتغلت به منع قوله لافادة الترتيب اشارة الى دفع ما
يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما اشرنا اليه ههنا فتذكر قوله بان منع المعلل
اي سؤاله فافهم قوله وانت تعلم ان صيرورة اه حاصله ان صيرورة المعلل مانعا
في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا كان بعد بعض المقدمات نظريا غير معلوم
اذ لو كان المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق منعها
وطلب الدليل عليها على قياس ما عرفت من هذا البحث في الحاشية المتعلقة بقوله
منع اه من الشرح في سياق قوله اه حاصله ينبغي ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت
قوله في الكلام اما مجهول الحاصل ينبغي على قياس ما مر ان يعد الشارح قول المص

صرت

صرت مانعا بنحو قوله ان لم يكن معلوما لكنه لم يقيد فاما حمل ذلك القول على الاهمال
اي حمل على انه قضية مهملة فلذا ترك التقييد اذ لا حاجة الشرح واما حمل على ان تقديره ففي
الصورتين صرت مانعا ان لم يكونا معلومي الصحة فالتقييد ثابت في التقدير لكنه لم يذكر
اعتمادا على المقايسة على ما مر قوله على ديني ما سبق اي عند المص في حمل قول المص
اذا اشتغلت به منع قوله من ان الدليل الثاني اه حاصله عدم جواز المعارضة
على المعارضة انما يكون معتدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المورد في مقابلة
دليل المعارض مفيدا اصلا وهو ممنوع لجواز كونه مفيدا في الجملة بان يكون
دليله الثاني اقوى من دليل السائل المعارض له او يكون مجموع دليليه اقوى
من دليل واحد وهذا القدر كاف في جواز المعارضة على المعارضة فسلب جوازها
مطلقا اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي قوله من البين ان النقض له وذلك لان
التقدم الطبيعي على ما عرفت في موضعه هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتأخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة
الى المناقضة ليس كذلك لانتفاء التوقف المأخوذ في تعريفه فيهما قوله فلعل
المراد بالطبع اشارة الى الجواب بان الطبع الواقع ههنا ليس بالمعنى العرفي الذي
قررناه في الحاشية المتقدمة بل المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازي الذي
هو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل اه بيان
لكون النقض مقدما بالطبع بهذا المعنى المجازي على المناقضة وحاصله ان المعلل
في نظر اهل المناظرة انما رد ما يدعيه الخصم ولا شك ان الدليل موصل قريب
الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه وان الدخل في الموصل القريب الذي هو النقض
اقرب الى ما هو المقصود في نظرهم من الدخل في الموصلات البعيدة الذي هو المناقضة
فالنقض مقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة قوله لو افق الوضع الطبع موجه

Copyright © King Saud University

بهذا الاعتبار قوله وليس للسائل هناك الا مطالبة اما مع المناقضة فهي مقدمة
بالطبع بهذا المعنى المجازى على النقض لا بالعكس كما توهم الشارح قوله واما ثانيا فلان
اه حاصله ان ذات النقض وان كان مقدما على ذات المناقضة بالتوجيه الذى مر ذكره
انفا لكن متعلق الثانى مقدم على متعلق الاول بالطبع فباعتبار المتعلق يجوز
اطلاق التقدم الطبع على المناقضة والمص قدمها على النقض بهذا الاعتبار
فايراد الشارح عليه ليس على ما ينبغى اذ لكل وجهة هو موليها قوله على قياس
ما تقرر اه فانهم قدموا القول الشارح على الحجة باعتبار تقدم التصور الذى هو
متعلق الاول على التصديق الذى هو متعلق الثانى بالطبع بمنزلة تقدم البسيط
على التركيب قوله وهى بيان حكم المعارضة اه يعنى ان الاصل وان كان تقدم النقض
على المناقضة لكن المصنف قدمها عليه ليبين حكم النقض والمعارضة على وجه يليق
الرسالة من الاختصاص على جمعهما فى عبارة واحدة اذ على العكس لا يتاتى ذلك
على ما لا يخفى واما ما وقع فى بعض النسخ من قوله واعلم ان تاخير المعارضة
عن النقض اه فلعله اشارة الى ايراد اخر يتعلق بتاخير المعارضة عن النقض
والمناقضة مع قطع النظر عن الايراد المذكور الذى يتعلق بتقديم النقض على المناقضة
فلا يتوهم المنافات بين كلامى المحشى وقوله واما ما قيل من ان المعارضة اه
اشارة الى الجواب بان المعارضة لا عبرة بها فلا مدخل لها فى الترتيب وقوله
ففيه الدليل اه اشارة الى رد الجواب بان دليل عدم عبرة ان تم لدل على خلاف المدعى
فتدبر قوله وكان الاشارة فى الحاشية الى جميع هذه الوجوه اى المصدرة بقوله
ولو سلم ان الحق ما نقله اه فلعل قوله ولو سلم ان الحق ما نقله اه اشارة الى الوجه
الاول وقوله وانه مسند على المص تلميح الى الثانى وقوله فيقولوا اشارة بالثالث
والله اعلم قوله فيه انه يجوز اه حاصله ان ابطال الخصم بان منوع الثلثة فى التنبيهات

انمايتم

انما يتم اذا كان جريانها فيها على سبيل الحقيقة دون المجاز وهو ممنوع لجواز كونها
بالعكس فلا يتم الابطال قوله ويؤيده ان الدليل اه يعنى ان اعتبار الدليل
فى تعريفات المنوع الثلثة واخذه فى مفهوماتها يدل على ان جريانها فى التنبيهات
على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز والا لوجب عدم اخذ الدليل فى مفهوماتها
حتى يشمل تعريفاتها التنبيهات ايضا ولا يرد النقض عليها بعدم الجامعية
وقوله وحمله على ما يعم اه دفع لما يكاد ان يتوهم من ان على تقدير اخذ الدليل
فى مفهوماتها يشمل التنبيهات ايضا ولا يرد النقض بعدم الجامعية لان مرادهم
من الدليل الماخوذ فيها انما هو بالمعنى المجازى دون الحقيقى وهو ما يعم
التنبيه فلا يكون تأييدا للمدعى قوله ولو سلم فالمنوع اه اى ولو سلم ان جريانها
على سبيل الحقيقة دون المجاز والدليل الماخوذ فى مفهوماتها بالمعنى المجاز
دون الحقيقة وارتكاب المجاز فى هذا التعريف جائز لكن جريان المنوع فى التنبيهات
مما لا يجدى كثير نفع فلا فائدة فى التعريف لها ولذا لم يتعرض المص لها
فاندفع ما اورده الشارح بقوله وايضا ان المنوع اه ومن هذا ظهر ان المشار اليه
فى قوله فكانه لهذه النكتة اه هو كون المنوع الثلثة مما لا يجدى كثير نفع وقوله
ولذا تدفع تلك المنوع الثلثة فى التنبيهات بهذا الوجه اى بكونها مما لا يجدى
كثير نفع يعنى اذا اورد شئ من المنوع الثلثة على التنبيهات تدفع ذلك المنع
الوارد عليها بان ورده عليها مما لا يجدى نفعا كثيرا قوله اى هذا بان تقول
اى هذا المذكور تصويره بان تقول قوله فلهذا اى فلاجل ان الظاهر من المتعلق
التعلق اللفظى وان شيئا من الافعال البتة لا يصح لان يتعلق به
هذا الظرف فسر التعلق فى الحاشية بالارتباط ولم يبق على ظاهره قوله
ينبغى ان يكون على صيغة الخطاب ليرتبط بقوله اذا قلت بكلام اه قوله

Copyright © King Saud University

على صفة المجهول الغايب ليرتبط بقوله منع اه قوله فيمنع بان يقال يعني
لما عبر عن قوله ففي الصورتين صرت مانعا بصيغة الخطاب ينبغي
ان يعتبر هذا القول بصيغة الخطاب ليوجد بينهما الارتباط المعتبرة ههنا
وتعبيره بالغيبة ينبغي ذلك الارتباط لتخالفهما خطابا وغيبة فالمحاصل
في هذا القول لا يلايم اعتبار ذلك الارتباط قوله بيان لوجه الارتباط
فعلى هذا يكون قوله وهذا شروع اه تاكيدا لقوله الظ انه متعلق بقوله
في صدده واعاده لمفهومه مع ان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير
من التاكيد فالوجه الاولى ولا يبعد ان يكون قوله فقد يتر اشارة الى هذا
على عدة امور منها ثبوت الكلام ومنها الايمان بوجود الباري تعالى
وعلمه وقدرته والتصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته قوله فاثباته
بالشرع يكون دورا حاصله ان ثبوت الشرع موقوف على الكلام بما صرح به المحقق
التفتازاني فلو كان اثبات الكلام موقوفا على الشرع على ما يدل عليه المتن صريحا
يلزم الدور صريحا قوله يمكن الجواب عنه حاصله ان موقوف عليه لثبوت الشرع
انما هو الكلام اللفظي والموقوف على الشرع انما هو الكلام اللفظي والموقوف
على الشرع انما هو الكلام النفسي فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور قوله
او بان الشرع الذي يتوقف اه حاصله ان الشرع قسمين احدهما الكتاب
والاخر السنة فالشرع الموقوف بثبوته على ثبوت الكلام انما هو القسم الاول
الشرع الموقوف عليه لاثبات الكلام انما هو القسم الثاني فالموقوف والموقوف
عليه متغايران فلا دور قوله نعم لا يلايم قوله اه حاصله ان المتن جعل ههنا
الموقوف عليه لاثبات الكلام القسم الاول من الشرع فلا يلايمه الجواب الاخير
المبني على كون ذلك القسم موقوفا على اثبات الكلام قوله وكذا الكلام اي

وكذا الظا

وكذا الظ في قوله اسند الكلام ان يقول اسند التكلم بالكلام وقوله الدعي هو
التكلم بالكلام حيث قال الله تعالى متكلم بكلام ازلي علة للظهور جميعا
قوله ان يفسر المسند اي الكلام المسند في قوله اسند الكلام قوله لكن الكلام
ههنا اه اشارة الى الجواب عنها قوله كما سيجيء من هذا المحشي في حل كلام
الشر وهو الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله قد يقال الدليل اه اشارة
الى الجواب عما اورده الشر وحاصله ان الازلية ماخوذة في كبرى القياس كما عرفت
تقديره في الحاشية المتعلقة بقوله انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته فالدليل
يدل على ان الكلام ازلي اي موجود في نفس غير مسبوق بالعدم فلا يرد
على المتن ما اورده الشر قوله وتلخيص الكلام في هذا المقام اي في مقام الاعتراض
على الدليل ان الصغرى ممنوعة كما اشار اليه الشر بقوله على تقدير تمامه
على ما عرفت في الحاشية المتقدمة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى وهو قولنا
وكل ما اسند اليه تعالى الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة فعلى هذا لا يرد
عليه قد يقال اه ومن هذا ظهر ان قوله وتلخيص الكلام اه اشارة الى الا
خوله ذلك ان تقول اه الظ انه اشارة الى رد ما في سابق قد يقال وحاصله
ان الازلية يجوز ان لا يكون ماخوذة في الكبرى ويجوز ان يكون ماخوذة
فيها وعلى الاول الكبرى مسلمة واستلزام الدليل المدعى ممنوعة
وعلى الثاني الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشارح بنى الكلام على الاحتمال
الاول حيث قال يدل على انه صفة ثابتة ولم يتعرض للازلية فلهذا منع
الاستلزام دون الكبرى وفيه ان قوله فان قيل اه يشعر بانه جعل الكبرى
مسلما على التقدير الثاني ايضا ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك فلا
تغفل قوله يجب نفيه على ما قالوا الا انه والاجاز ان يكون بحضرتنا جبال
شاهقة لا نراها وانه سفسطة محضة بل لان اسمائه تعالى توقيفية محتاجة

Copyright © King Saud University

في اطلاقها عليه تعالى الى اذن الشرع قوله في سبعة اشارة الى مذهب الشيخ
ابي الحسن الاشعري ومن تابعه وقوله او ثمانية اشارة الى مذهب الشيخ
ابي منصور الماتريدي ومن تابعه قوله ولا يبعد ان يقال المراد يعني يجوز ان يكون
مراد الشارح من قوله والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية
جميع صفاته تعالى الغير المتناهية سواء كانت ثبوتية او سلبية او اضافية
وبه وجه بطلان ذلك عقلا ظ لما ذكره المحشي واما ظهوريته وجه بطلانه
نقلا فلان جمهور المتكلمين لم يذهبوا الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية
له تعالى اصلا فكيف يذهبون الى وجود الصفات السلبية او الاضافية الغير
المتناهية له تعالى قوله جواب بتحرير المدعى يعني ان الازلي الماخوذ في المدعى
وهو قوله الله متكلم بكلام ازلي ليس بمعنى القديم حتى يرد عليه ان قوله وكلم الله
موسى تكليما لا يدل عليه بل بمعنى اعم منه وهو يدل عليه قطعا فلا يرد عليه
ما ذكره الشارح بقوله ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام اه
قوله وثبت المقدمة الثانية وهي استلزام الدليل للمدعى قوله وليس بمعنى القديم وهو
الموجود الغير المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم منه وهو الثابت الغير المسبوق
بعدم الثبوت قوله وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير اه وهو قوله قلنا هم
يقولون اه يعني لا نسلم ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه مستندا
بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف للقديم فارادتهم في هذا المقام
بذلك المعنى يدل على ان المصنف ايضا اراد منه ذلك المعنى والمنع المذكور مبني
على ذلك فلا وجه للجواب المذكور بتحرير الجواب المدعى لانه خلاف الظاهر ومخالف
بكلام قوم ههنا قوله واما ايراد للمنع المذكور مع سنده والمراد من المنع المذكور
هو ما ذكره الشارح بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه اه ثم ان النسخ ههنا مختلفة
فوقع في بعضها الا على كلام ههنا موجود كلمة لا وفي بعضها على كلام المصنف بعدها

وعلى الاول

وعلى الاول قوله على كلام القوم ههنا وقوله لا على كلام المصنف كلاهما متعلقا
بالايراد وحاصله ان مراد الشارح ان المنع المذكور وارد على كلام القوم ههنا لانهم
اخذوا الوجود في المدعى لانه وارد على كلام المصنف حيث لم يأخذه فيه حتى
يرد عليه وهو ظ ويؤيد قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي فان الظاهر انه اشارة
الى رده باثبات المنع المذكور وارد على كلام المصنف ايضا واما على الثاني فلا وجه
ظاهرا وغاية ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده ان المنع المذكور الوارد
على كلام القوم ههنا وارد على كلام المصنف ايضا بناء على حسن الظن به من ظهور
عدم مخالفته اياهم في هذا المقام واما ما تعلق قوله على كلام القوم ههنا بالمذكور
او بالمنع على النسخة الثانية فليس بشيء على ما لا يخفى فتدبر قوله وما ذكره
في دفعه ثانيا وهو قوله على ان قوله كونه ثابتا في الازل اه ايراد للمنع المذكور
بسند اخر على كل من القوم والمصنف قوله وما ذكره المصنف فيما بعد بقوله او ينقض
بالخلف يدل على ان الازلي في كلامه كما في كلام القوم بمعنى القديم ولعل وجه عدم
الغفلة هو ان قوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم
عن الدليل على ما اشار اليه بقوله فقيل اه وانما يلزم التخلف من كون الخلق اضافة
اذ لو كان الوجود ماخوذا في الحكم والماخوذ فيه الوجود انما هو القديم دون الازلي
مما ذكره فيما بعد يدل على الازلي في كلامه بمعنى القديم باثبات المقدمة الممنوعة
وهو استلزام الدليل للمدعى وقوله بعد تحرير المدعى ظرف الممنوعة وقوله بناء
على انه يلزم اه متعلق باثبات وحاصله انه لا شبهة في ان الدليل يدل على ان الكلام
صفة له تعالى والصفة لا يكون الا بالقيام فيدل على كونه قائما به تعالى ومقرر في
موضعه ان قيام الحوادث بذاته تعالى ممتنع فهذا الدليل لما دل على انه صفة قائمة
به تعالى على انه ازلي قوله والثاني اشارة الى صنعه اي منع لزوم قيام الحوادث

Copyright © King Saud University

حاصله ان الحادث الممتنع قيامه بذاته تعالى انما هو الموجود في الخارج وكون الكلام
موجودا في الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تعالى من غير كونه ازليا ممنوع بل هو اول
البحث قوله ولذا احتيج اه ولاجل ان ما نحن فيه وهو الكلام محتمل للوجود والعدم
احتيج الى تحرير المدعى ليتشخص محل النزاع اه واما قيام المتجدد اه جواب
لما نشأ من تخصيص الحادث بالموجود حاصل السؤال كيف يجوز تخصيص الحادث
بالموجود في امتناع قيام الحادث الغير الموجود بذاته تعالى ايضا ممتنع فاجاب
بقوله واما قيام اه قوله كما ستعرف من هذا المحشي في الحاشية المتعلقة
بقول الشارح وهو ان الكلام مركب من الحروف والحادثة قوله دفع للمنع باثبات المقدمة
الممنوعة وهي ان الله تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة قوله وان لم يتم في الواقع
فلان المنع يكفيه مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال قوي على ان دفع المنع غير موجه
على ما قالوا قوله لكنه زائدة على الممثل له اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لما عرفت
من ان قول المصنف بان تقول اه مرتبط بما هو في صدر الرسالة الى ههنا ولا ارتباط
بين هذا الاحتمال وبين ما سبق اذ لم يفهم منه اشارة الى دفع المنع باثبات المقدمة
الممنوعة قوله للتمثيل اي فرض المساواة لاجل التمثيل يعني ان هذا على ما عرفت
تمثيل لما هو في صدر الرسالة والمذكور في التمثيل انما هو دفع السند المساوي
لا غير فيجب فرض مساواة هو السند حتى يرتبط بقوله ولا يدفع السند
الا اذا كان مساويا للمنع قوله او على توهمها اي او بناء على انه توهم ان السند
المذكور مساو للمنع فبني الكلام على زعمه لكنه لا يطابق الواقع قوله وذلك
اي كون الاحتمال الاخير مبنيا على فرض المساوات والتوهم ثابت لان السند المذكور
ليس بمساو للمنع بحسب الواقع ونفس الامر لان المنع المذكور مستند بسند اخر فلا يكون مساويا
فيجب بناؤه على فرض المساواة او التوهم قوله ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة المقررة

في علم البيان

في علم البيان قوله في دعوى المقدمة الممنوعة وهي انه تعالى اسند الكلام حقيقة
الى ذاته تعالى وانما قال ظ لامكان ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
ولا يفهم منه دعوى البديهية والتخصيص ان قوله فلا يحتاج الى دليل اه ان حمل
على ظاهره يقتضي ان يكون البديهية متفرعة على اصالة الحقيقة وفرعية
المجاز وهو غير موجه لانها لا يتفرع عليها ولان حمل على غير الظ بان يراد انه
لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فالتفريع يكون موجها لكنه لا افادة
للحصر في قوله انما الدليل اه وتقييد الفائدة في بعض النسخ بقوله بعد بهما
اشارة الى جواز كون الحصر المستفاد من انما اضافيا بالنسبة الى ما عدا الاصالة
قوله والحكم اذ حقيقة اه تشنيع على المصنف بان هذا المطلب من المطالب
اليقينية فلا بد له من دليل يقيني ليفيد اليقين مع ان ما اورده ههنا دليل
ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى لانتفاء الصارف غير متيقن عليها اشارة اليه
بقوله ظاهرا فلا يليق ايراد هذا الدليل ههنا قوله على ما عرفت انفا اي
في الحاشية السابقة حيث قال وان لم يتم في الواقع قوله في الاول الاقتراني المط
ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه وموضوعا في المط
في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المط ههنا كلام الله تعالى
ازلي والمحكوم عليه فيه هو الكلام ثم السند المصرح عليه بانه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام
صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه
اسند الخلق الى ذاته وكلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الخلق صفة
ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في المحكوم
عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني الخلق في الاقترانية الاستثنائية كما يقال في المثال المذكور

Copyright © King Saud University

كلام الله ازلي والاثم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا فينقض بان المخلوق ازلي
والاثم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ازليا فهذا الدليل عين الاول بعنوان
لا تفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر بعينه وهو لكنه اسند فان ضمير الاول للكلام
وضمير الثاني للمخلوق فالمراد من الجزء المتكرر بعينه انما هو المقدمة التي تثبت
احدى جزئي الشرطية او تنفيه على ما يدل عليه قوله اما نفيا او اثباتا لا هو مع تالي
الشرطية اعني قوله يسند الى ذاته في هذا المثال كما زعم الاستاذ واورد عليه ما هو
اوهن من بيت العنكبوت فتامل قوله وهو المنع الذي ذكره المصنف سابقا
بقوله فيمنع بجواز المجاز قوله هذا هو المشهور اي كون حاصل المنع ما ذكر من ان
الكلام المتنازع فيه هو الكلام اه هو المشهور بين الجمهور والمراد من بعض المحققين
هو المص وحاصل ما ذكره ان الكلام النفسي امر شامل للفظ والمعنى جميعا فاللفظ
والمعنى كلاهما كلام له تعالى حقيقة قائم بذاته تعالى وقديم وهو المكتوب في المصاحف
والمقروء بالالسن والمحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة
والمحفوظ غير الحفظ فالكتابة والقراءة والحفظ حادثة لكن متعلقاتها اعني المكتوب
والمقروء والمحفوظ قديمة قوله كان في ذلك اي في كون المعارضة في المعقولات
كالنقض لحابط الدليل قوله يدل على انها اي المعارضة نقض بالقوة وان لم يدل
على التلازم وعلى التقديرين لا يرد عليهم ما اورده الشارح بقوله وانت خبير بان اه
هذا اخر ما اردنا ايضاحه في هذا المقام بعون الله الملك المنعام المنة لله الذي من علينا
بحسن توفيقه على اتمام المرام وعلى اشرف المخلوقات النبي الامي افضل الصلوة
واكمل السلام واهل بيته الطيبين الطاهرين المهديين لكافة الانام وعلى صحبه
الراشدين المهديين البررة الكرام ما قطر الانعام ونطق الحكام تم بعونه سبحانه

تاريخ سنة
١١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

يا محسن لمن تأدب في مقام العبودية بجبر الادب ويا هاديا بالمن جاهد في الطاعة سبيل الصواب اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم من ملازمي اركان فتح ابواب وصل على من اثبت دعواه بالدلائل الاعجازية فقبل المؤمنون المخلصون بالاطاعة المرضية ورد الكافرون المجاهدون بالمنع الوهمية ثم قصدوا الى تحديها بالمعارضة الردية فبهتوا وشرعوا الى ينقضوا بالسيوف القطعية ولم ينبرهم مع غفلان السعادة السرمدية وعلى اله واصحابه الذين ايدوا الاسلام بالسنة القوية

لما كانت الفوائد الفتحية مشتهرة بين العلماء وصارعة في ميدان اسرارها الطالبين الاذكياء علقت عليها ما يكشف عن وجوه خرايدها قناع الارتياب ليكون تبصرة للطالبين وذخرا لنا في يوم المآب اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم ومنح الجود بلطفك العظيم قوله نحمد الله على افهام الخطاب اه وفي هذه الفقرة الثلث براعة الاستهلال واشارة لطيفة الى مسلك المناظرة حيث اشار في الفقرة الاولى الى ما به تحصل المناظرة وهو الافهام والتي طبعه اشار في الثانية الى غايتها اظهار الصواب والى ان من كابر فهو خارج عن سنن الرسول عليه السلام فلا يحصل المرام واشار في الثالثة الى ان المناظرين من صحبهم مناظرون مهتدون بهم لاختلافهم الاصحاب وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله حاصله من ضرب الثلثة في الاثنين لما كان المعنى الرابع وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد بمعنى الكل لم يتصور تعدده بالنسبة الى اللغوي والعرفي ولم يعتبر في الضرب الاول ويمكن ان يعتبر عمومه بالنسبة الى المبني للفاعل والمبني للمفعول والى حاصل بالمصدر ويعتبر تعدده بالنسبة الى اللغوي والعرفي ان اعتبر فهو واحد باعتبار كونه عاما للثلثة فيضرب الاربعة في الاثنين ويرتقي مجموع

فيه اشارة الى ان الادب يجبر الادبار الذي من جملة المناظرة على قصد اظهار الصواب بحسن الادب وقد يؤدي الى احسن المحاسن فيفيد مع عدم مساعدته براعة الاستهلال منسلكه

فيه اشارة الى ان التأدب يجبر الادبار

ان اريد ما يطلق لفظ الحمد واعتبر عمومه بالنسبة الى اللغوي والعرفي فان المعتبر قسمان واحد باعتبار كونه عاما للاثنين فيضرب الثلثة في الثلثة ويرتقي مجموع الاحتمالات الى الاربعة وخمسين وان اعتبر قسمين فيضرب الثلثة في الاربعة ويرتقي المجموع الى اثنين وسبعين منه

الاحتمالات الى ثمانية واربعين وان اعتبر قسما ثلثة باعتبار كونه في ضمن المبني للفاعل او في ضمن المبني للمفعول او في ضمن الحاصل بالمصدر اذ ما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار كونه في ضمن هذه المعاني غير تلك المعاني فيضرب الستة في الاثنين ويرتقي المجموع الى اثنين وسبعين نحو ضرب الاثنين في احد وعشرين المراد من الاثنين اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق ولا يخفى ان كلا من هذين القسمين لا يجري في الجميع اذ اختصاص الصفة بالموصوف لا يجري في المبني للفاعل واختصاص المتعلق بالمتعلق لا يجري في المبني للمفعول الا ان يقال يراد بالمبني للفاعل كون الله تعالى حامدا وهو اجل مرتبة الحمد باعتبار كونه متضمنا للاعتراف بالعجز ويجعل المتعلق اعم ويكون تقابله بالاعتبار قال محي السنة شيخ الاسلام فان قلت اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح التقابل انتهى وبما ذكرنا ان كون التقابل بالاعتبار لا يرد هذا السؤال مع ان ذلك الجواب ليس بسديد اذ مع التقابل الحقيقي لا يجري كل منهما في جميع الاقسام الحاصلة من الضربين الاولين حتى يمكن ضربهما في هذه الاقسام فلا تغفل لعله بجميع ما ذكرنا امر بالتأمل قوله حاصل النكتة الثانية اما التنبيه الا لا يخفى ان التنبيه على ان الله تعالى الحقيق بالحمد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا انما يحصل بتوجيه هذا الحمد بملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيرجع هذه النكتة الى النكتة الاولى وكذا الكلام في قوله واما كونه تعالى ملحوظا اه الا ان يقال يكفي في تغاير النكات التغاير بحسب المنطوق ولا يضر استلزام احدى النكتين الاخرى

Copyright © King Saud University

ورجوعها اليها الا ان مدار الكلام لا يخفى ان هذه المقدمة هي بعينها
المعنى الاول للنكتة الثانية فيلزم ان يكون الشي ملازماً لنفسه الا ان يغاير
المغايرة حاصلة بالتنبيه مع ان التنبيه الاعتباري فتامل وما ذكره
ههنا في الحاشية يحتمل اه اقول فيما ذكره في الحاشية ههنا اشارة الى مجموع المحتملات
اما الى المحتمل الاول فبمجرد ايراد الاية واما الى المحتمل الثاني فبقوله المراد بالقرب
القرب المعنوي لا القرب المكاني واما الى المحتمل الثالث فبقوله كما نطق
وآما ما اورده في الحاشية من الحديث فيحتمل ان يكون اشارة الى التنبيه
على اشتمال الكلام على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يحصل
بملاحظة المحمود او لا حاضراً ومشاهداً فائدة عظيمة هي مرتبة الاحسان الذي
لا يكون العبادة معتداً بها الا به او رعاية براعة الاستهلال اه قال محشي السنة
هذا على تقدير تعريفها المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين اظهاراً للصواب
واما على تقدير تعريفها بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب فلا يكون
مدار المناظرة على المخاطبة على التعريف الاول انتهى اقول المراد من الجانبين جانبي
المتخاصمين كما صرح به ابن المسعودي فيكون هذا التعريف عين التعريف الاول والا فيصدق
هذا التعريف على المفاكرة دون المناظرة فيحتاج هذا التعريف الى هذا التاويل البتة
وعلى تقدير هذا التاويل يرجع الى التعريف الاول وهكذا ذكره شارح جيبين
فالفرق بين التعريفين بكون مدار المناظرة على المخاطبة على احدهما دون الاخر
تحكم تدبر قوله قبل الفراغ عن الحمد اي عن قوله ثم بحمده الا ان يقال ان المراد
ثم بتم الحمد ولا يخفى ان هذين التاويلين بعيدان غاية البعد وان التقريب
تام من غير تاويل لانه لا بد في التعبير بالخطاب ان يلاحظ المخاطب حاضراً
قبل التعبير بضمير [illegible]
التعبير [illegible] لا حاضر [illegible] الخطاب [illegible]

قوله على انه يجوز آه تسليم لاستدعاء الحديث المذكور ان يلاحظ حاضراً بحيث يستحق الخطاب وبهذا التسليم
بنى على ان الغرض من الحديث المذكور تفريغ القلب عما سوى المعبود والتوجه
اليه بالكلية وهو ان يكون بملاحظته مرئياً ومشاهداً بحيث يستحق الخطاب
يعني لا يلزم من كون معنى الاحسان في عرف الشرع ذلك ان يكون احسان كل عبادة
وتكميلها كذلك فان قلت ان احسان كل عبادة داخل في الاحسان في عرف
الشرع فيلزم من كون الاحسان في عرف الشرع ذلك ان يكون احسان كل عبادة
كذلك قلت المراد من قوله احسان كل عبادة الاحسان بمعنى التكميل كما يدل عليه
ايراده بطريق عطف التفسير لا الاحسان في عرف الشرع فلا لزوم ثم انه
لا يخفى ان تكميل كل عبادة انما يحصل بوجود الاحسان في عرف الشرع فيه
على ان الحمد الذي يورد في مقام التعظيم يليق ان يقارن الاحسان في عرف
الشرع بلا شبهة فيحصل الكمال المطلق بهذا المقام ولعله لهذا امر بالتدبر
وظهر لك من التقرير السابق وجه القول بالملاءمة دون الدلالة و
هو ان الحديث المذكور انما يقتضي ان يلاحظ المحمود حاضراً في ان الحمد لا خصوصاً
كما يقتضيه هذا الحمد المخصوص لكن لما وجد مقتضى الحديث المذكور مع زيادة
في هذا الحمد وجد الملاءمة فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين **قوله** فان كون
اللائق بحال الحمد اه ويمكن دفع هذا الاعتراض ايضاً بان ما قيل من ان التعبير
بالخطاب يقتضي ان يلاحظ المخاطب حاضراً ومشاهداً قبل التعبير به فتقديم
كذا يقتضي ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضراً ومشاهداً بخلاف ما لو اخر وتحقيق
الحمد لكنه فانه لا يلزم ان يلاحظ المحمود قبل الحمد لجواز ان يلاحظ مع قوله الحمد
تدبر **قوله** وتاخيره لا ينافي كون المخاطب مشاهداً قبل الفراغ فيه انك قد عرفت
انه لا يصح قوله ثم بحمده على تقدير ان يراد بقوله اولا قبل الفراغ فيحتاج الى
ان يراد منه اتمام الحمد فعلى هذا تاخيره وان لم ينافي كون المخاطب مشاهداً قبل

لا يقال لا يجوز ان يلاحظ المحمود مع [illegible]
اولا النفس [illegible] فانه [illegible]
وان واحداً انا نقول ان ما [illegible] النوع
موضعه ان النفس [illegible] وان [illegible]
توجهها الى الشي [illegible]
القصد [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

الواقع ينافي كون تمام الحمد بعد المنّ هذه والله اعلم بالصواب **قوله** بدل على ان
ملاحظ المحمود اه لا يخفى سنى في هذا الكلام اذ لا يلزم من تقديم ذلك على مفهوم
الحمد في هذه المادة ان يكون تقدم ملاحظة المحمود حاضرا او مثلا في هذا لا يتاتى في جميع
المواد وهذا مما لا شبهة فيه نعم لو قال بدل قوله يدل على ان الاشعر بان ملاحظة
المحمود حاضرا ومثلا مما ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد وان
لم يكن قولك مقدما على هذا الحمد لكان قريبا من ان يكون وجه على ان هذا ا
التوجيه لا يناسب الصدد لان المقرب بان كون هذا الحمد على الوجه اللائق تدبر
قوله على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير قال محي السنة كون الشرف
عطف تفسيرا بان يراد من التعظيم المعنى المبني للمفعول او باعتبار ما
يلزم للتعظيم من العظمة او بان يراد من الشرف التشريف انتهى اقول
او بان يراد من التعظيم العظمة لانه كما يصح ان يراد منها الثلاثي معنى
المزيد يصح ان يراد من المزيد معنى الثلاثي تامل ثم انه بقي انه لا بد على هذين
التقديرين من بيان نكتة ايراد احد اللفظين مزيدا والآخر ثلاثيا مع اتحاد
المعنى المقصود من اللفظين اما نكتة التعبير عن التشريف بالثلاثي
فللتنبيه على ان عظمة الله وشرفه ثابت في ذاته تعالى لا بمجرد اعتبار
تعظيم المعظم وتشريف المشرف واما نكتة التعبير عن العظمة بالتعظيم
فللتنبيه على ان عظمة الله تعالى وشرفه يبلغ في الزيادة والكمال الى مرتبة التشديد عى
التعظيم ولا تفارقه **قوله** وان كان من النسبة المنفية اه اعلم ان اقسام العرض
تسعة تسمى بالمقولات التسع سبعة منها نسبي واثنين منها غير نسبي اما
النسبي فهو الاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال
اما الاين فهو حالة يحصل للشيء بسبب حصوله في المكان فيلزم له النسبة

وقد اشار الى الفرق بين اعتبار ما يلزم للتعظيم من العظمة وبين ما يراد من التعظيم العظمة وفرق لا يخفى على من له ادنى دراية تامل

النسبة الى المكان الذي هو فيه واما المتى فهو حالة للشيء بسبب حصوله في الزمان
فيلزم له النسبة الى الزمان واما الاضافة فهو حالة نسبية متكررة فيلزم لها النسبة
الى حالة الاخرى واما الملك فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل با
نتقاله كـكون الانسان متعمما ومتقمصا فيلزم له النسبة الى المحيط واما الوضع
فهو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها
الى الامور الخارجية فيلزم حصول النسبة الى الاجزاء والامور الخارجية واما الفعل
فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثيره في غيره فيلزم له النسبة الى ذلك الغير واما
الانفعال فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره فيلزم له النسبة الى
ذلك الغير المؤثر ولا يتوهم اندراج كل نسبة في الاضافة فان النسبة التي هي غير
الاضافة وان كانت ماهيتها معقولة بالقياس الى تعقل شيء آخر لكن ذلك
الشيء الآخر لا يكون معقولا بالقياس الى تعقل النسبة فالنسبة التي لا يؤخذ
الطرفان فيها من حيث هي نسبة غير اضافية والنسبة التي يؤخذ الطرفان فيها من
حيث هي نسبة هي الاضافة كذا حققه في الاصفهاني واما الغير النسبي فهو الكم والكيف
اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته واما الكيف فهو
هيئة في شيء لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة وانما اطنبنا المقال في هذا المقام ليحصل
للطالب الماهر رجوع الى اختتام **قوله** تبعا للسيد السند في الحواشي حيث
قال قدس سره على قول التفتازاني المحقق ان تعريف الجنس في لله يفيد قصر الحمد على الاضافي
بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس من حيث
هو فانما يلزم اختصاصه بالله تعالى بدلالة اللام على الاختصاص كأنه قيل جنس
الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به انتهى كلامه قدس سره يعني ان اختصاص
افراده به انما يفهم من تخصيص جنس المستفاد من اللام اذ لو وجد فرد في غيره
الحمد بالله م

ثم لم يصح القول باختصاص جنس الحمد بالله تعالى لوجود الجنس في ذلك الغير **قوله**
لجواز ان يتعلق حمد واحد اه كانه جواب سؤال مقدر تقريره السؤال لما دل الكلام ان
كل حمد او جنس الحمد مرتبط بالله لا يتصور ارتباط حمد بغيره تعالى فيفيد الحصر وتقرير حاصل
الجواب انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فلا ينافي ارتباط كل حمد او جنس
الحمد به تعالى ويحصل قول اللهم اه ان المراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات
او بالاعتبار مرتبط به تعالى فلو تعلق حمد واحد بشخص بعينه وبذاته تعالى لم يصح هذا الكلام
لكون فرد مغاير ولو بالاعتبار مرتبط بغيره تعالى فاذا كان المراد ذلك يفيد الحصر
بلا شبهة ولكن يحمل الكلام على الادعاء والاعتبار لحمد غير متكرر تأمل **قوله** واما التعرض
للام اه جواب عما يرد على كفاية لام الملك في الدلالة على الاختصاص على قوله
قدس سره وتقرير الايراد انا لا نسلم انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في الدلالة المذكورة
كيف وقد تعرض لام الجنس وسند افادة الاختصاص اليهما في الوجه الثاني
وارد على الشرح فاجاب بقوله اما التعرض وتقريره ان تعرضه قدس سره للام الجنس
في كلامه لبيان انها دخل في الافادة اي افادة الاختصاص مطلق بل لبيان ان اختصاص
كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد من لام الجنس مع لام الملك وهذا
البيان رد لصاحب الكشف في حيث قال معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس والاستغراق
الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم وهذا القول منه مبني على ما هو مذهبه من ان الافعال
الاختيارية للعبد مخلوقة له فلا يرجع جميع المحامد الى الله تعالى عنده واما عندنا فلما كانت
الافعال الاختيارية مخلوقة لله تعالى كما كانت الصفات الباقية مخلوقة له تعالى فيرجع جميع
المحامد اليه تعالى فيصح ثبوت كل حمد لله تعالى كذا في حواشي الكشف في قدس سره بان
اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من الاستغراق يستفاد من الجنس فقبول احدهما
ورد الاخر ليس اولى من عكسه **قوله** وهذا المعنى اي اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور

مذكور في هذا المقام بل يكفي الاختصاص مطلق فلا وجه للتعرض في هذا المقام فقول اللهم
اه وقوله او لان المعنى اه جواب ان عن الثاني دون الاول فتدبر **قوله** اذ المؤكد لابد ان
يكون اه فيه ان التأخير غير لازم بل يكفي في هذا التأكيد ان يكون كل من الشيئين مستقلا
في الافادة نعم لو كان المراد من التأكيد التأكيد النحوي الذي من التوابع لزم
التأخير لكن ليس المراد هذا الا بقول فيه على تقدير عدم لزوم التأخير لا يكون لكون احدهما
تأكيدا دون الاخر وجه لانا نقول يجوز ان يعتبر كون احد الشيئين الحاصلين معا
تأكيدا بوجه غير التأخير كما في نحن فيه فانه لما لم يتصور المعنى الحق وهو ثبوت الحمد له
تعالى بدون اللام جعل الاختصاص المستفاد من اللام اصلا متوكدا وجعل التقديم
متوكدا فلا تغفل **قوله** اللهم الا ان يقال فيه انا لا نسلم ان دلالة اللام على الاختصاص
بمجرد انضمام متعلقه فان اللام قد يستعمل في غيره على انه لو اريد بالاختصاص الاختصاص
الحاصل اي اختصاص جنس الحمد بالمسند فدلالة اللام عليه بمجرد انضمام متعلقه بين
البطلان ولو اريد اختصاص شيء ما فمسلم لكن لا يكون الاختصاص حينئذ الحاصل المفهوم
من التقديم حينئذ عينه حتى يصح التأكيد اللهم الا ان يقال لما كان اصل التخصيص
حاصلا بمجرد انضمام متعلقه وان كان خصوصيته بعد تمام الكلام اعتبر مقدما
وجعل الاختصاص المفهوم من التقديم تأكيدا له فتدبر لكان اما مختص كما بينه وبين
غيره هذا على تقدير توجه النفي الى القيد والمقيد جميعا اعني قوله مختص وقوله بهذا
الاختصاص وقوله او مختصا بغيره على تقدير توجه النفي على القيد فقط فيبقى
المقيد كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر **قوله** وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى
هذا البيان استطرادي والا فلا مدخل له فيما نحن بصدده اذ استلزام
اختصاص الحمد به تعالى اختصاصه به تعالى يكفي في كون الاختصاص المستفاد من
التقديم تأكيدا كما لا يخفى **قوله** وهو الاولى قال ابو الفتح في حاشيته وجه الاولوية

ينبغي ان ثبوت كل حمد لله تعالى مما ذكره جار على
غير الاعتزالي محمول على الادعاء لانه مع شيوع الكل
ومنعه وحده نفسه غريب فهو راجع الى مع
التعلق والالام بالتامل لهذه الدقيقة منه

Copyright © King Saud University

ان الظاان التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة وهو غير جامع والتعريف
الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان الظاهر من تعريف المنة التوبيخية فهو غير مانع
انتهى عدم شمول الاول المنة على النعمة الواحدة لان التعداد لا يوجد في الواحد الا
ان يقال المراد من التعداد الاظهار على طريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لعلاقة
بقوله الظاهر هذا التأمل في ظهور كون المعنى تعريف المنة التوبيخية فلعل الشارح وما
يفهم من ان المنة منهية ويمكن الجواب ان المراد من اظهار المنعم عليه اظهارها على طريق
الاستعلاء كما يشعر به كلمة على مع انه يصح ان يعرف مطلق المنة ويورد السؤال
بناء على الغفلة عن المنة التنبيهية لشيوع المنة في المنة التوبيخية فليتأمل قوله
لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه اعترض عليه بانه يلزم ان يكون الشيء الواحد متعلقا
ومتعلقا وهو غير جائز لاقتضاء التعلق المغايرة ولان النعمة سبب للحمد فيلزم ان يكون
الشيء سببا لنفسه وهو ايضا غير جائز ضرورة تقدم السبب على المسبب ويمكن ان يقال
ان المراد بقوله يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره ان الحمد الواحد يكفي في كونه
حمدا في مقابلة نعمة من النعم يكفي في ذاته بمعنى انه لا يحتاج الى اخر لاجله كما ان شاة
الزكوة كما تزكي ماعداها تزكي نفسها اي لا يحتاج في تزكية نفسها الى اخرى فلا ورود
لهذا الاعتراض نعم يرد على المحقق بان الاعتراض باق بناء على اعتبار ان الحمد
من الاء للدفع وانه يلزم له حمد اخر لا الى غير النهاية لا ينافي جواز ان يتعلق حمد
واحد بنفسه وغيره اذ مبنى الشيء على ذلك الاعتبار قوله فيحتمل المذهبين يعني ان تخصيص
الفعل وهو من عليه مع ان الباب كثير اذ سائر التصريفات من ذلك ايضا اما بناء على كونه
مشتقا منه كما هو مذهب الكوفية واما بناء على كون الفعل اصلا في العمل فيناسب ايراده
في مقام بيان الاستعمال فهو وافق مذهب البصرية ايضا قوله ولفظ المن مشترك
اه يعني ان لفظ المن مشترك بين الانعام والامتنان ولفظ المنة مخصوص باحد

باحد المعنيين وهو الامتنان على اتفاق الكتابين المشهورين في اللغة ولفظ
المن الذي هو المصدر مخصوص بمعنى الانعام على ما فهم من الصحاح ومستعمل في
معنى المنة ايضا على ما فهم من التاج وهذه المخالفة لا يضر فيما هو المقصود اذ الكلام في
معنى المنة وهو بمعنى الامتنان بالاتفاق ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال
يعني لما كان المنة بمعنى الامتنان على اتفاق الكتابين ظهر وجه الاشكال بل شبهة
اذا الواقع في هذا المقام هو المنة بخلاف ما لو وقع المن فانه يحتمل ان يكون بمعنى
الانعام فلا يرد الاشكال قوله اعترض على المص بطريق الاستدلال اه قيل هذا دفع
المدعى باثبات نقيضه اذ المص بابه ادعى ان لك الحمد والمنة كانه ادعى صحة هذا الكلام
فدفعه المعترض باثبات نقيضه وهذا المعنى يناسب ان يكون معارضة لكن
لا يصدق تعريف المعارضة عليه اذ المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم وههنا لم يقم الخصم دليلا حتى يكون التعريف صادقا عليه اللهم الا ان يقال
انه لما ادعى صحة كلامه فكانه اقام دليلا عليه وان لم يكن الدليل موجودا بحسب اللفظ
او يقال ان هذا وان كان من المعارضة لكن لما كان غير مشهور لم يلتفت
الى خروجه عن التعريف لان المنة بهذا المعنى صفة اه هذا دليل لاثبات الكبرى
وكبراه مطوية صورة الدليل هكذا ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي
عنها وكل صفة مذمومة منهي عنها فاثباتها له تعالى فاسد فينتج ان اثبات المنة
له تعالى ثم نقول انه اذا كان اثبات المنة له تعالى فاسدا فكذلك كل ما يتضمن ذلك
يكون فاسدا لكن اثبات المنة له تعالى فاسد فينتج ان كل ما يتضمن يكون فاسدا
فيثبت المطلوب القياس الاستثنائي هكذا حقق الاستاذ ومن تلك قوله فلا يتجه ما
يتوهم من ان الاولى اه وجه الاولوية على زعم المتوهم ان السؤال بكون
المنة منهيا عنها حاصل الجواب الثاني يمنع لكون المنة منهيا عنها في اصل

Copyright © King Saud University

وحاصل الجواب الاول منع لكون منه بعلمه تسليم كون المنة منهيا عنها والمناسب في
الجواب اي الجواب المنعي او لانم التسلمي لكني على تقرير ابي الفتح يخالف ما اورده الشيخ
المحقق على الوجه المناسب فيندفع اتجاه التوهم قوله لجواز ان يكون المبطل اه
اقول هذا انما يكون لما اجمع عليه المفسرون لان المفسرين فسروا قوله تعالى بالمن
والاذى بطل منها ولو لا ما بادر الى التسليم بقوله ولو سلم قوله لجواز ان يكون المن في
نفسه مباحا اه هذا الابطال لان ما يبطل عملا بمقارنته يستلزم المنهي عنه الذي هو الا
بطال وكل ما يستلزم المنهي عنه فهو لا يكون مباحا ولو لا ما بادر الى التسليم ايضا وانما
السؤال الذي بعد التسليم الثاني فهو غير مدفوع ولذا قطع الكلام فيه قوله لان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف اه اعترض عليه ان المقتضى بالكسر ملزوم والمقتضى لازم
فما يستلزم الشئ المذموم لا يجوز افادته لله تعالى ويمكن ان يدفع ان المراد بالاقتضاء
الاقتضاء بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة كي يدل عليه قوله مع منع الكمال الذاتي والفناء
المطلق عنها اي عن المنة فلا يحذور قوله ان امكان الحمد قبل امكان اه اي يجوز
محالا ان لو كان الحمد على الا لذاته واما اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يجوز
محالا وهو ظاهر وان كانت المنة محالا بالغير لنهي الشارع عنها واما في ذاته فلا
تستحيل فيها ويمكن ان يجاب بان ثبوت المنة لله تعالى على تقدير مذموميتها وكذا
ان المراد بمحالية المنة محاليتها باعتبار ثبوتها لله تعالى لا باعتبارها في نفسها
بل المنة في نفسها واقع فكيف يكون محالا قوله اراد بكون المنعم عليه ممنونا للغير
العرفي وهو ان اعترف المنعم عليه واقرار في نفسه بما انعم عليه المنعم من النعم لكن لا يلائم
هذا المعنى بقوله لك بل المناسب ان يقال وعلينا المنة مكان لك الا ان يقال اي
معنى لك المنة كون المنعم عليه ممنونا متعلق لك يعني كون المنعم عليه ممنونا لا فا
ضتك النعم الجليلة ويمكن ان يقال ان اللام في لك للتعليل والمضاف محذوف

بذاته لا يلزم من كونه مبطلا للعمل بمقارنته له
مستلزما المنهي عنه الذي هو الابطال لجواز
ان يكون غير مقارن للعمل فلا يوجد الابطال
المنهي عنه نظيره كالكلام في الصلوة فانه
مبطل للصلوة بمقارنته لكن اذا لم يكن
مقارنا به ما ينفك عنه الابطال الا ان
يقال ان المنة لم يكن الا بعد الاحسان
لا ينفك عنها المقارنة فلا ينفك عنها
الابطال ايضا منه

محذوف اي لنعمائك الحمد وكون المنعم عليه ممنونا فيكون قوله لك الحمد في قوة على نعمائك متكفل
حامدا اياك لا يقال يفهم من هذا حصر الحمد على النعم مع انه يكون الحمد على الصفات الكمالية
لله تعالى ايضا لانا نقول الحصر على نعم اليه تعالى بالاضافة الى غير اليه يعني ان الحمد منحصر على نعمائك
وان وصل الينا نعمة من الغير بحسب الظاهر فلظهور كون ذلك في الحقيقة كان الحمد منحصرا
على نعمته تعالى فتدبر قوله اي حكم الخطاب اي الحكم المستفاد من الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وهو عدم المنة التي هي من الصفة المذمومة وسبب لابطال
الصدقات وانما قال هذا لان كون نفس الخطاب مخصوصا بغيره تعالى مما لا يشك فيه
فلا يحتمل ان يكون ذلك لله تعالى كما يكون لغيره تعالى فلا يذهب اليه الوهم حتى يكون منشأ
للسؤال قوله لان تعظيمه اه ولانه يلزم من تعظيم شان النبي عليه السلام تعظيم الله تعالى
دون العكس ولان سوق الكلام في النبي عليه السلام فهو رجوعه اليه عم اولى ثم انه
كما ان تعظيم شانه مندرج في قوله مع بعض النكات كذلك تعظيم شان النبي
عليه السلام مندرج فيه باعتبار الخلاصة يعني كما ان تقديمهم لك لتعظيم الله تعالى كذلك
تقديم على نبيك لتعظيم النبي عليه السلام الا ان يقال اندراج الاول ظاهر فلذا اعتبره
ولم يعتبر اندراج الثاني قوله وقد عرفت ما فيه اي في عدم افادة لام التعريف الاختصاص
حيث قال التفهم الا ان يحمل يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات وبالاعتبار
وقال في بيان وجه النظر ولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة كلام الاستغراق
اه قوله نظر اذ يجوز لغير الانبياء الصلوة ولو بالواسطة والصلوة ههنا ليس مطلقا
بالواسطة على ان عدم الجواز في لفظ الصلوة واما معناها فما لا شبهة في
جوازه والمراد في هذا المقام معناها ويحتمل ان يكون وجه النظر مبنيا على مذهب
الذي مذهبه يجوز الصلوة لغير الانبياء تامل قوله ويحتمل ان يكون اشارة او
انما قال في هذا المقام الوجه محتمل وحكم في الاول بانه اشارة الى التعظيم اه وقال

فى الثالث ولك ان تقول اه لان هذا الوجه ضعيف لان خلاصة قوله ان اللايق
بحال الحامد اه خلوص العابد بالنسبة الى المعبود كما يدل عليه قوله فى تخصيص
كما يدل عليه قوله عليه السلام الاحسان اه فلا يناسب ان يقال ان اللايق بحال المصلى
اه ومن هذا التقرير ظهر وجه اولوية الثالث بالنسبة الى هذا الوجه فلذا ترك
الاحتمال واورده بصيغة النفى واما الوجه الاول فهو اظهر لكون المراد على هذا
الوجه ما سبق فى النكات السابقة بعينه من عدم اعتبار الخلاصة فلذا حكم اولا
الى التعظيم اه قوله فهم لعل اشارة الى ان كون تركه بمنزلة قوله وهذا دعا شامل
للبرية بعيد عن العقل غاية البعد فلا يساعد العقل البدخ بقصد من هذا الترك هذه
النكتة مع ان هذا ان لف مانى الحديث وهو قوله عليه السلام اذا صليتم على فعموا وعن
ابى محمد الساعدى رضى انه قال كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و
وازواجه وذريته الحديث قوله تعيينا لمحل المناظرة يعنى ان ما هو محل للمناظرة
وما يتوجه عليه المؤاخذة انما هو كلام خبرى سواء كان القائل ناقلا او مدعيا
واما الثانى فلان الدعوى لا يكون الا بالحكم ايجابا او سلبا ولا حكم فى شئ من
المفردات والانشائيات واما الاول فلان المنقول حكى محض لا يتعلق به
المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهى جملة خبرية وان كان المنقول انشائيا كما فى
قولك قال زيد لى اضرب عمرا فانما هو محل للمناظرة فى هذا المثال هو نفس النقل وهى
جملة خبرية فلولم يقيد الكلام به لتوهم ان محل المناظرة هو المنقول وليس كذلك
قوله ففيه انا هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له الفرق بين كون
قولنا ناقلا او مدعيا بمعنى ناقلا له ومدعيا له وبين كونه ناقلا فيه ومدعيا فيه
ان الاول يقتضى ان يكون الكلام منقولا ومدعيا فعلى تقدير ان يراد من الكلام
الكلام الخبرى يختص طلب الصحة فى الكلام الخبرى وان الثانى يقتضى ان يكون الكلام

الكلام ما وجد فيه النقل والدعوى فعلى تقدير ان يراد من الكلام الكلام الخبرى
يجوز ان يكون المنقول الكلام الغير الخبرى فلا يبقى فى جريان طلب الصحة فى
الجميع قوله وانت تعلم ان المعنى اه سم تقرير السؤال على الثانى اولى
اظهر بان يراد من عبارة المص على الاول فاجاب بقوله وانت تعلم اه يعنى
ان المدعى انما هو المعنى دون نفس الكلام وهو اللفظ والمنقول قد يكون
معنى وقد يكون لفظا فلو كان قولنا ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له
للزم ان يكون المدعى والمنقول نفس الكلام بخلاف ما اذا كان بمعنى ناقلا فيه
فانه يصح هذا الكلام فيما يكون المدعى والمنقول نفس الكلام او معناه قوله
نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد و
المعنى اللغوى ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا وهو اعم من الاصطلاحى فلذا احتيج
الى التقييد بقوله تام لاخراج الغير التام وبقوله خبرى لاخراج الانشائيات
ولو حمل على الاصطلاحى فلا يحتاج الى التقييد بقوله تام مع كون المتبادر المعنى
الاصطلاحى فالحمل عليه مع الاكتفاء بقوله خبرى اولى قوله وكذا التقييدان
الواقعان انما هذا اذا كان قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل جواب لقوله ان كنت
اه واما اذا كان جوابا لقوله اذا قلت كما قال المحشى فيحتاج الى التقييد ايضا
لمجرد كون كلمة اذا بمعنى الكلية تدبر قوله لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل اه فيه
انه على اى تقدير كان لا يثبت المناسب الا على التقدير الاول فلانه لا يلزم من كون
مهملات العلوم المكمية كلية صحة مهملات علم اخر كلية فضلا عن ان يكون كلية بكونها
موافقا لها واما على التقدير الثانى فلانه لما كان المعنى من تلك الشرطية المحكية التى
هى جزء النص وكان ذلك الحكاية كلية يلزم ان يكون تلك الشرطية كلية حتى يكون
الحكاية على تلك الحكاية فيجب ان يحمل الكلام على الكلية فالتقييد به اولى وانما
قوله

وينبغى ان يوجه القول بالمناسب دون الوجوب بانه لا يلزم الاتباع بان ينبغى فى كل موضع يجوز ان يختلف النوع فى خصوصها يجوز ان يكون مذهب الغير فى خلاف المذهب لكن لما لم يكن الخلاف فانهم كان المتبع الاتباع فى هذا الموضع على انه يجوز ان يكون قول الغير ان مهملات العلوم كلية تحولا على الاكثر فيجوز ان يكون حكم نادرا على الندرة فلا يلزم الوجوب منه

Copyright © King Saud University

قوله

قال اولى مع انه على ذلك التعريف يلزم التقييد لانه يجوز ان لا يقيد اعنى داعى ظهوره
فالتقييد يدل على ما ينبغي اه فيه ان المفهوم من قوله النظر بالبصيرة من لدن يتبين
بحسب نقابهم عرفهم هو النظر بالبصيرة من جانبي الحكم صحيحين فيؤول الى المدافعة كما
صرح به شه حسين فالتعريفان متساويان في التقييد وتأييد عدم التقييد
بقوله فيطلب الصحة دون اه ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد اذ الطلب
لا يلائم في صورة رجوعه بنفسه عما نقله عنه وارادة بيان الصحة من قوله فيطلب
الصحة اظهر كما لا يخفى **قوله** والمطلب يقينيا اي يكون مقصود الطالب لبيان صحة
النقل علما يقينيا فالمراد بالمطلب العلم اليقيني المتعلق بصحة النقل لا المنقول
فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من قوله وكذلك جزم بان كون المطلب ظنيا لا يفيد
كفاية عن كون العلم بالنقل ظنيا **قوله** لكنه مطلوب يستغنى عنه في المناظرة اه لانه
لما حصل العلم المناسب للمطلب يكون الطلب مطلوبا بالنظر الى المطلب فلا يتجه
ما قيل وهذا الطلب بخصوصه يعني اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب
الصحة من الناقل لينظر هل الناقل نقلها عن الجزم لينقلب الظن علما او نقلها عن الظن
البحت وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه مطلوبا يستغنى عنه ليس على ما ينبغي على
انه يجوز ان يكون هذا الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما يقينيا اذ لا منافاة
وازدياد الصواب لان في اليقين تأمل **قوله** وفيه نظر قال ابو الفتح في الحاشية
وجه النظر ان الاظهر ان طلب الصحة المعلومة ليحصل العلم بها بطرق متعددة يستحب
في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى
على من له اطلاع النظر السليم وهو شهيد انتهى ويمكن ان يقال ان المناظر من حيث
هو مناظر اذا علم الصحة لا يليق ان يطلب الصحة ليحصل العلم بها بطرق متعددة
نعم يليق له ان يطلب ليحصل العلم بها بطرق متعددة من حيث كونه ذلك الطالب

مطلب

المطلب ظنيا او لرغبة اليه **قوله** فلا يقتضي التقييد قال ابو الفتح في الحاشية اراد ان
ارادة الصحة الموافقة للمناظرة اعم من ان يكون على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد
انتهى اقول لعل وجه التقييد بيان ان طلب الصحة على الوجه اللائق بنحو هذا الطالب
اولى من الطلب على الوجه الغير اللائق فلا ينافي اعميته في نفسه **قوله** يجوز ان يكون اه
يعني يجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا في حصول المعلول كما كانت
علة غائية له لا يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات اذ عند اعتبار
احدى العلتين مع سائر العلل يعتبر علة اخرى ايضا لوجوبها في سائر العلل كما
اذا جعل الباعث على اقدام البناء على الفعل في صورة السرير جلوس السلطان واخذ
المال مع كون كل منهما شرطا في حصول السرير فاذا اعتبر الباعث جلوس السلطان فيكون
اخذ المال شرطا فاذا اعتبر الباعث اخذ المال فيكون جلوس السلطان شرطا فيكون
العلة المستقلة في الصورتين واحدا بالذات وهو مجموع ما يتوقف عليه وجود
المعلول لكن يتغاير بالاعتبار ولا تتوهمن ان العلة الغائية لا يجوز اتحادها
مع الشرط بناء على ان الشرط ما يكون مقدما في الوجود والعلة الغائية باعتبار
التصور عكسه لان علية العلة الغائية باعتبار التصور وهي بهذا الاعتبار
مقدمة وكذلك **قوله** وكان في بعض عبارات الحاشية اه قال ابو الفتح في الحاشية
ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله فمنه يعلم ضعف القول اه بدل
ان يقال فمنه يعلم فساد القول اه اذ الاول يشعر بجواز التعدد بالاعتبار
دون الثاني انتهى ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله على
صدق المذكور في الموضعين من الحاشية وقوله فقط اذ المفهوم منهما
كون باعثية كل منهما وعدم باعثيته على جهة الانفراد ولا يوجد مع كل منهما
الاخر فاذا كان كل منهما علة غائية شرطا ايضا لا يكون كل منهما موجودا بدون

الاخر فيكون تعدد العلة المستقلة ومغايرتها بالاعتبار هكذا فهم من كلام الشارح
مدظله فيتامل قوله لبس شيء اه لانه يكون مآل الكلام ح اي حين اذ كانت
كلمة او للانفصال بين هاتين المنفصلتين اذا قلت بكلام فاما ان يكون
ناقلا مستلزما لطلب صحة النقل منك واما ان يكون مدعيا مستلزما
لطلب الدليل ومن البين انه لا منافاة بين المستلزمين لتحققهما معا فلا
انفصال لا يذهب عليك ان المحشي انما لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي
بين مقدمي المنفصلتين لئلا يحتاج ان الحصر غير حاصر اذ الكلام الخبري المنقول قد يحصل
بلا نقل والى ح على الكلام النائم والساهي وكالكلام الغير المحتاج الى الدليل
والتنبيه لكن هذا مناف لما سبق من المحشي من قوله ولا يحتاج اذ لو حمل الكلام على
المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا ويمكن ان يقال المراد بمنع الجمع المعنى الاعم دون
منع الجمع فقط وبمنع ... كونه حاصرا بانه لما لم يعتبر بكلام النائم والساهي
فيلحق بالعدم والكلام الغير المحتاج يصير على المدعي بحسب اللفظ اذا لم يرد في الكلام
فكان ادعي بحكم المحتاج والى التنبيه فتنبه قوله فيدعي مساغ فخره او الاثبات مختص
بالدليل فالظاهر ان المراد البيان الذي هو اعم وايضا ان المثبت ومعنى الاثبات هو بيان
الحكم بعد الاعتراض مع انه لا دخل في الدعوى قوله على ان التعميم يستلزم اه ويمكن
ان يقال المراد من النسبة المطابقة للواقع هي النسبة الملحوظة في ذاتها من
غير مقارنة النقل بما سماه هو المثبت ودمن الافادة فلا يلزم كون المدعي اعم
قوله بل عطف الجملة وهي جملة ان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل بان يقال ان
كنت في قوله او مدعيا على الجملة وهي قوله ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة
فيكون عطف شرطيه على شرطيه وقوله لم يحتج الى هذه الوجه الاولى ان يقال لا
يصح هذه الفاء اذ على تقدير عطف شيئين على شيئين بعاطف واحد لا

واحد الاجمال لابيان الفاء فتدبر من حيث هو مناظر اصلا بعني
لا يليق بحال المطالبة اعم من ان يكون مطالبة دليل او تنبيه بخلاف الاول
فانه لا يليق فيه ان يطلب دليل فقط وقوله وعلى تقدير يجري فيه ما ذكر سابقا
اما على التقدير الاول فيجوز ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالنسبة
اليه للامتحان المتوقف منه اظهار الصواب يعني يصح الطلب بطلب الدليل انه
حال المطلوب بديهي بالنسبة الى المدعي كما كان بديهيا بالنسبة اليه واما
طلب الدليل لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فغير منصور اذ على تقدير
كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب فلا مجال لان يحصل العلم لذلك
الطالب من دليل المدعي اللهم الا ان يقال يجوز ان يطلب لك الطالب
الدليل ليورد المدعي شيئا من الدليل هو او التنبيه بناء على اعتقاده و
يحصل العلم للطالب من ذلك الطريق وان كان ذلك الطريق طريق
التنبيه بالنسبة اليه البتة واما على تقدير الثاني فيجوز ان يطلب الدليل
للامتحان او لتحصيل العلم بطريق متعددة وهذا ظ منقسم الى
المفرد كالعالم والمركب من المقدمات المتفرقة مثل المتغير حادث العالم
متغير والمقدمات المترتبة المفروضة الهيئة مثل العالم متغير وكل
متغير حادث وهذه المقدمات المرتبة مع الهيئة اي المجموع من حيث
هو مجموع دليل منطقي وبدونها اي بمجرد هذه المقدمات المرتبة ا
المفروضة للهيئة من غير اعتبار العارض معها دليل عند الاصوليين
فعلى هذا لا يدخل المنطقيين في الدليل عند الاصوليين قطعا
النظر او في احواله يعني يقدر في الكلام معطوف فيعم جميع اقسام
الدليل عند الاصوليين والقرينة على هذا التقدير تقسيمهم

Copyright © King Saud University

الى هذه الاقسام وقوله فالنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب سؤال
كانه قيل فعلى تقدير ان يراد من النظر النظر في نفسه يدخل الدليل المنطقي فيه
مع انه عند اخل قطعا فاجاب بقوله فالنظر لا يتعلق اه وقوله وكذلك ان
نقول اه بيان لعدم دخوله بوجه اخر لكن في هذا البيان نظر لانه يكفي التوصل
على تقدير وجود صحيح النظر فيه ضروريا فلا يصح القول بانه ما لا يكفي في
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب ضروريا الان يعتبر كون صحيح النظر
بطريق المقارنة والتوقف لا بطريق الشرط فلا يكفي التوصل في وقت
صحيح النظر ضروريا لعدم كون صحيح النظر ضروريا كما في قولك كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه اذا اعتبر الذات بشرط الكتابة يكون
ثبوت تحرك الاصابع له ضروريا واما اذا اعتبر في وقت الكتابة لا يكون
ثبوته له ضروريا لعدم كون ثبوت الكتابة ضروريا للذات وتقسيم القياس
الى البسيط والمركب مثال البسيط مثل قولك كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كل جسم ومثال المركب مثل قولك كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج كل انسان متحيز
لكن هذا ليس في الحقيقة قياسا واحدا بل قياسين اذ اصله كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فنضم هذه
النتيجة صغرى الى مقدمة اخرى كبرى فينتج المطلوب لكن لما لم تذكر النتيجة
الاولى كان على الظاهر قياسا مركبا من ثلث مقدمات فاحتياج قضيتين
على قضايا اشارة الى ان جميع الدليل مركب من قضيتين في الحقيقة
لعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا التفصيل ويمكن ان يكون اشارة
الى امكان توجيه قوله قضيتين على تقدير كون القياس منقسما الى

الى البسيط والمركب بان يراد قوله قضيتين التخصيص في البيان بحسب الظاهر
على اقل مرتبة تركيب القياس لكونه اصلا والا فالمراد من قضيتين او
اكثر وبالدليل الفاسد الصورة فيه ان ما هو فاسد صورة ليس
بدليل عند المنطقيين اذ المشهور عندهم ان تخصيصهم لذاته في
التعريف المسطور في كتب المنطق للاحتراز عما هو فاسد الصورة بل
خروجه غير مضر بل واجب فيدعى في هذا التعريف بان المراد من قوله
للتادي الى مجهول هو التادي من ذات تلك القياس ليخرج ما هو
فاسد صورة عن هذا التعريف ايضا على ان النقض اه فيه ان نقض
العلاوة ان يكون كل مما قبلها وبعدها جوابا مستقلا وههنا ليس
كذلك اذ بالجواب المذكور قبلها لا يندفع النقض بالقضية المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وبالجواب المذكور بعدها لا يندفع النقض
بالمعرفات فالصواب ان يدفع المجموع بمجموع هذا الكلام من غير علاوة
محل نظر وهو المتبادر من العبارة والعبارة الواقعة في التعاريف
يجب حملها على المتبادر لصدقه على جزء الدليل اه ويمكن ان يقال
ان المراد من قوله لزوم العلم بشيء اخر من العلم به فقط او مع انضمام
امر اخر ان العلم بشيء اما ان يكفي في لزوم العلم منه بشيء اخر او يكون
له مدخل معتد به في ذلك اللزوم بان يحتاج الى الوسط بعد تمام التركيب
والجزء ليس كذلك يرد على التعريف المشهور ظاهرا وانما قال
ظاهرا لانه يندفع النقض بالمنهيات وبالاخيرين بان يراد من
اللزوم اللزوم في الجملة واعلم ان اولوية هذا التعريف المشهور
ظاهر وكثير الورود اما على هذا التعريف فليس بهذه المثابة

الادلة
بخروج
النقض
ويندفع
اللزوم لا يكون بطريق النظر
البينة الانتاج بان يراد من اللزوم جح
اقول ان السؤال على التعريف

Copyright © King Saud University

تدبر قوله على المركب من القضيتين المشتملتين اي المشتملتين على مجموع
التصديق بين معا كقولك كل العالم حادث بورث الكمال والعالم متغير
مناسب للمطابقة فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين لكنه تأدى
الى مجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل ويجاب عن هذا
بان المراد بالتأدي الى مجهول التأدي من ذات القضيتين كما مر فيخرج
المركب من هاتين القضيتين لان هاتين القضيتين وان كان لهما مدخل تاما
في التأدي لكن ليس التأدي منهما بل من القضيتين اللتين هما موصلتان
لذلك المجهول ولا يصدق على القياسات الشعرية وكذا لا يصدق
على القياسات الخطابية لان الغرض من الثاني ترغيب الناس فيما
ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم ومن الاول انفعال النفس بالترغيب
والترهيب فلا يكون التأدي الى مجهول غرضا ويمكن ان يقال ان الغرض
فيهما بلا واسطة هو التأدي الى مجهول وغرضية الترغيب بواسطة
التأدي الى المجهول تأمل ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا هذا على تقدير
ان يعرف الدليل بقولك هو المركب من قضيتين اه واما على تقدير كونه
معرفا بقوله هو الذي يلزم من العلم اه فهو دليل بلا شبهة وانما قيد
بقيدين وهما قوله بحسب الظاهر وقوله غالبا لان تصحيح النقل دليل في
الحقيقة لكن يكون في الاكثر مفردا بحسب الظاهر فلا يكون دليلا بحسب الظاهر
قوله على ان انطباق الدليل اه اذ المآل على المعنى الاول لا ينسب المنع الى
النقل والمدعي الا مجازا بان يراد بنسبة المنع الى النقل والمدعي
النسبة الى دليلهما فلا يلزم من كون معنى المنع طلب الدليل على
المقدمة صحة هذه الارادة بخلاف المعنى الثاني فان مآله قوله فلا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعي الا مجازا بان يراد من المنع طلب البيان

البيان فتأمل بقوله اذ المنع طلب الدليل على المقدمة النفي والاثبات
اما النفي فلانه يقتضي كون المنع بهذا المذكور استعمال المنع في المقدمة
فقط واما الاثبات فلانه لما كان المعنى المنع هو الطلب المخصوص وكان
في صورة منع النقل والمدعي لطلب علم انه يجوز استعمال لفظ المنع
في هذه الصورة مجازا على طريق ذكر الخاص وارادة العام كما حققه
الشارح اه تحقيق الشارح ههنا في سياق قوله على انه اه اشارة
فيما سبق في تفسير قوله فيطالب بتصحيحه اي صحة النقل تدبر
يؤيده كلام الشارح اي يؤيد عدم تعلق المؤاخذة بالمنقول لا حقيقة
ولا مجازا كلام الشارح المسعودي حيث قال لان ذلك التقرير بطريق
الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن
الغير قوله وسيجي لهذا زيادة توضيح في الحاشية المتعلقة بقول
الشارح فيما سياتي بانكم تتجوزون كما سيجي في عبارته اي
عبارة المصنف فيما سياتي من قوله فاذا اشتغلت به منع التجريد
التجريد استعمال اللفظ في جزء المعنى وترك الجزء الاخر بناء على ذلك
الجزء مفهوما من الكلام لئلا يلزم الاستدراك في الكلام فيكون
ذلك اللفظ المستعمل مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا اه لان حاصل قوله هذه الدليل هو
هذا الدليل مطلوب الدليل عليه فالممنوع في الحقيقة صفة الدليل الثاني
وما هو صفة الدليل الاول كونه بحيث يطلب عليه الدليل وعلى هذا القياس
قوله هذه ممنوع فلا يكون نسبة المنع الى الدليل او الى المقدمة الا مجازا
ويجاب بان مطلوبية الدليل عليه وصف للدليل الاول الا انه مركب

فلا يشتق منه صفة له كذا افاده سعد الدين التفتازاني في شرحه او
يقال ان المراد بطلب الدليل على مقدمة في تعريف المنع عدم قبول مقدمة طالبا
الدليل عليها فالتعبير بطلب الدليل مسامحة لظهور المراد بتعلق الممنوع عنه
وهي عدم المقبولية وصفا للمقدمة حقيقة بلا اشتباه ولعل وجه الامر
بالتدبر ما ذكرنا فتدبر عن ظ ههنا قال مولانا عبد الرحيم اي في هذا
المقام بحثا ولا ارجاع الضمير الى الدليل المذكور في تعريف المنع والدليل
المذكور سابقا وانما لم يكن الاستخدام ظاهرا لان تفسيره المشهور
هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد
معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين وبضميره الاخر المعنى الاخر والدليل المطلوب من
المدعي على دعواه وكذا الدليل المطلوب على مقدمته ليس شيء منهما لفظا
له معنيان كذلك هذا وفيه ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص
كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان يخفى على التقديرين انتهى كلامه
اقول هذا الكلام في غاية السقوط لان كون هذا اللفظ خاصا انما
هو باعتبار كونه متعلقا للطلب الذي نسبه اليه فيكون هذه الخصوصية
شيئا من معنى اللفظ حتى يحصل لمعنى اللفظ تعدد باعتبار الخصوصية
والعمومية فلا نفع ولا تضر الطريق فان الطريق لازم في هذا المقام
البتة وانما قال يوهم اه بمعنى انما قال يوهم الدال على الضعف
مع ان العبارة ظاهرة في ذلك لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال
فيصرف ظاهر الحال عنه كان ما افاده ظاهر المقال وهما لا ان الحال من اد
المقال فيه انه يصدق على نفس الدليل ان الصحة صفة الدليل و

والصفة لا يتوقف على موصوفه فيصدق التعريف على نفس الدليل
ولعله ملخص لدفع ان في الكلام حذف مضاف اي ما يتوقف على
صحته صحة الدليل فلا ورود لهذا الاعتراض وفيه ما فيه انظره
الى الشق الاول من قوله ولقائل اه والى بعد ارادة القضية عن كلمة ما
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى اه لان الدليل المعين لا يلزم
ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه وان كان مطلق الدليل مع قطع
النظر من التعيين وخصوص مادته يتوقف عليها فلا يرد ما يرد ما
يقال ان تلك الشرائط اذا لم توجد يحصل الاختلاف في النتيجة فعلم
انها مما يتوقف عليه صحة الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل
من غير توقف يعني يجوز ان يوجد شيء يلزم من صحة الدليل ولا
يتوقف عليه تلك الصحة كما انه يلزم من وجود المعلول وجود العلة وجود المعلول م
مع ان وجود العلة لا يتوقف على وجود المعلول فاذا منع ذلك
اللازم يكون موجها لان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم فعلى
هذا يرد بذلك منع على حصر وظيفة السائل في المنوع الثلثة لعدم
دخوله في شيء من هذا المنوع على انه يجوز ان لا يكون اه يعني يجوز
ان يكون المنع المسموع منحصرا فيما قالوا بالتوقف والتزموا به
كشرائط الادلة فانهم التزموا التوقف فيها ويكون ورود المنع
في الشرائط بناء على التزامهم التوقف فيها ومنه يعلم ضعف
ما ذكر من الدليل من وجوه لعل تلك الوجوه انه ذكر في الشق الاول
بعد قوله فاعلم عدم توجه المنع بالنسبة الى النقل لان مرجع الضمير
في قوله لا يتوجه عليه المنع النقل المذكور في قوله لم يذكر في النقل

مع انه ذكر في الشق الثاني عدم توجهه بالنسبة الى المنقول وفسر الطائفة
النقل بالمنقول كما سبق وانه يقتضي ما ذكره ان لا يتوجه المنع على المنقول
اصلا مع ان المدعى عدم توجهه بالمعنى الحقيقي وانه لم يذكر قيد الحيثية في
الشق الاول مع انه معتبر فيه وانه ليس ترتب قوله فاعلم اه على قوله اذا عرفت
اه صحيحا نظرا الى حقيقة الحال اذ ما يفهم من قوله فاعلم اه عدم توجه المنع
على المنقول سواء كان هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا وان يكون معناه
الحقيقي معنى اخر اي معنى كان تامل فانه دقيق   تامل حيث العلامة بالتامل
اشارة الى ان كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث
انه ناقل مستلزم كونه ليس بدليل من حيث هو منقول فلذلك الاستلزام لم يغير
اسلوب الكلام في الترقي واورد الحيثية بالنسبة الى الناقل كما اورد كذلك
فيما قبل الترقي   مما لا طائل تحته لانه على تقدير اقامته دليلا برأسه
لا يكون ذلك الدليل منقولا فلا يكون توجه المنع اليه باعتبار الحيثية
بل باعتبار ذاته فيكون قوله فيتوجه عليه اه تعريضا بالنسبة الى التزام صحة
الدليل فقط كما ان ذلك المحشي بقوله واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه على
معناه اه نوع في البين من غير طائل بل يوهم شيئا مخالفا
لانه يتوهم منه ان الناقل اذا اقام دليلا برأسه يتوجه على ما نقله
المنع حقيقة وهو خلاف الواقع   الظ ان يقول انما يتم اه لانه
على تقدير عدم كون المنع حقيقة او عدم كون معناه الحقيقي
منحصرا فيه لا يتم قوله اذا المنع اه لو ورد المنع على هذه المقدمة
لا انه لا يدل على مدعاه اذ ورود المنع لا يمنع الدلالة على مدعاه
بل يمنع التمامية تدبر   مفهوم من وجهين يعني يقال على

على النقل وحمله على كون حقيقة المنع المعنى المذكور فقط لا يتم كونه حقيقة
المنع المعنى المذكور لجواز ان يكون حقيقة المنع غير هذا المعنى وان يكون المعنى
معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى معنى حقيقيا فلا يتم انحصار
المعنى الحقيقي فيه لجواز ان يكون معنى حقيقيا اخر له وحينئذ فلا يتم التقريب
من وجهين يعني يقال على تقدير ذلك الحمل لا يتم التقريب لجواز ان يكون
ذلك المعنى معنى مجازيا ولئن سلم كون ذلك المعنى معنى حقيقيا
فلا يتم التقريب ايضا لانه يجوز ان يكون معنى حقيقيا اخر فلا يلزم
من كون هذا المعنى المذكور معنى المنع مطلقا ان لا يمنع النقل والمدعى
حقيقة وحينئذ او يمنع من وجه ولا يتم التقريب من جهة يعني يقال ان حمل
دليل المص على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فلا يتم كون هذا المعنى
حقيقة المنع لجواز ان يكون معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى
حقيقة المنع فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون هذا المعنى معنى
حقيقيا له ان لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لاحتمال ان يكون معنى
حقيقيا اخر له   واما اذا كان بمعناه الحقيقي اه لانه على هذا
التقدير يكون معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا الا انه
يقال هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع من غير ملاحظة كون المراد
من المنع المنسوب الى النقل او المدعى معناه الحقيقي او المجازي
الا مجازا بان يراد بنسبة المنع الى احدهما النسبة الى دليله
ولما لم يكن معناه الحقيقي والمجازي ملحوظا بل كان المراد نفي
نسبة المنع الى احدهما مع قطع النظر عن كون لفظ المنع
بالمعنى الحقيقي او المجازي فلا يلاحظ كون المنع حقيقة او

Copyright to King Saud University

اوبجاز في المعنى المذكور فلا يرد السؤال بقوله انما يدل على مدعاه اذا كان
المنع حقيقة اه لكن سؤال عدم الانطباق وارد كما عرفت سابقا تامل
وعن الثاني بان الحصر اضافي اه يعني ان الحصر للمجاز بالنسبة الى
الكناية فلا ينافي جواز الكناية او يراد ما يعم الكناية والمجاز بطريق عموم المجاز
بان يراد بالمجاز ارادة غير المعنى الموضوع له مع العلاقة سواء وجد
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا   اذ لا حاجة في
كلام المص الى تعيين اه لان المدعى بيان الجزء السلبي كما عرفت
وفي قوله طلب تصحيح اه اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان معنى منع
النقل مغاير لمعنى منع المدعى فلا يكون المعنى المجازي معنى مشتركا
بينهما لكن هذا محمول على المسامحة فالمراد بقوله بمعنى طلب تصحيح
بمعنى فذلك الطلب يوجد في ضمن التصحيح وكذا الكلام في قوله
طلب الدليل ويمكن ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة في المضاف
وقد لا تكون معتبرة فيعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون
اضافته لتعيين المضاف في ذاته ففي هذا المقام يجوز ان يعتبر
المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين الطلب
في ذاته من غير اعتبار كونه بمعنى منع النقل   هذا التقرير
المناسب لما اختاره حيث اختار في تقرير قول المص ولا يمنع النقل
اه استعمال لفظ المنع والمجاز في الطرف وقوله الكلام فيه كالكلام
في ذلك يعني ما يكون وجها لذلك الاختيار في ذلك يكون وجها له
فيه وما يكون اولى في ذلك وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع
وجعل المجاز اعم من المجاز في النسبة وفي الطرف اولى فيه ففي كلامه

المعنى المقيتع

طلب

نوع اضطراب حيث حمل المنع في كلام المص على استعمال لفظ
المنع واعتبر المجاز في الطرف فيما سبق وفي هذا المقام يحمل على معناه
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة مع ان فيه ما عرفت سابقا من عدم
الانطباق ويمكن ان يقال ان معنى قوله فان حمل المنع اه فان حمل المنع
على استعماله على المعنى الاول فيندفع الاضطراب ولعل وجه التامل هذا
اشارة الى ان كلمة الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هي حرف
التي حذف منها المعطوف عليه كونه سببا للمعطوف من غير تقدير
شرط وعند صاحب الكشاف هي التي تكون قبلها جملة محذوفة
هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها فكون هذه الفاء فصيحة مبني على
مذهبه وانما سميت هذه الفاء فصيحة لانها تفصح عن محذوف
اي تدل عليه ولانها يعرفها الفصيح ويميز بينها وبين غيرها فتسمية
فصيحة بالمجاز كذا حقق في محله   فيه ان الفاء انها عاطفة اه اقول
لو كانت معطوفة على قوله فالدليل لذكر قبل قوله ولا يمنع النقل والمدعى
اه اذ لا وجه لذكر هذا القول بينهما حينئذ مع ان افادة الترتيب
بين المنوع الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليها اذ المنوع الواردة
على الدليل لا يتصور ان يكون قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل
تامل   لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف اه ويمكن ان يقال لما كان
الجزاء مخصوصا بالدليل كان المناسب ان يكون الشرط مخصوصا
بالمدعى فخصص نعم يرد ما اورده بالترجي اذ لا وجه لعدم
ذكر المستثنى في الشرط المحذوف الا ان يدعى ان المستثنى
ملحوظ في الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه معلوما مما ذكر

اعلم ان الفاء الفصيحة

Copyright © King Saud University

سابقا فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على ما مر بعينه كما انه
لا يليق طلب الدليل على المدعى اذا كان بديهيا او نظريا كذلك لا يليق على
مقدماته اذا كانت باسرها بديهية او نظرية معلومة وان جاز هذا الطلب
ايضا للامتحان المقصود منه اظهار د على الفعل سواء كان مرتبا
على ذلك الفعل في نفس الامر او لا ونسخى فيكون لام الغرض مغنيا
عنه واما لام العاقبة فتفيد ترتب مدخولها على الفعل في نفس
الامر من غير ان يكون باعثا على الفعل مثل قوله لدوا للموت
وابنوا للخراب فاذا حمل اللام في قوله لتقوية على العاقبة يصح
الكلام لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى يصدق التعريف على الغصب اه
اقول المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل مع تحققها على سبيل
التعيين سواء ذكر معه السند او لم يذكر شيء وعدم تحققه بهذا
القيد لان غرضه بيان كونه منع الدليل فذكر ما هو منشاء لهذا النقض صريحا
ولم يذكر ما يخرج به الغصب لعدم تعلق غرضه اليه فتدبر لكن لا
يلايم قوله لا منع الدليل لان المطالبة لا يكون الا بالنسبة الى المقدمة
فلا يمكن حمل منع المضاف الى الدليل على المطالبة فلا يلايم قوله لا منع
الدليل هو ان شاهد من حيث انه شاهد او الشاهد اه يعني يعتبر
قيد الحيثية في تعريف النقض المفهوم من التقسيم او يعتبر في تعريف
الشاهد ويقال ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اي من
حيث هو انه دال على الفساد وانما اعتبر في تعريف الشاهد
قيد الحيثية ليتمايز عن السند مطلقا اي سواء كان ذلك
السند للمنع على المقدمة او على الدليل وسواء كان ذلك السند

الصواب او ليحصل العلم بها بطريقة
متعددة قوله لا لام الغرض
في قوله لتقوية الخ لان الغرض
هو الباعث م

السند مساويا للمنع او اخص منه او اعم منه فان السند المساوي
او الاخص يصدق عليهما انهما يدل على فساد الدليل لكن يخرجان بقيد
الحيثية اذ ايراد السند ليس من حيث انه دال على فساد الدليل بل
من حيث انه تقوية للمنع فليتامل ولا يلزم من تعلق المنع بالمقدمة اه
اقول لا يخفى انه لما كان التابع في الكلام نسبة الممنوعية الى
المقدمة دون الدليل ولو على طريق التجوز لم يجعل اعتبر الممنوعية في قوله
الا منع صفة للمقدمة بناء على التجريد فعلى هذا يجب صرف العبارة
عن ظاهرها بتقدير المضاف ووجه تاييده ما سبق بهذا الفرق انه
لما كان المطلب متعلقا بالمقدمة كان ما هو الممنوع هو المقدمة لعل
الامر بالتامل لهذا ويحتمل ان يكون وجه التامل الاشارة الى تغاير التعريفين
بحسب اللفظ والى تطبيق احدهما الى الاخر بحسب الاول اما التغاير فظاهر واما
التطبيق فبان يراد من طلب الدليل على المقدمة منع المقدمة على طريق المطالبة
فينطبق هذا التعريف على التعريف الاول لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل اه اقول هذا الشق غير متصور لان المطالبة لا تكون
الا فيما يصح ان يورد فيه الدليل والدليل لا يورد على الدليل بل على
مقدمة الدليل فلا يصح المطالبة الا على المقدمة على ان الحصر المذكور
استقرائي كما سيجيء فحصر المناقضة على المطالبة على المقدمة مبني
على ان المطالبة على الدليل غير معلوم ولعل قوله فليتامل اشارة
الى ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن العلاوة
بان مراده ما يقال ليس الاعتراض على الشرح باثبات الفرق
بل باظهار الفرق كما يشعر به قوله فظهر الفرق بينهما

Copyright © King Saud University

ولاشك ان بديهية اه فيه ان الظاهر من قولهم ما يدل على فساد الدليل ما
يتبين به فساد الدليل بالدليل او بالتنبيه واذا كان فساد الدليل بديهيا
اوليا فلا يجري فيه التبيين باحدهما مع ان كون بديهية فساد الدليل
من غير ذكر شيء بعيد ايخالف عرفهم لانه لا يقال في عرفهم ان هذا
مقارن بشاهد من غير ذكر شيء فالمراد من قولهم ما يدل على فساد
الدليل ما يذكر ليستدل به على فساده باز قيد الوحدة معتبر
في المقسم اه بان يقال الناظر في نظر واحد والصورتان اللتان
يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث اي مع كل منهما
من قبيل اجتماع الاقسام لا من الاقسام واجتماع الاقسام
لا ينافي التقابل بين الاقسام بل المنافي له هو وجود كل قسم
في شيء وقيد الحيثية معتبر في الاقسام اه بان يقال ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحد
منها من حيث انه واحد كذلك وربما يجد نفسه حاكمة كذلك بفساد
مجموعها من حيث انه واحد كذلك فعلى هذا يحصل التقابل بينهما
لكن يأبى عنها تقييد الثالث بايراد قوله وغير حاكمة بفساد واحدة
منها على التعيين الظاهر ان يقال الجميع بزيادة قوله وغير حاكمة لئلا يجتمع
مع القسم الثاني بدل قوله تقييد القسم الثالث اه اذ هو معطوف
لا قيد تدبر بل يكفي اعتباره في القسم الاول اذ باعتباره
في القسم الاول لا يتصور ان يجتمع مع الثاني ولا الثالث
بتدرج الامر الذي يكون فيه حاكمة بفساد بعض منها مع كونه
مترددا في بعض اخر منها وفي القسم الثالث بتدرج الامر الاول

وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين او كل واحدة من حيث انه كذلك ح

فيحصل التقابل ويندرج الامران المذكوران اللذان حكم الفقير بكونهما واسطة بين الاقسام الثلثة في القسم الثاني والثالث فعلى القسم الثاني ح

الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها وغير حاكم بفساد واحد منها
على التعيين مع كونه مترددة في واحدة منها فقط الشرح الحنفية تخ
يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة ليس بد
اذ الامر الثاني يندرج في القسم الثالث وان قيد القسمان الاولان بقيد
فقط نعم لا يندرج الامر الاول في القسم الثاني على تقدير تقييد
القسمين الاولين فيما يكون واسطة بين الاقسام الا الامر الاول
تامل في هذا المقام حتى يتضح لك ما هو المرام وح لا يصح في القسم
الثاني النقض الاجمالي اللهم الا ان يقال ان المراد من سلب الثالث
سلب كون الناظر حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع بالذات
والنقض الاجمالي الذي في القسم الثاني ليس لتبيين فساد الكل بالذات
بل بواسطة فساد الجزء فيصح هذا النقض الاجمالي في القسم الثاني
ولعل قوله فالاولى دون فالصواب ايماء بما ذكرنا على ان ذلك مبني على
اعتباره يصح ان يكون طالبا للدليل عليها بناء على ان اجتماع القسم مع الاول
يكون طلب الدليل بناء على كونه مترددا في مقدمة اخرى لا بناء على كونه الثاني
حاكما حتى يكون غير ملائم الاولى ان يقال اذ فساد الجزء اه لان استلزام
فساد الجزء فساد الكل مع كونه مما لا شبهة فيه يكفي في صحة ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل واما استلزام الحكم بفساد الجزء للحكم بفساد الكل
وان اعتبر كون الحاكم عالما بالجزئية فمحل شبهة لانه وان سلم ان يكون
فساد الكل لازما بينا لفساد الجزء لكن لا نسلم ان يكون بينا بالمعنى الاخص
حتى يلزم من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل الظاهر ان الاعتراض
على المصنف اه فعل الظاهر ان مآل الاعتراض معارضة باثبات عدم

تأمل ليس ح

اذ على عدم اعتباره ح

النقض
للمصر ببيان فحسم ح فليس المراد من النقض في قوله بطريق النقض المصطلح
بل المراد بيان القسم الآخر ويؤيده الاستدلال عليه تامل ليس على ما ينبغي
لان قوله لان المعلل ما دام معللا اه في معرض السند والنقض
الاجمالي على السند غير موجه المهم الا ان يقال انه لما قرر السند في
صورة الدليل او رد دفعه في صورة النقض فان قرر الدفع سندا
باد ح عناية فتقرر الرد استدلالا باد ح عناية بان يستدل على بطلان
السند وتقريره ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض
والمعارضة غصبا والثاني باطل والمقدم مثله قوله كما اذا اجتمع المنع
مع النقض او المعارضة فيه ان ايراد النقض او المعارضة في صورة
اجتماع المنع مع النقض او المعارضة مبني على تسليم المنع فتوجه المورد
بناء على التسليم لعل الامر بالتدبر لهذا ويحتمل ان يكون وجه التدبر اشارة
الى عدم اعتبار الاطراد في العلوم العقلية قوله مناقضة متعلقة بالدعوى
الضمنية في الدليل يعني ان الدخل في الدليل من المقدمات مما لا بد منه وان الدخل بانه
يجب اخذ مقدمة اخرى مناقضة متعلقة بدعوى هي ان ما يذكر من المقدمات
يكفي في المقصود وان الدخل بان هذا الدليل لا يستلزم المدعى مناقضة متعلقة
بدعوى هي ان هذا الدليل يستلزم المدعى لكن يكفي ح مقدماته باسرها ممنوعة
يعني ان خلاصة الجواب ان هذا الدخل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة
ضمنية ان هذا الدخل مناقضة لكن يرد على كل مقدمة منع بان يقال لا نسلم ان هذا
الدخل دخل في دعوى ضمنية في الدليل اذ يجوز ان لا يدعي بهذه الدعاوى
حتى يقال انه دخل في دعوى ضمنية ولا نسلم ان كل دخل في دعوى ضمنية
في الدليل مناقضة اذ يجوز ان يكون مما لا يتوقف عليه صحة الدليل ح لا تكون

بان مقدماته مستدركة
مناقضة متعلقة بدعوى هي
ان كل ما يذكر في الدليل ح

ثم من الاولين مع ان الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل قبل كون ورود المنع في الاخير اظهر ح
اذ صحة الدليل يظهر باستلزام الدليل المدعى
فيكون الاستلزام موقوفا عليه والحق انه
صحة الدليل انه اعتبر توقفه باعتبار
ذاته فالظهرية ورود المنع مما لا اشتباه
فيه اذ الاستلزام مترتب على الصحة فلو
توقف الصحة عليه لزم الدور وان
اعتبر توقفه باعتبار ظهوره اي كون
معلوم الصحة وتوقفه اظهر كما لا يخفى

لا تكون مقدمة فلا تكون مناقضة وقوله على ان قوله سيما الاخير محل تامل مرتبط
بما قبل المهم وكون هذا محل تامل لانه يفهم من قوله سيما ان ورود المنع
في الاخير اظهر باعتبار ان صحة الدليل عبارة عن استلزام الدليل المدعى
فيكون الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه
وهو بين البطلان تدبر قوله سواء كان اه يعني سواء كان الشيء الذي يعتبر
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة من حال السند اصلا مع نقيض المقدمة
الممنوعة اي بالقياس الى النقيض اولا كما اذا قيل في اثبات حدوث
العالم لانه متغير وكل متغير حادث ومنع الكبرى بانا لا نسلم ان كل متغير حادث اذ
هي محتاجة الى البيان فحينئذ السند وخفاء المقدمة متساويان بمعنى كلما تحقق
الاحتياج الى البيان تحقق الخفاء وبالعكس وهذه المساواة ليست
متحققة بين السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى قوله وخفاء المقدمة
الممنوعة اه ويمكن ان يقال ان خفاء المقدمة راجع الى القضية بان يقال ان
في هذه المقدمة خفاء او يقال انه لما كان المعتبر في السند الجواز والا
حتمال فيرجع الى التصور فلا يعتبر النسبة بين التصور والتصديق
بل يعتبر اما بين التصوريين او التصديقين قوله بطلانه دليل اه العطف
على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو بعاطف واحد وهو
جائز في معمولي عامل واحد اي من حيث انه مساو للمنع ومن حيث
ان بطلانه دليل اه ومن لم يكن له ذوق في السوق فقد اعتبر تارة
عطفه على قوله ان ابطال السند واخرى عطفه على قوله دفعه بالمنع
وخرج عن سواء الطريق قوله فانه لا حاجة له الى اعتباره فيه انه
يجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لذلك الدليل ومنع الدليل يقطع

Copyright © King Saud University

الاشكال بالكلية فى اواخر العمر ولم يبق للمسائل مجال الان يعتبر تلك الحيثية وجعل
السند المذكور معارضا لذلك الدليل قوله محل نظر اذ لا يلزم من كون اثبات
المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل فى مقابلة المنع حتى يتم تعليليه كون ذلك
الاثبات واجبا مطلقا حتى يكون كل واحد من هذه الابحاث من قبيل ترك
الواجب وفضول الكلام اقول ان هذا الكلام وان دفع ما اشار اليه فى
الحاشية لكنه يرد انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع
مطلقا بل يثبت عدم دفع السند بالمنع عند اعتبار المعلل نهض
لاثبات المقدمة الممنوعة فى مقابلة المنع فلا يتم التقريب ولعل الامر بالتامل
هنا يحتمل ان يكون وجهه اشارة الى جواب اخر هو ان المراد من الوجوب
الوجوب الاستحسانى اى اذ لا شك انه ليس المراد بالوجوب فى هذا الموضع الوجوب
العقلى ولا الشرعى فيكون اثبات المقدمة الممنوعة امرا مستحسنا بالنسبة
الى كل واحد من هذه الابحاث فلا يلزم منه ان يكون كل من هذه الابحاث
غير موجه فى ذاته قوله مع ان حكمه يعلم مما ذكره اه لانه لما اعتبر فى ابطال
السند المساوى ليلزم اثبات المقدمة الممنوعة علم ان منع السند غير
مقبول اذ لا شبهة فى انه لا يلزم منه الاثبات بعد ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم اه بناء على ان دوام ثبوت الشئ للشئ لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا قوله ففيه انه
على تقدير تمامه اه اشارة الى منع الاستلزام اذ مقتضى المساوات
ليس الا عدم الانفكاك فلا يلزم كون دفع احد المتساويين ولو
بشرط كونهما متساويين مستلزما لدفع المساوى الاخر فلينا مل
لعل وجه التامل اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام فى مقام ذلك

ذلك البناء لا يكون مؤيدا الا انه اورد عليه كما يورد فى هذا المقام حيث قال الحويزى
فى الحاشية على ذلك الشرح الاولى ان يقول المساوى للمنع كما هو المشهور
تدبر قوله وفيه انه ان اراد حصر السند اه يعنى ان هذا الحصر مدخول فى ذاته
فلا يعتد به حتى يقال انه بقى واسطة بين الاقسام اقول وروده غير عام
شئ من وجه لا ينافى وروده عليه من وجه اخر فلا يكون منشا الجواب
فى هذا المقام اللهم الا ان يقرر هذا الجواب بمنع حصر حصر فيها بان يقال
ان حصر حصر فيها ثم كيف فان اراد حصر السند المطلق اه ولكن لا يناسب
سوق الكلام كما لا يخفى على المتامل قوله وايضا لا يخفى ان دفع كل
واحد من الوسائط الاولى وهى السند الذى لا ينفك عن المنع ولا المنع
عنه بلا لزوم بينهما والثالث وهى السند الذى بينه وبين اللزوم
من احد الجانبين فقط لكنه لا ينفك شئ منهما من الاخر مفيد لمقدمة
الدليل بان يقال ان هذين من السندين لا ينفك دفعهما عن دفع المنع
فدفعهما بدل على دفعه قوله الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع اه وجه
الظهور ذكر التفريع فى السؤال بقوله فلا يصح حصر السند
فى دفع المساوى وتقرير المعارضة انه لا يصح حصر دفع السند فى
المساوى لانه يصح ان يكون السند اعم مع كون دفعه مستلزما لدفع
المنع وكل سند يكون دفعه مستلزما لدفع المنع فيصح دفعه فالسند
الاعم يصح دفعه واذا كان السند الاعم يصح دفعه فلا يصح حصر
دفع السند فى المساوى لكن السند الاعم يصح دفعه فلا يصح
حصر دفع السند فى المساوى قوله وان يكون منعا للدليل المذكور
اه يعنى يجوز ان يكون منعا لصغرى الدليل المذكور باعتبار ملاحظة

الدليل المطوى ما يفهم من
قول الشارح اعلم ان الكلام آه
وخلاصته ان دفع السند
المنع منحصر فى المساوى
المقدمة لان ما يوجب اثبات
المساوى المم اعنى هو السند
واذا كان لك

Copyright © King Saud University

للعصر فيها بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي ومن كونه
الاعتبار وبان يقال ان السند المساوي فقط يلزم من دفعه دفع المنع و
يمنع بان يقال لا نم ان السند المساوي فقط يلزم من دفعه دفع
المنع بل يلزم من دفع السند الاعم دفع المنع ايضا ووجه ملايمة هذا الجواب
المذكور ان الظاهر هذا الجواب جواب بتغيير مقدمة الدليل والجواب بتغيير الدليل
انما يكون بعد المنع فتقرير هذا السؤال بالمنع يكون ملائما لهذا الجواب قوله
بناء على ان نقيض المقدمة الممنوعة وخفاءه عموما وخصوصا من وجه
يمكن بين احد الشيئين والشيء الذي يكون مساويا للشيء او اعم منه
عموم وخصوص من وجه فانه لما كان بين الانسان وبين الابيض عموم
من وجه كذلك بين المساوي للانسان هو الناطق والاعم منه وهو
الحيوان وبين الابيض عموم من وجه لكن فيه ولا شك ان دفع ذلك
السند ايضا يدل على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة نعم اذ هذا الدفع انما يدل
على الوضوح والوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس و
بعض فيما بعد بين وضوح المقدمة الممنوعة لا يستلزم صدق
المقدمة فاعترافه بذلك مع دعوى عدم الشك بقوله ولا شك
اه انه مما يقضي منه العجب تامل قوله الظاهر ان الضمير اه وانما قال الظاهر
لانه يحتمل ان يكون راجعا الى دفع السند كما يستفاد قوله ولا يخفى
ان هنا المعنى اه في شمول هذا المعنى بحث اذ ظاهر العبارة وهو
ما يكون المنع مبنيا عليه ليس بشامل للسند الاعم كما لا يخفى واما على تجويز
مبنيا به ومؤيدا بسببه فلا يشتمل ايضا فانه لا تاييد هناك
اللهم الا ان يؤول بان يقال التاييد هاهنا اعم من التاييد الواقع

يعني اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه

على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير اه يعني ان عدم امكان ابطال السند الاعم اشير اليه
بقوله على تقدير جوازه فيكون التقدير على تسليم امكانه فلا يصح القول بان الابطال
لا يمكن وهذا الجواب يلايم كلتا النسختين احدهما قوله قد يتوهم ان الاولى ان يقول
والاخرى قوله قد يتوهم ان يكون الابطال [illegible] الجواب [illegible] وقيل هذا الجواب
يلايم النسخة الاولى والجواب الذي يلايم النسخة الثانية اما الاول
فلانه لما اعترض المتوهم بان الاولى ان يقول فاذن ابطاله لا يمكن دون ان يقول
فاذا ابطاله يضر بالمعلل فيلايم الجواب بان البحث في فن المناظرة على الابحاث
من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة واما اذا
[illegible] الاعتراض بان يكون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن فلا يصح القول
بان الابطال يضر فلا يلايم الجواب بان البحث في فن المناظرة اه كما لا يخفى
واما الثاني فلانه لما اعترض المتوهم بانه لا يصح القول بان الابطال يضر
فيلايم الجواب بان الشارح اشار في الحاشية الى عدم صحة هذا القول وهو انه ان
سلم كونه تاما اه يعني ان الشارح كانه قال لا نم كون هذا الكلام تاما مطلقا بل هذا
الكلام مدخول في نفسه اذ كون الابطال مضرا فرع امكانه له ولئن سلم كونه تاما
اذا كان السند اه واما اذا كان فردا لا عن ان الاعتراض الاولى ان
يقول فاني ابطاله اه فلا يلايم ان يكون قوله ان سلم في الحاشية اشارة الى الجواب فليتامل
قوله واما اذا فرض مما كان اعم من خفائها فلا وجود لكون السند اعم في الخفاء
مثل العالم متغير فيقول السائل لا نم ان العالم متغير لانه غير مبني فالسند اعني
كونه غير مبني اعم من خفاء تلك المقدمة لانه لما تحقق الخفاء تحقق كونه غير مبني
وليس كلما تحقق كونه غير مبني تحقق الخفاء لجواز ان يكون بديهيا جليا غير
مبين فهذا السند يجامع وضوحها غير مزيل الخفاء بل هاهنا اعم الوضوح

Copyright © King Saud University

لا يوجد بدون هذا السند لعدم هذا الوضوح قبول التعدد فيكون اعم مطلقا
من الوضوح كما كان اعم مطلقا من الخفاء ومحصل النظر ان كون هذا الوضوح
مما لا يقبل التعدد ممنوع اذ الوضوح يقبل الشدة والضعف ويكون ببداهة
العقل والتنبيه فقبل التعدد ممنوع انا سلمنا عدم قبول هذا الوضوح التعدد
ولكن تقييد الوضوح بكونه من غير قبيل الخفاء غلط بل الوضوح المقابل للخفاء
هو الوضوح مطلقا فلا يكون في قبول التعدد شبهة كما لا يخفى ولا يخفى عليك انه
على تقدير حمل التخلف اه يعني ان المتبادر من التخلف تخلف الحكم عن الدليل اي الحكم الذي
في الدعوى فهنا الاعتراض على التبادر واما اذا صرف العبارة عن التبادر اما بان حمل
التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم او بان
حمل الحكم الذي في مفهوم التخلف على الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى
او غيره فلا ورود للاعتراض اقول فيه ان المذكورات في التعاريف يجب حمله على
التبادر فلا مساغ لذلك الصرف حتى يدفع الاعتراض اللهم الا ان يقال المراد بيان
مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن كونه صحيحا في نفسه لكن يأبى عنه كلمة اذا في قوله
واما اذا حمل على ما هو اه وفي قوله واما اذا اريد الحكم اللازم اه فليتأمل والظاهر
ان المقابلة بحسب اه فيه منع ظ اذ المقابلة بحسب الممانعة كما يتعلق بالدليل يتعلق
بالمدلول بان يقابل المدلول بحسب الممانعة بدليل الخلاف بايراد دليل خلافه ليثبت
خلافه بعد منع المدلول تدبر بمعنى دفع ورد بحسب المجازة اه بان يذكر الملزوم
ويراد اللازم اذ الدفع والرد لازم لاقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
والدفع يصح تعلقه بالدليل والمدلول بالنسبة الى الدليل الدال على نقيضه يعني
ما يدل عليه دليل الحكماء هو قوله العالم قديم وما يدل عليه دليل المتكلمين هو
قوله العالم حادث وهو اخص من نقيض قوله العالم قديم فان اعتبر القضية

كلية

قوله

كليه بان يراد بالالف واللام الاستغراق يكون نقيضه سالبة جزئية فيكون
قوله العالم حادث اخص من ذلك النقيض من وجهين احدهما انه كلية والكلية
اخص من الجزئية وثانيهما انه موجبة وان استلزم السلب والموجبة
اخص لكونه مشروطا بوجود الموضوع بخلاف السالبة وان اعتبر القضية
شخصية بان يراد من العالم المجموع من حيث المجموع يكون نقيضه سالبة
شخصية فيكون قوله العالم حادث اخص من ذلك النقيض باعتبار كونه
موجبة مشروطة بوجود الموضوع فيكون اخصية من ذلك الوجه فقط ومثال
الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى كما اذا قال الحكيم العالم لا يعرض له العدم
لانه مستند الى علة لا يعرض لها العدم وكل مستند الى علة كذلك لا يعرض
لها العدم فالعالم لا يعرض له العدم وعارضه المتكلم بان قال العالم
غير مستمر لانه داخل تحت قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء يدخل
تحت هذه الآية فهو غير مستمر فالعالم غير مستمر وهو مساو لنقيض
مدعى المعلل وهو العالم يعرض له العدم تدبر **قوله** والجزء المكرر بعينه
او نفيا واثباتا وقوله نفيا واثباتا معطوف على قوله بعينه وهو متعلق
بقوله المتكرر يعني ان التكرر اما بعينه او نفيا واثباتا والتكرر بعينه
كما في صورة استثناء عين المقدم مثل ان كان الذهن يلاحظ البسائط يكون
بسيطا لكنه يلاحظها فيكون بسيطا فيقول المعارض ان كان الذهن
يلاحظ البسائط يكون مركبا لكنه يلاحظها فيكون مركبا وايراد كل من
المباحثين هذه الملازمة باعتبار اما ايراد المباحث الاول فباعتبار كون
كل من البسائط ملحوظة منفردا واما ايراد الثاني فباعتبار كون البسائط ملحوظة
مجتمعة والتكرر نفيا واثباتا كما في صورة استثناء نقيض التالي ان كان الذهن

بسيطا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون بسيطا فيقول المعارض
ان كان الذهن مركبا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا
وايراد كل من المباحثين هذه الملازمة باعتبار ايضا اما ايراد المباحث
الاول فباعتبار كون المراد من البسائط كل واحد من البسائط والذهن لا يجوز
ان يلاحظ البسيط الذى هو ذاته نع واما ايراد الثانى فباعتبار كون
البسائط ملحوظة مجتمعة ولا يخلو ذلك ورود المنع فى بعض هذه الصورة
لان ورود المنع فى المغالطات لا يضر هذا غاية التوجيه فى الاقيسة الاستثنائية
واما فى الاقيسة الاقترانية فلا يمكن كما اشار فى النسخة المصدرة وفيه نظر
فليتامل فى هذا المقام فانه محل غلبة الاوهام **قوله** وعلى هذا القياس الكلام
فى الاستقراء والتمثيل يعنى ان المعتبر فى الاستقراء والتمثيل الاتحاد بخصوص
الصورة وبعض المادة اعلم ان الاستقراء على قسمين تام وناقص اما التام
فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلى وانما يكون اذا كانت الجزئيات
مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك
فهو مفيد لليقين ويحول الى صورة القياس كما يقال فى هذا المثال
كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز
واما الناقص فهو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلى كما تقول كل حيوان
غير الانسان فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار والغنم كذلك
وهو لا يفيد اليقين لكون جزئياته غير مضبوطة فيجوز ان يوجد
جزء لا يكون فيه ذلك الحكم كالارنب فى مثالنا فان له حيضا فالمراد
بالاستقراء ههنا هو الناقص فاذا وجد شخص فى اكثر الجزئيات من
كلى حكما فحكم هذا الحكم على ذلك الكلى فعارضه شخص اخر له بان وجد

فى اكثر

فى اكثر الجزئيات من ذلك الكلى خلاف ذلك الحكم فاجرى على ذلك الكلى
يكون ذلك المعارضة معارضة بالقلب واما التمثيل هو تشريك
جزئى مع جزئى آخر فى حكم ذلك الجزئى لمماثلة بينهما فى معنى
كما يقول النبيذ حرام لانه كالخمر وصورة المعارضة بالقلب فى التمثيل كما لو قال
شخص ان الذى يتخذ من الذرة حرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا
وعارضه آخر بان قال ان الذى يتخذ من الذرة ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو
ليس بحرام فكذا هذا فليتامل **قوله** اشارة الى ان الفاء فصيحة او قياسى
قد سبق تفصيله فتذكر **قوله** ولعل وجهة هو موليها هذا اقتباس
من الآية يورد فى مقام يكون ما اورده فى ذلك المقام من العلتين مقبولا
وما يفهم من الكشاف ان موليها متعد الى مفعولين واحد المفعولين محذوف
ولفظ هو راجع الى كل او الى الله تعالى والمعنى على الاول هو مول وجهه
تلك الوجهة وعلى الثانى هو اى الله تعالى مول كل واحد ايّاها **قوله**
الى جميع هذه الوجوه فتوجه فقوله انه فى الحاشية ولو سلم ان الحق آه
اشارة الى الاول وقوله انه سنده آه الى الثانى وقوله فنقول آه الى الثالث ويمكن
ان يجاب عن الاول بانه لما كانت المنوع الثلاثة مناصب السائل فالمناسب
ان يعتبر فى اجراء هذه المناصب الترتيب الذى يقتضيه طبيعة السؤال
وطبيعة السؤال يقتضى تقديم النقض اذ المعتبر فى السؤال من حيث
هو سؤال قوة وروده والنقض قوى فى الورود والدخل وجه بين
الاول ما اشار اليه بقوله بناء على ان آه والثانى ما اشار اليه فى النسخة
وهو ان الدخل فى النقض باثبات الفساد وفى المناقضة بطلب البيان
وعن الثالث بانه ما اعتبر النص من تقدم متعلق المناقضة اعتبار غير

قد سبق تفصيله فتذكر

ملاحظة جهة الثانية وفيما اعتبرنا يلاحظ تلك الجهة فيكون ما اعتبرنا
اولى ولعل لنظر الى هذين الجزئين اورد بالتسليم في الاولين قوله غير مناسب
لمقام التعريف لان استعمال المجاز في التعريف غير جائز عند عدم قرينة واضحة
معينة للمراد لكن بقي ان المناسب بيان جريان المنوع في التنبيهات مجازا كما بين
جريان المنع في النقل والمدعى مجازا قوله فتدبر اشارة الى ان كون قوله
وهذا المشروع آه بيانا لوجه الارتباط بعيد عن ظاهر العبارة غاية البعد مع ان
الافادة خير من الاعادة والتأسيس خير من التأكيد فالوجه الاول اولى
قوله اذ من المقاصد آه ويمكن ان يقال الجميع من المقاصد مذكور
لكن بعضها صراحة وبعضها ضمنا فالمنع المجرد مذكور في ضمن المنع مع
السند وطلب الصحة وطلب الدليل مذكوران في ضمن قولنا قلنا في المقاصد
او مدعيا بدليل فمنكر هذا القول كانك قلت منك تصحيح هذا النقل
فتحض المقاصد ويطلب منك الدليل فيثبت بهذا الدليل وعبارة الشارح
مشعر بما قلنا فتامل قوله لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى اذ يجوز
ان يثبت الشرع بالهام الله تعالى نبيه كما كان لبعض النبي عليه السلام قوله
وهو المراد ههنا لبحثي ان الكلام على قسمين نفسي ولفظي فالنفسي
هو معنى قائم بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي الذي هو مركب من الحروف
فالمتنازع فيه هو الكلام النفسي قوله لانه يدل ظاهرا على انه استدلال اه لان قوله
كلم الله موسى تكليما من الكتاب اورده بطريق الاقتباس فيدل ظاهرا انه استدلال بالكتاب
الا ان يقال ان ايراد هذا القول باعتبار صدوره من لسان الرسول عليه السلام لا باعتبار كونه
من الكتاب فيكون استدلالا بالسنة لعل وجه الفهم هذا تدبر قوله وان منعه
المعتزلة كما يجيء من ان المعتزلة قد حولوا صغرى القياس الاولى من القياسين

المتعارضين

المتعارضين وهو الكلام صفة له قوله فاثبت المحقق بني الكلام على احد الاحتمالين وهذا الحد هو
الاحتمال الاول نظرا الى الشرح مع قطع النظر عنه واما بالنظر اليه فهو الاحتمال الثاني قوله
على ما قال العلماء انه لو لم ينف ما لا دليل عليه لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه
سفسطة قوله في سبعة او ثمانية وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة
والكلام والتكوين فالماتريدية من المتكلمين ذهبوا الى ان التكوين صفة حقيقية لله تعالى كالعلم
والقدرة فيكون الصفات الحقيقية ثمانية عندهم والمحققون منهم على انه من الاضافات والاعتبارات
العقلية ومبدأه صفة القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون
وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص لاحد الجانبين قوله يدل على ان الازلي
في كلام ايضا بمعنى القديم لان قوله فقيل انه اضافة القدرة آه دليل التخلف فلو لم يعتبر
في الكلام الوجود في نفسه لم يصح القول بالتخلف من كون الخلق اضافة تدبر قوله للتمثيل
يعني ان هذا السند لا يصح دفعه لعدم كونه مساويا في الواقع لكن فرض مساواته للفرض
في التمثيل والغرض في التمثيل كاف قوله او على توهمها يعني ان السند وان لم يكن مساويا في الواقع
يكون دفع المصنف به بناء على توهم المساواة وعدم علمه وجود مستند ان اخرى فهذا السند
اخص اذ لم يلزم من انتفاء هذا السند انتفاء المنع والسند المساوي ما يلزم من انتفاء
الآخر وقد سبق تحقيقه فيما سبق قوله لكن الثاني اظهر اذا المتبادر مما يدفع المنع به الدليل
او ما هو جزء من المقدمة فالاظهر ان يراد من قوله بالاصل ما هو المقدمة وان جاز ايراد
معنى الراجح لرجوعه في المآل الى ما هو الاظهر لكنها لا يتفرع على اصالة الحقيقة اه اذ تفرعه
عليها يقتضي ان يكون هذه المقدمة نظرية مدللة بهذه الاصالة ويمكن ان يقال يجوز
ان يكون هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة في الكلام ولعدم
الفائدة في قوله انما اليل تدبر قوله الا باعتبار جزء المحكوم عليه كما يقال الكلام مسند الى الله تعالى
بطريق الحقيقة وكل مسند كذلك فهو صفة ازلية فيجري هذا الدليل في الخلق بان يوضع الخلق
موضع الكلام ويقال الخلق مسند الى الله تع بطريق الحقيقة وكل مسند كذلك فهو صفة ازلية ومثال

Copyright © King Saud University

القياس الاستثنائية ان كان الكلام مسندا الى الله تع تكون صفة ازلية له تع لكنه مسند فيكون صفة
ازلية او وان لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى الله تعالى لكنه مسند فيكون الكلام ازليا فيجري
هذا الدليل في الخلق بان يوضع الخلق موضع الجزء المنكر بعينه اثباتا كما في الدليل الاول
او نفيا كما في الدليل الثاني ومثال الاستقراء كل انسان ماش على قدميه لان جزئياته كزيد
وعمرو وبشر وخالد وبكر كذلك فيجري هذا الاستقراء في كل حيوان ماش على قدميه بان يقال
لان جزئياته كزيد وعمرو وبشر وخالد وبكر كذلك ومثال التمثيل كما لو وجد حيوان كالثعلب
مثلا يحيض فيقال الثعلب غير ماكول لانه يحيض كالمراة فيجري هذا الدليل في الارنب
فيقال غير ماكول لانه يحيض كالمراة مع ان المدعى متخلف في الارنب لكونه ماكولا قوله فيندفع
بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية اقول ان ما قال المحشي هو الحق نظرا الى اصل الدليل كما سبق
تقريره واما ما قاله الشارح في الحاشية مبني على ملاحظة ما سبق لاثبات صغرى اصل الدليل
معه فان ما سبق له في الصورتين متخالف لكن زبدتها وخلاصتها واحدة كانه قال الكلام
مسند الى الله تع بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن ذلك وقال الناقض الخلق مسند
الى الله تعالى بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن ذلك تامل في هذا المقام حتى يتضح لك المرام
قوله كما هو قول المنطقيين اه هذا مثال الاستعمال في التلازم لان بين المهملة والجزئية
تلازم واشارة الى منشاء نسخة الشارح واعلم ان هذا التسليم مبني على ما هو المشهور
من كلام القوم في هذا المحل من التعبير بالقوة وان كان كلام الشارح في هذا النقل صريحا
في دعوى كون المعارضة في المنقولات كالنقض قوله وكلام الفريقين محل بحث ويمكن ان يقال
ان سوق الادلة العقلية من حيث هي ادلة عقلية يكون بادعاء الاستلزام بحسب نفس
الامر فلا تبقى صحيحة عند المعارضة بناء على هذا الادعا فيفيد الى النقض الاجمالي
واما الادلة النقلية من حيث هي ادلة نقلية فسوقها يكون بادعاء الاستلزام بحسب
الظن بناء على كونها امارة فلا يلزم بطلانها عند المعارضة وقد وقع الفراغ من تسويد
هذه النسخة الشريفة الواقعة على ميدان الفتح الواقع على الشرح الحنفية لاداب البحث